

Π

لائحة الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 2011م

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة (30) من قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 2007 نـة أـصدـر وزير المالية والاقتصاد الوطني اللائحة الآتـي نصـها:

الباب الأول الإجراءات المالية الفصل الأول أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

تسمـيـ هذهـ الـلـائـحةـ "ـ لـائـحةـ الإـجـرـاءـاتـ المـالـيـةـ وـالـمـاحـسـبـيـةـ لـسـنـةـ 2011ـ مـ وـيـعـمـلـ بـهـاـ مـنـ تـارـيخـ التـوـقـيـعـ عـلـيـهـاـ".

.1

إلغـاءـ وإـسـتـثـانـاءـ

(أ) تلغـيـ لـائـحةـ الإـجـرـاءـاتـ المـالـيـةـ وـالـمـاحـسـبـيـةـ لـسـنـةـ 1995ـ مـ.

.2

(ب) عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ إـلـغـاءـ الـوارـدـ فـيـ الـبـنـدـ (أ)ـ ،ـ تـظـلـ صـحـيـحةـ وـنـافـذـةـ جـمـيعـ إـجـرـاءـاتـ التـىـ اـتـخـذـتـ بـمـوجـبـ لـائـحةـ الإـجـرـاءـاتـ المـالـيـةـ وـالـمـاحـسـبـيـةـ لـسـنـةـ 1995ـ مـ إـلـىـ تـلـغـيـ أوـ تـعـدـ وـفـقـ أـحـكـامـ هـذـهـ الـلـائـحةـ.

تطـبـيقـ

تطـبـيقـ أـحـكـامـ هـذـهـ الـلـائـحةـ عـلـىـ جـمـيعـ أـجـهـزـةـ الدـولـةـ.

.3

تـفـسـيرـ

فيـ هـذـهـ الـلـائـحةـ مـاـ لـمـ يـقـضـ السـيـاقـ مـعـنـيـ آـخـرـ:

.4

(أ): تكونـ لـكـلـمـاتـ وـالـعـبـارـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ ذـاتـ الـمعـانـيـ المـمـنـوـحةـ لـهـاـ فـيـ قـانـونـ إـجـرـاءـاتـ المـالـيـةـ وـالـمـاحـسـبـيـةـ لـسـنـةـ 2007ـ مـ

(ب): تكونـ لـكـلـمـاتـ وـالـعـبـارـاتـ الـأـتـيـةـ الـمعـانـيـ الـمـوـضـحـةـ أـمـامـ كـلـ مـنـهـاـ عـلـىـ التـوـالـيـ:

أـجـهـزـةـ الدـولـةـ:

يـقـصـدـ بـهـاـ أـيـ مـرـفـقـ تـابـعـ لـلـحـكـومـةـ فـيـ أـىـ مـسـتـوـيـاتـ الـحـكـمـ فـيـ السـوـدـانـ وـيـشـمـلـ ذـلـكـ رـئـاسـةـ الـجـمـهـورـيـةـ وـمـجـلـسـ الـوزـراءـ وـالـوزـارـاتـ وـالـاجـهـزةـ التـابـعـةـ لـهـاـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الدـسـتـورـيـةـ وـالـأـجـهـزـةـ التـابـعـةـ لـهـاـ وـالـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ وـالـأـجـهـزـةـ التـابـعـةـ لـهـاـ وـالـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ وـالـشـرـطـةـ وـالـأـمـنـ ،ـ وـالـمـرـافـقـ وـالـاجـهـزـةـ النـظـيرـةـ فـيـ مـسـتـوـيـاتـ الـحـكـمـ الـأـخـرـيـ وـالـقـطـاعـ الـتـعـاـونـيـ وـالـعـوـنـ الـحـكـومـيـ ،ـ وـالـهـيـئـاتـ الـعـامـةـ وـالـشـرـكـاتـ الـتـىـ تـمـتـلـكـهـاـ الـحـكـومـةـ فـيـ أـىـ مـسـتـوـيـاتـ الـحـكـمـ فـيـ السـوـدـانـ بـنـسـبـةـ 100%ـ اوـ تـمـتـلـكـ فـيـهـاـ نـسـبـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ 20%ـ وـالـمـفـوضـيـاتـ الـمـنـشـأـ وـفـقـاـ لـاـتـفـاقـيـاتـ الـسـلـامـ وـبـنـكـ السـوـدـانـ الـمـرـكـزـيـ وـالـمـصـارـفـ الـتـجـارـيـةـ وـالـمـتـخـصـصـةـ الـحـكـومـيـةـ .

وزير المالية والاقتصاد الوطني:	يقصد به وزير المالية في المستوى القومي.
وزارة المالية والاقتصاد الوطني:	يقصد بها وزارة المالية والاقتصاد الوطني في المستوى القومي.
الوزارة :	يقصد بها وزارة المالية في أي مستوى من مستويات الحكم المختلفة.
الوزير:	يقصد به وزير المالية في أي مستوى من مستويات الحكم في السودان حسبما يقتضي الحال.
المحلية	احد مستويات الحكم المعرفة بالدستور الانتقالي لسنة 2005م
الديوان:	يقصد به ديوان الحسابات القومي او الديوان النظير له في مستوى الحكم المعنى.
الصندوق:	يقصد به الصندوق القومي للإيرادات المنصوص عليه بموجب الدستور الانتقالي لسنة 2005.
الهيئة :	يقصد بها الهيئة العامة للرقابة على اعمال التأمين.
الوحدة:	يقصد بها اي من أجهزة الدولة .
رئيس الوحدة:	يقصد به المسئول التنفيذي الأول بالوحدة.
العامل:	يقصد به أي شخص يشغل وظيفة في الهيكل الوظيفي لأى من الوحدات تم تعيينه عليها بصفة قانونية.
السنة المالية:	يقصد بها الإثنى عشر شهراً التي تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام.
الموازنة:	يقصد بها التقديرات السنوية لجملة الإيرادات والمنح ومصروفات التشغيل وإقتناء الأصول المالية وغير المالية الخاصة بأجهزة الدولة عن السنة المالية.
رأس المال:	يقصد به الأصول الثابتة زائداً الأصول المتداولة ناقصاً الخصوم .
مدير الحسابات:	يقصد به المسئول الأول عن إدارة حسابات الوحدة أو احد فروعها أو من ينوب عنه في حاله غيابه ويكون مسؤولاً مسئولية مباشرة لرئيس الوحدة .
المحاسب:	يقصد به أي شخص تتم الموافقة عليه بواسطه مدير عام ديوان الحسابات أو من يفوضه ليقوم بالأعمال المحاسبية في أي مرحلة من مراحل العمل المحاسبي ويكون مسؤولاً عن حفظ الدفاتر المتعلقة بها سواء كان يعمل برئاسة الوحدة أو أحد فروعها.
الصراف:	يقصد به العامل الذي يقوم بإجراءات قبض ودفع النقود من المدرجين في قائمة الوزارة للصيارة ويشمل اي شخص يعمل بهذه الصفة في اي من اجهزة الدولة.
المتحصل:	يقصد به كاتب الحسابات الذي يقوم بتحصيل المال العام من المدرجين في قائمة الوزارة ويشمل اي شخص يعمل بهذه الصفة في اي من اجهزة الدولة.

الوحدة الخازنة الرئيسية:

مخزن:

العهدة:

قائمة الأدوات :

كرت الصنف:

كرت التثمين:

حرة الخزانة:

خزانة:

المستندات ذات القيمة:

الإعتماد الدائري:

الحساب الشهري:

الحساب الختامي:

الأرصدة:

التصديق المالي:

يقصد بها الوحدة الخازنة الرئيسية المنصوص عليها في المادة (108).

يقصد به أي مخزن أو مستودع متخصص بأجهزة الدولة لتخزين السلع والمواد الإستهلاكية أو الإنسانية أو مواد أخرى مسموح بها وفق أحكام هذه اللائحة.

يقصد بها المخزونات والأدوات وغيرها من **المواد المستهلكة** وغير المستهلكة والتي تحفظ بالكمية وتكون تحت إشراف ومسؤولية أمين المخزن أو أي شخص آخر يعهد إليه بحفظها.

يقصد بها القائمة التي تحوي تعداداً **للمواد** والأدوات غير القابلة للإستهلاك التي تصرف من العهدة وتظل في الإستعمال لحين تغييرها.

يقصد به الكرت الذي يسجل فيه الوارد والمنصرف **بعدد الوحدات** من أي صنف من أصناف العهدة ويحفظ بقسم المخازن.

يقصد به الكرت الذي يسجل فيه الوارد والمنصرف من **الصنف بعدد الوحدات** والقيمة ويحفظ بقسم الحسابات.

يقصد بها الحرة ذات القضبان الحديدية **المهيئة** بوسائل الأمان التي تمكن من حفظ خزن بداخلها.

تشمل الخزانة الحديدية أو الصندوق الحديدي أو الغرفة المحسنة المبطنة بالحديد أو أي موضع آمن مستعمل لحفظ النقود وما في حكمها والمستندات ذات القيمة.

يقصد بها الطوابع البريدية وطوابع الدمغة وسندات الخزانة وكبدونات البريد وما في حكمها.

يقصد به أي إعتماد مخصص لتمويل بعض السلفيات والخدمات الخارجة عن الميزانية ويصدق رئيس الوحدة على الصرف منه وتضاف لباقي الإعتماد الأقساط المسترددة للصرف على سلفيات وخدمات اخري مشابهة على الا تتعدى جملة هذه السلفيات في أي وقت المبلغ الذي تحدده الوزارة.

يقصد به **الكشف الحسابي** الذي تعده الوحدة شهرياً خلال السنة المالية موضحاً الإيرادات والمصروفات الفعلية من أول السنة المالية إلى نهاية الشهر المقدم عنه الحساب وكذلك الأرصدة في نهاية تلك المدة.

يقصد به الكشف الحسابي الذي يعدد الديوان موضحاً الإيرادات والمصروفات الفعلية عن السنة المالية والأرصدة في نهاية تلك السنة معززة بالنماذج والشهادات المقررة.

يقصد بها **الحسابات الدائنة والمدينة** وحسابات الأصول المالية وغير المالية والإلتزامات والخصوم.

يقصد به السند الذي يعبر عن موافقة الوحدة على إجراء مالي في تاريخ معين بسند عليه توقيعان.

الفصل الثاني

الموازنة العامة

أسس إعداد الموازنة العامة

تصدر الوزارة قبل ستة أشهر من نهاية السنة المالية أو أي تاريخ آخر يحدده الوزير، المنشور الذي يحدد الأسس والوجهات الخاصة بإعداد مقتراحات الموازنة العامة وترفق مع ذلك المنشور النماذج والقوائم التي توضح كيفية إعداد تلك المقتراحات.

إعداد التقديرات

.5

(1) تعد "تحت الأشراف المباشر لرئيس الوحدة" تقديرات الإيرادات والمصروفات السنوية وإقناء الأصول المالية وغير المالية وفق خطة وبرامج عمل الوحدة والأهداف الكمية للسنة المالية التالية وفقاً لوجهات الوزارة.

.6

(2) يراعي عند إعداد التقديرات المنصوص عليها في البند (1) العوامل التي تؤثر في حجم الإيرادات والمصروفات بزيادة أو النقصان وتحديد هذه العوامل بدقة وتفصيل.

تقديم مقتراحات الموازنة

.7

تقدم كل وحدة مقتراحات موازنتها السنوية إلى الوزارة في موعد لا يتجاوز نهاية أغسطس من كل عام أو أي موعد آخر تحدده الوزارة.

تبسيب الموازنة العامة

.8

(1) يتم تبسيط الموازنة العامة على النحو التالي :

(أ) الإيرادات: تشمل أربعة اقسام رئيسية ولكل قسم رئيسي بنود فرعية كما موضح بالجدول

المرفق رقم (1)

البنود الرئيسية هي:

1. الضرائب

2. مساهمات الضمان الاجتماعي

3. المنح

4. الأيرادات الأخرى

الصرف العام: ويقسم إلى ثمانية اقسام رئيسية ولكل قسم رئيسي بنود فرعية كما موضح بالجدول المرفق رقم (2).

البنود الرئيسية هي:

1. تعويضات العاملين: وتشمل الأجور والعلاوات والبدلات النقدية والعينية والحوافز والمكافأت وأي إمتيازات أخرى كما تشمل المساهمات الاجتماعية (المزايا التامينية والمعاشية).

2. شراء السلع والخدمات: يتضمن الصرف على شراء السلع والخدمات حسب القواعد بالجدول رقم (3) المرفق.

3. استهلاك رأس المال الثابت : وهو إنخفاض قيمة الأصول الثابتة التي تمتلكها الدولة وتستخدمها إحدى وحدات الحكومة خلال فترة محاسبة نتيجة للتدبر المادي أو التقادم أو التلف.

4. تكلفة التمويل : سداد تكاليف الديون الخارجية والداخلية.

5. الإعاثات: وهي مدفوعات جارية أو رأسمالية بدون مقابل تدفعها الحكومة القومية إلى الهيئات والشركات العامة والمشروعات التجارية.

6. المنح: وهي تحويلات جارية أو رأسمالية غير إجبارية من مستوى حكم إلى

مستوي حكم آخر أو إلى منظمات دولية أو إقليمية وتتضمن المساهمات في المنظمات الدولية والإقليمية والتحويلات إلى حكومة جنوب السودان وحكومات الولايات الشمالية وصناديق الإعمار بمستويات الحكم الأخرى.

7. **المنافع الاجتماعية:** تشتمل على التحويلات النقدية أو العينية التي تدفع لحماية المجتمع من المخاطر الاجتماعية مثل مزايا الضمان الاجتماعي النقدية والعينية مزايا المساعدات الاجتماعية نقداً وعيناً (الصرف على منظمات المجتمع المدني، العلاج.. الخ).

8. **مصروفات أخرى:** وهي المصروفات المستحقة لمالك الأصل المالي أو مالك أصل منظور غير منتج عند الاستخدام. وتشتمل أيضاً على المصروفات الجارية الأخرى التي لا تندرج تحت أي من بنود المصروفات الجارية أعلاه.

إقتناص الأصول غير المالية: وتشمل الأصول الثابتة والمخزونات والنفائس والأصول غير المنتجة مثل الأراضي ومشروعات التنمية وتأهيل الأصول الثابتة والجدول رقم (3) المرفق يوضح تقسيمات الأصول غير المالية.

اقتناص الأصول المالية: تشمل الأوراق المالية عدا الأسهم والقرض والمساهمة في رؤوس الأموال والجدول رقم (4) يوضح تفاصيل الأصول المالية.

(2) لا يجوز لأي وحدة إدخال أي تعديلات على التبويب المنصوص عليه في البند (1).

إعداد وتقدير مقررات الإيرادات

تقدم كل وحدة مقررات الإيرادات في الموعد الذي تحدده الوزارة محررة على الاستماراة المعدة لذلك على أن تبين فيها انواع الإيرادات ومصادرها والمربوط لها بموازنات السنوات الثلاث السابقة للسنة التي تعد عنها الموازنة مع بيان المتحصل الفعلى خلال الاشهر الستة الاولى للسنة الجارية واى بيانات اخرى تري الوزارة انها ضرورية لتقدير الإيرادات للسنة التي تعد عنها الموازنة ويفصل ذلك في صحائف ملاحظات تفسيرية لكل بند من البنود على حده وتوضح الإحصاءات والمؤشرات التيبني عليها التقدير واى عوامل قد تؤدي الى تغيير في تلك التقديرات خلال السنة المالية على أن يكون التبويب وفقاً لإحصاءات مالية الحكومة.

إعداد وتقدير مقررات المصروفات

(1) تعد مقررات بنود المصروفات الجارية - تعويضات العاملين - شراء السلع والخدمات - استهلاك راس المال الثابت ، تكلفة التمويل ، الاعانات ، المنح، المنافع الاجتماعية والمصروفات الأخرى محررة على الاستماراة والصحائف المعدة لذلك على أن تبين فيها طبيعة ونوع المصروفات والبالغ المعتمدة لها بموازنات السنوات الثلاث السابقة للسنة التي تعد عنها الموازنة والصرف الفعلى لستة اشهر الاولى من السنة المالية الجارية واى بيانات اخرى تطلبها الوزارة للمساعدة في تقدير المصروفات للسنة المالية التي تعد عنها الموازنة مع تفصيل كل ذلك في صحائف ملاحظات تفسيرية لكل بند من صرف على حده مع ايضاح المبررات الكافية المدعاة بالإحصاءات والبيانات والمؤشرات التيبني عليها التقدير كماً وقيمة وبيان العوامل التي يحتمل ان تؤثر في تلك التقديرات خلال السنة المالية

(2) تقدم مقررات اقتناص الأصول غير المالية مع بيانات مفصلة وكافية عن طبيعة الأصناف المطلوب شراءها او المباني المراد تشبيدها مع ذكر الاهداف الكمية والاسباب التي دعت لذلك حسب ما هو موضح في الاستماراة المعدة لذلك.

(3) يجب على كل وحدة مراعاة الدقة في الإحصاءات والبيانات والمعلومات التقديرية والفعالية المتعلقة بإعداد الموازنة مع تجنب المبالغة والمغالاة في تقديرات المصروفات ومراعاة الواقعية في تقدير الإيرادات.

إعداد الموازنة العامة

- (1) تقوم الوزارة بدراسة المقترنات المقدمة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة ومناقشتها مع الوحدات بهدف الوصول الى التقديرات المناسبة في صورتها النهائية.
- (2) يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني تكوين لجنة تنسيق عليا للموازنة برئاسة وكيل الوزارة وعضوية مدير عام ديوان شئون الخدمة ومدير عام الديوان ومدير الجهاز المركزي للإحصاء ونائب محافظ بنك السودان المركزي ومدير عام المالية والموازنة بالوزارة واي اعضاء اخرين يرى الوزير أضافهم.
- (3) ترفع الوزارة مقترنات المعاذنة العامة قبل وقت كاف لمجلس الوزراء لجازتها وإحالتها الى السلطة التشريعية المعنية.

الاشراف والرقابة المالية

- (1) تكون الوزارة مسؤولة عن الاشراف والرقابة على الإيرادات والمصروفات والاموال العامة لجميع اجهزة الدولة والتاكد من حسن استخدامها في الوجه المخصصة لها وفقاً لموازناتها المجازة.
- (2) تمارس الوزارة مسؤولياتها وواجباتها وصلاحياتها في جميع اجهزة الدولة عن طريق ممثليها من المحاسبين والمرجعيين الداخليين بالكيفية التي تمكنها من إحكام الرقابة المالية والمحاسبية.

تنفيذ المعاذنة العامة

- (1) بعد إجازة المعاذنة العامة بواسطة السلطة التشريعية المعنية وصدور قانون اعتمادها ترسل الوزارة الى كل الوحدات إخطاراً باعتمادات موازناتها ويعتبر هذا الإخطار بمثابة تمويل بالصرف لكل جهة في حدود اختصاصاتها باستخدام الاعتمادات في الاغراض المخصصة لها وفقاً للموجبات المصاحبة للمعاذنة المضمنة بذلك الإخطار.
- (2) على الوحدات الحصول على موافقة الوزارة في مشروعات القوانين والقرارات التي تنشأ عنها اي إلتزامات مالية وذلك قبل تقديم هذه المشروعات الى الجهات المختصة لجازتها.
- (3) يجب على الوحدات ان تقدم للوزارة اي بيانات تطلبها وفي الموعد الذي تحدده.
- (4) لا يجوز لاي من اجهزة الدولة فرض او الغاء اي رسوم او ضرائب او ايرادات اخرى إلا بموافقة الوزير واصدار القانون الخاص بذلك.
- (5) لا يجوز لاي من اجهزة الدولة تحصيل اي ايرادات او رسوم او اي متحصلات الا بموجب النماذج المالية الاصولية التي تقررها الوزارة.
- (6) لا يجوز لاي من اجهزة الدولة تجنيب الايرادات او تأخير توريدها.
- (7) الاعتمادات المصدقه في المعاذنة العامة والاعتمادات الاضافية واى وفورات اعتمادات لم تصرف حتى نهاية العام المالي تسقط تلقائياً ولا يعمل بها ويحظر ان:
- أ) يتم الصرف على اي اعتمادات مقدماً قبل استحقاقها بغير ضرر استنزاف اي وفر متوقع فيه.
 - ب) يتم سحب الاعتمادات -التي لم تصرف - نقداً ، او تخصم على بنود المعاذنة وتضاف الى حساب الدائنين بغير استغلالها في السنة المالية التالية.
- (8) لا يجوز تقديم اي طلبات جديدة للصرف خلال العام المالي لدعم بنود بالموازنات المصدقه او للصرف على مجالات لم تخصص لها اعتمادات في المعاذنة أو استبعدت اثناء المناقشة الا في الحالات الطارئة والتي لم تكن متوقعة عند إعداد المعاذنة.
- (9) لا يجوز تخصيص اي ايراد معين لمقابلة الصرف على أوجه إنفاق معينة إلا بموافقة الوزارة.

(10) على رئيس كل وحدة تقديم إحصاءات وبيانات شهرية دقيقة للإيرادات الفعلية التي يتم تحصيلها والمصروفات الفعلية لكل بند من بنود المصروفات مع توضيح اسباب القصور في تحصيل الإيرادات او اي انحرافات في اوجه الصرف على أن تقدم الإحصاءات في موعد لا يتجاوز اليوم العاشر من الشهر الذي يلي الشهر المقدم عنه البيانات او في التاريخ الذي تحدده الوزارة دون التقيد بقبل الحسابات ويوقع على هذه البيانات رئيس الوحدة .

تخصيص الموارد والإيرادات القومية

.14. تعد الوزارة مشروع قانون لـتخصيص الموارد والإيرادات في وقت مناسب قبل بداية كل سنة مالية وتقدمه للهيئة التشريعية المعنية لإعتماده.

موازنات مستويات الحكم الأخرى

إعداد الموازنات

.15. تعد وحدات حكومة السودان وفقاً للموجهات العامة التي تصدرها الوزارة تقديرات المصروفات والإيرادات السنوية وتقدم مقترنات موازناتها للسلطنة التشريعية المعنية .

تقديم مقترنات الموازنات

- .16. (1) على وحدات حكومة السودان ان تقدم للوزارة مقترنات موازناتها في الموعد المحدد.
(2) تشمل المقترنات المقدمة الإيرادات والمصروفات الجارية والرأسمالية .

دراسة المقترنات

.17. تقوم وحدات حكومة السودان بمناقشة مقترنات موازناتها بالوزارة في مستوى الحكم المعنى وبعد تكملة الإجراءات المتعلقة بها يتم عرضها على السلطة التشريعية المعنية .

إعداد الموازنة الشاملة

.18. لأغراض اعداد الموازنة الشاملة تقوم حكومة السودان بتوفير بيانات موازناتها لوزارة المالية والاقتصاد الوطني في الموعد الذي تحدده لذلك .

تبسيب موازنات الولايات

- .19. (1) تبسيب الموازنة وفقاً لاحكام المادة (8) من هذه اللائحة.

الفصل الثالث

موازنة

السياسة العامة للنقد الأجنبي والإئتمان

.20. تعد وزارة المالية والاقتصاد الوطني بالتنسيق مع بنك السودان والجهات المختصة الأخرى موازنة النقد الأجنبي سنوياً مع إعداد الموازنة العامة.

.21

يعرض وزير المالية والاقتصاد الوطني على الأجهزة المختصة مقترنات السياسة العامة للنقد الأجنبي مصحوبة بتقديرات موارد البلاد من النقد الأجنبي وأوجه الصرف منها قبل موعد عرض الموازنة العامة على المجلس الوطني حسب الجدول الزمني المقرر لذلك.

إعداد موازنة النقد الأجنبي

الفصل الرابع

تنظيم وإدارة القروض الخارجية

22

(1) تتولى وزارة المالية والاقتصاد الوطني تنظيم وإدارة الاقراض **الخارجي**.

(2) تحفظ وزارة المالية والاقتصاد الوطني بسجلات القروض والمنح والهبات وكافة **الالتزامات المالية الخارجية**

الفصل الخامس

الرقابة المالية على الهيئات العامة والشركات الحكومية

وبنك السودان المركزي والمصارف التجارية والمختصة الحكومية

.23

1) على الرغم من أحكام قانون الشركات لسنة 1925 أو أي قانون يحل محله لا يجوز لأى من أجهزة الدولة إنشاء أي شركة أو هيئة أو صندوق أو المساهمة في أي منها إلا بموافقة الوزير.

2). لا يجوز ان تتعارض اللوائح المالية المعمول بها في الهيئات العامة والشركات الحكومية والصناديق وبنك السودان المركزي والمصارف التجارية والمختصة الحكومية مع اغراض هذه اللائحة ويجب ان تؤخذ موافقة الوزارة قبل التوقيع عليها.

إجازة موازنات الهيئات العامة والشركات الحكومية والصناديق

24

تقديم كل هيئة عامة أو شركة حكومية أو صندوق مقترنات موازنتها إلى الوزارة بعد موافقة الأجهزة المختصة بها لتنتمي إجازتها في إطار السياسات والوجهات العامة للدولة.

الاشراف على الاستثمارات الحكومية

.25

يكون للوزير حق الاشراف على الاستثمارات الحكومية في الهيئات العامة والشركات الحكومية وبنك السودان المركزي والمصارف التجارية والمختصة الحكومية ،ويجوز له ان يصدر توجيهات ذات صبغة عامة الى مجالس إدارات تلك الأجهزة حسبما يراه ضروريًا لسلامة تلك الاستثمارات وعلى مجالس الإدارات ان تعمل وفق تلك التوجيهات.

26

مسؤولية الوزارة عن الاستثمارات الحكومية

تكون الوزارة مسؤولة عن استثمارات أجهزة الدولة في المستوى المعنى في أي شركة خاصة أو عامة أو مصرف أو أي جهة مماثلة وتنتولى دفع نصيب أجهزة الدولة في المستوى المعنى في تلك الاستثمارات واستلام نصيتها من العائد.

.27

الاستثمارات الحكومية المشتركة

لتلتزم شركات القطاع العام والهيئات ذات الإستثمارات المشتركة التي تساهم فيها أجهزة الدولة في المستوى المعنى ، بسداد عائداتها من أسهمها سنويًا للوزارة بعد إعداد وإجازة الحسابات الختامية المراجعة بواسطة الأجهزة المختصة.

التصرف في الفوائض والارباح الحكومية

والعائد من استثماراتها

28

(1) يحظر على بنك السودان المركزي او اي مصرف تجاري او متخصص او اي شركة تكون للحكومة فيها استثمارات ان تتصرف في العائد من الاسهم او ارباح الحكومة بتأجيل دفعها او اضافتها الى رأس المال او مال الاحتياطي او باي طريقة اخري الا بموافقة الوزير.

(2) يحظر على اي شركة حكومية او هيئة عامة او اي جهة مماثلة ان تتصرف في ارباح الحكومة وفوائض استثماراتها بتأجيل دفع هذه الارباح والفوائض او اضافتها الى رأس المال او مال الاحتياطي او باي طريقة اخري الا بموافقة الوزير.

(3) يحظر على أي هيئة أو شركة حكومية أو صندوق أو جهه مماثلة تقديم اي دعم او تبرع عيني او نقدي لاي من أجهزة الدولة إلا بعد الموافقة المسبقة للوزير .

قفل حسابات الهيئات العامة والشركات الحكومية والصناديق

- نلتزم كل هيئة عامة أو شركة قطاع عام أو صندوق تحت الاشراف المباشر لرئيس الوحدة بقفل حسابها الشهري في موعد لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالي لشهر الحساب .
- نلتزم كل هيئة عامة أو شركة قطاع عام أو صندوق تحت الاشراف المباشر لرئيس الوحدة بقفل حسابها ربع السنوي كل ثلاثة أشهر وابداع نسخة منها لدى الوزارة في تاريخ لا يتعدى خمسة عشر يوما من الشهر التالي لففل الحساب .
- نلتزم كل هيئة عامة أو شركة قطاع عام أو صندوق تحت الاشراف المباشر لرئيس الوحدة بقفل حساباتها الختامية أو موازنتها العمومية في موعد لا يتجاوز السنتين يوما من تاريخ نهاية السنة المالية وابداع نسخة منها للوزارة وتقديمها لديوان المراجعة القومى أو ديوان المراجعة لحكومة جنوب السودان حسب الحال في ذات الموعد .

سداد أرباح الحكومة والعائد

من اسهامها

- (1) يجب على كل شركة خاصة **تسهم فيها الحكومة** أو شركة مساهمة عامة أو بنك السودان المركزي أو اي مصرف تجاري أو متخصص حكومي أو اي جهة مماثلة أن تسدد إلى الوزارة أرباح الحكومة والعائد من أسهامها وفق الجدول الزمني الذي تحدده الوزارة .
- (2) يجب على كل الهيئات العامة أو اي جهة مماثلة أن تسدد إلى الوزارة أرباح وفوائض إستثمارات الحكومة وفقا للجدول الزمني الذي تحدده الوزارة على ان تتم تسويته نهاية كل عام.

حق الحصول على المعلومات والبيانات

يكون للوزارة بما لها من سلطه الولاية علي المال العام وحسن إدارته واستخدامه الحق في الحصول علي أي بيانات او معلومات او استفسارات او مستندات او عقود تراها ضرورية من اي من أجهزة الدولة ، ويجب علي تلك الأجهزة أن تستجيب لطلب الوزارة في هذا الشأن بالكيفية المطلوبة وفي الموعد الذي يحدد لذلك .

سلطة الوزير في المبالغ المستحقة للحكومة

يكون للوزير بأن يوجه أي من أجهزة الدولة ، بسداد أي مبالغ مستحقة عليها للخزينة العامة في الموعد والكيفية التي يحددها .

المكافآت التشجيعية والحوافز

- (1) تمنح المكافآت التشجيعية وفق الضوابط والأسس التي يحددها الوزير .
- (2) تمنح الحوافز وفق أحكام لائحة الخدمة المدنية القومية لسنة 2007 والمجازة بالموازنة العامة .

مراقبة تطبيق النظم المالية والمحاسبية

تقوم **الوزارة** بمراقبة تطبيق النظم المالية والمحاسبية بالهيئات العامة والشركات الحكومية والصناديق والمصارف المتخصصة التي تمتلكها الحكومة او اي جهات اخرى تشرف عليها الحكومة.

الفصل السادس

تنظيم اعمال التمويل

- (1) لا يجوز لأي من أجهزة الدولة ان تفتح حسابا لها بالنقد المحلي أو الأجنبي في اي مصرف إلا بموافقة الوزارة.

(2) يجوز للوزارة ان تقوم بتجميد وتحريك الأرصدة الموجودة في حسابات الوحدات لدى المصارف المختلفة.

(3) لا يجوز لأي من أجهزة الدولة ان تفتح حسابا بالنقد الأجنبي في اي مصرف إلا بموافقة الوزير.

أسس وضوابط التمويل

تصدر الوزارة منشورات مالية تحدد الأسس والضوابط التي تحكم أعمال التمويل .

.36

فتح خطابات الاعتماد

تقوم الوزارة بفتح جميع خطابات الاعتماد لأجهزة الدولة التي تترتب عليها التزامات مالية على الوزارة.

.37

إعداد الخطة

النقدية التقديرية الشهرية

(1) تعد كل من أجهزة الدولة في كل مستويات الحكم في السودان خطة نقدية تقديرية موزعة على اشهر السنة المالية وترسلها الى الوزارة في الوقت الذي يحدد لذلك.

.38

(2) تقوم الوزارة بإعداد الخطة النقدية التقديرية الشهرية ، وعلى جميع أجهزة الدولة أن تتمد الوزارة بجميع البيانات التي تطلبها في الموعد الذي تحدده .

الأستردادات والمسحوبات

على اجهزة الدولة التي تمول عن طريق قروض تنجم عنها أي استردادات أو مسحوبات أن ترسل صورة من طلب الاسترداد أو السحب للوزارة .

.39

الفصل السادس

السلفيات

الفرع الأول

سلفيات المباني

يجوز ان تمنح سلفيات المباني للعاملين بأجهزة الدولة لتشييد او صيانة مباني سكنية سواء كانت الاراضي المنوحة عنها السلفية مسجلة او غير مسجلة بموافقة الوزير وذلك وفقاً للشروط الواردة في هذا الفرع.

.40

شروط منح السلفية

(1) يشترط على مقدم طلب السلفية أن يكون قد أكمل في خدمة الحكومة مدة لا تقل عن ست سنوات على نظام التأمينات الاجتماعية أو الخدمات المعاشرية.

41

(2) يجب أن يقدم طالب السلفية الذي يملك قطعة أرض مسجلة باسمه ملكية عين أو منفعة شهادة بحث بذلك وفي حالة الأرضي غير المسجلة يكتفى بشهادة من اللجنة الشعبية معتمدة من الوحدة الإدارية او المحلية.

الحد الأقصى للسلفيات

(1) يكون الحد الأقصى للسلفيات ثلث الأجر الأساسي مضروبًا في ستين شهراً .

42

(2) تعتبر هذه السلفية قرض حسن للعامل .

(3) يقوم طالب السلفية بملء الأنماذج الخاص بالسلفيات معتمداً من رئيس الوحدة ، وترفق مع الأنماذج شهادة توضح تفاصيل الاجر الكلي [شهادة مرتب] .

(4) يملاً طالب السلفية العقد الخاص بالسلفيات من ثلاثة نسخ معتمدة من رئيس الوحدة ويختتم باختام الوحدة وترفق معه تقديرات تكلفة البناء أو الصيانة .

(5) عند تقديم الطلب لسلفيات صيانة ترافق شهادة من اللجنة الشعبية بالمنطقة وأن يعتمد الطلب من الوحدة الإدارية او المحلية لتوضيح أن المنزل المذكور في حاجة لصيانة .

(6) تستقطع السلفية من العامل بأقساط مريحة خلال ستين شهراً و إذا كان متبقى مدته في الخدمة أقل من الستين شهراً تستقطع من فوائد ما بعد الخدمة .

الفرع الثاني
البيع الإيجاري للعربات
نظام البيع الإيجاري

يجوز العمل بنظام البيع الإيجاري للعربات للعاملين بأجهزة الدولة الذين لا تقل درجاتهم الوظيفية عن الدرجة القيادية الثالثة على أن يتم الحصول على موافقة الوزير.

.43

أنواع العربات تحت نظام

البيع الإيجاري

(1) تشمل العربات التي تباع تحت نظام البيع الإيجاري:

- (أ) العربات التي مضى عليها خمس سنوات.
- (ب) العربات المستبدلة.
- (ج) العربات الملجنة.

.44

إجراءات بيع العربات تحت نظام

البيع الإيجاري

(1) يقوم المشتري بسداد التكالفة الدفترية زائداً 50% من هذه التكالفة.

.45

(2) تسجل العربة برسم وكيل الوزارة وبالنسبة للولايات برسم مدير عام المالية بالولاية إلى حين الانتهاء من اقساط سلفية العربة.

(3) يقوم المشتري بسداد الرسوم الخاصة بتخريص العربة.

(4) يؤمن المشتري العربة تأميناً شاملًا وسنويًا لحين الانتهاء من السداد.

(5) يتم تسليم العربة **المباعة** بعد توقيع عقد البيع الإيجاري.

سلفية إصلاح العربة

يجوز منح سلفية **لمشتري** العربة في حدود أجر أساسي اثنى عشرة شهرًا ناقصاً قيمة العربة المباعة بغض النظر عن صيانة العربة التي استلمها.

.46

الحد الأقصى للسلفية

يجوز منح سلفية للعامل لشراء عربة تحت نظام البيع الإيجاري بحد أقصى ثلث الأجر الإجمالي في ستة وثلاثين شهراً وتطبق أحكام المادة 6/42 بالنسبة للإستقطاع.

.47

أسس منح السلفيات

تحدد الوزارة أسس منح السلفيات بمنشورات تصدر من وقت لآخر.

.48

- الفصل الثامن**
- التأمين على الممتلكات العامة والمخاطر**
49. تحدد الوزارة أنواع الممتلكات العامة التي يجوز التأمين عليها وبالكيفية التي يراها مناسبة بتوصية من الهيئة .
- (1) تحدد الوزارة أنواع المخاطر التي يجري التأمين ضدها ونوع التأمين المناسب بتوصية من الهيئة .
- (2) تتلزم الوحدات بإعادة تقييم ممتلكاتها عند التأمين عليها وفق الضوابط التي تصدرها الهيئة .
- (3) **طلب التأمين**
50. تقدم الوحدة بطلب التأمين على ممتلكاتها للهيئة على الأنماذج الذي تقرره هي من وقت لآخر .
- (1) يقدم طلب التأمين المذكور في البند (1) قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المقترن بدء سريان وثيقة التأمين ، وفي حالة طلب تجديد وثيقة تأمين سارية يقدم الطلب قبل ثلاثة أيام من تاريخ إنتهاء فترة سريان تلك الوثيقة .
- عطاءات التأمين**
51. تعمل الهيئة علي تحقيق أفضل شروط التأمين للوحدات عن طريق طرح عقود التأمين في مناقصات مفتوحة لشركات التأمين الوطنية .
- (1) تقوم الوحدة بإخطار الشركة التي تم قبول عطائها قبل سبعة أيام من تاريخ بدء سريان الوثيقة لتمكين تلك الشركة من ترتيب إجراءات إعادة التأمين ، كما تخطر الشركات الأخرى المتقدمة بنتيجة فرز العطاءات .
- (2) مع مراعاة أحكام البند (1) يجوز للهيئة إذا رأت ضرورة لذلك ، ان تجري التأمين عن طريق العطاءات المحدودة او بالتعاقد المباشر .
- أقساط التأمين**
52. يجوز ان يسدد مبلغ التأمين دفعه واحدة مع بدء سريان الوثيقة أو على اقساط علي أن تتلزم الوحدة بسدادها بالكيفية التي تحدها الهيئة .
- التعويضات**
53. تباشر الوحدات الحكومية اتخاذ إجراءات الحصول على التعويض بنفسها في حالة وقوع الخطر المؤمن ضده ويجوز للهيئة التدخل في حال الخلاف بين الوحدات الحكومية والشركات المؤمنة .
- (1) تتلزم الوحدات بتقديم كافة المعلومات التي تدعم مطالبتها بالتعويض فور تحقق الخطر المؤمن ضده .
- (2) لا يجوز للوحدات التنازل أو التسوية الجزئية لأي تعويض وفق وثيقة تأمين صادرة لصالحها دون موافقة مسبقة من الهيئة .
- الفصل التاسع**
- حفظ الأموال العامة**
- مسئوليّة رؤساء الوحدات**
54. يكون رؤساء الوحدات مسؤولين عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة لسلامة المال العام بما في ذلك النقود في عهدة وحداتهم والتتأكد من أن جميع العاملين التابعين لهم يراعون تنفيذ أحكام هذه اللائحة بدقة .
- الرقابة على الأموال العامة**

55

- (1) يجوز للوزير من وقت لآخر أن يصدر قرارات مالية بغرض إحكام الرقابة على الأموال العامة وتطوير أعمال الصيارة وتحسين وسائل أدائهم وفق أحكام هذه اللائحة.
- (2) يجوز للديوان إصدار منشورات مالية لإنفاذ الغرض الموضح في الفقرة (1) من هذه المادة.

حفظ نقود أجهزة الدولة في خزائنهما

.56

- (1) تودع جميع نقود الدولة في خزائنهما بموجب حافظة توريد أنموذج مالي رقم(39) وتقييد بدفع الخزانة(أنموذج مالي حسابات رقم(19) او في اي سجل يصادق الوزير على العمل به في احوال خاصة).
- (2) يجب على المحتصلين إسلام النقود وتوريدها الى خزائن أجهزة الدولة في نفس يوم التحصيل.
- (3) في الحالات التي يتعدى فيها ذلك على رئيس الوحدة أن يحدد طريقة حفظ المحتصلات الى اليوم التالي على الأكثر في خزانة حكومية تحت الحراسة المشددة.
- (4) في حالة عدم وجود خزينة مصدقة من الوزارة على المحصل أن يقوم بتوريد النقدية مباشرة إلى حساب **الوحدة المصرفية**.

طلب الخزائن ولوازمها

.57

- اذا اتضح في اي وقت أن الخزائن الموجودة غير كافية لاحتياجات الوحدة فعلى رئيس الوحدة أن يطلب من الوزارة خزائن اضافية ولوازمها وفق المواصفات التي تضعها الوزارة.
- الاحوال التي يجوز فيها حفظ النقود**

في صناديق حديدية

.58

- لا يجوز أن تحفظ النقود من المسكوكات وأوراق البنكنوت في صناديق إلا لاغراض مؤقتة هي:
1. عندما يزيد مبلغ النقود عن المقدار الذي يمكن حفظه في الخزائن الحديدية الموجودة
 2. عند ترحيلها من جهة إلى أخرى.

اغلاق حجرة الخزانة

.59

- (1) **تغلق حجرة الخزانة عند نهاية الدوام** ويكون الصراف مسؤولا عن أي مبالغ أو اموال حكومية تفقد نتيجة لعدم الالتزام بالنص الوارد في هذا البند.
- (2) لا يجوز لأفراد الجمهور والعاملين غير المختصين الدخول في حجرة الخزانة.

المفاتيح الاحتياطية

60

- تحفظ لدى الوزارة(ادارة الخزانة) جميع المفاتيح الاحتياطية الخاصة بالخزائن الموجودة بالوحدات المختلفة.

مفتاح الخزانة المكسور

أو الغير صالح للاستعمال

.61

- (1) اذا انكسر مفتاح احدى الخزائن واصبح غير صالح للاستعمال لاي سبب يجب تسليمه للوزارة ويطلب المفتاح الاحتياطي لاستعماله مؤقتا.
- (2) يتم استبدال قفل الخزانة بقفل جديد بمفاتيحين يحفظ احدهما احتياطيا بدلا من المفتاح الاحتياطي القديم الذي يجب اتلافه.

فقدان مفتاح الخزانة

.62

- (1) اذا فقد مفتاح الخزانة يجب أن تختم تلك الخزانة وتوضع تحت الحراسة المشددة بمجرد اكتشاف **فقدان** والى أن ترحل محتوياتها .
- (2) تفتح الخزانة بالمفتاح الاحتياطي بحضور الصراف الذي في عهده الخزانة ولجنة يكونها رئيس الوحدة.

- (3) اذا لم يكن المفتاح الاحتياطي موجوداً تفتح الخزانة بأسهل طريقة ممكنة لا تعرضها للناف.
- (4) لا يجوز استعمال الخزانة مرة اخري بعد نقل محتوياتها إلا اذا أعد لها قفل جديد بمفاتيحين يحفظ احدهما بدلاً من المفتاح الاحتياطي القديم الذي يجب اتلافه.

احتياط رئيس الوحدة

اذا فقد مفتاح الخزانة أو انكسر أو أصبح غير صالح للاستعمال يرفع الامر الى رئيس الوحدة فوراً لاتخاذ ما يلزم من إجراءات والعمل على تركيب القفل الجديد.

تركيب القفل الجديد

- (1) عند تركيب القفل الجديد محلياً يجب أن يتم ذلك في الورش الحكومية وفي حالة عدم وجود ورش حكومية ، يجوز أن يتم ذلك في ورشة خاصة توافق عليها الوزارة.
- (2) يجب تركيب القفل حسبما جاء في البند(1) بحضور لجنة يكونها رئيس الوحدة برئاسة مهندس مختص وعضوية الصراف أو العامل المسؤول عن الخزانة وعامل آخر حتى لا تكون هناك فرصة عمل مفتاح يستعمل فيما بعد بطريقة غير مشروعة.
- (3) اذا تعذر تركيب القفل الجديد محلياً يرفع الامر الى الوزارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

.63

.64

65

.66

.67

.68

.69

.70

التكاليف الناتجة عن فقدان مفتاح الخزانة أو كسره

كل تكاليف النقل والتکاليف الأخرى الناتجة عن فقدان مفتاح الخزانة أو كسره وقيمة القفل الجديد وتكليف تركيبه تحصل من العامل المسؤول عن الخزانة، ما لم يثبت التحقيق أن ضياع المفتاح أو كسره حدث في ظروف خارجة عن إرادة ذلك العامل.

مسؤولية الصراف

تكون جميع محتويات الخزانة من نقود ومستندات ذات قيمة وأى ممتلكات حكومية اخرى محفوظة داخل حجرات الخزانة من صناديق حديدية ولوازم الخزانة وغيرها تحت مسؤولية الصراف الشخصية.

منع اقتراض نقود اجهزة الدولة

أو من سلف أو صرف شيكات أو كمبيلات قبلة للتحويل منها

لا يجوز للصيارة والمحصلين الذين في عهدهم نقود الحكومة أن يقرضوا العمال نقوداً بقصد إرجاعها، كما لا يجوز استعمال نقود الحكومة في صرف أى شيك أو كمبيلة أو سند آخر قابل للتحويل .

منع حفظ الاموال والممتلكات الخاصة

في خزائن أجهزة الدولة

لا يجوز أن تودع في خزائن أجهزة الدولة أى نقود او ممتلكات خاصة.

ختم الخزانة

(1) يجب أن يحفظ الخاتم الضاغط للخزانة في مكان مأمون القفل ويكون المفتاح تحت مسؤولية الصراف الذي بعهده الخزانة ويجب إلا يستعمل إلا للغرض المخصص له ، فإذا فقد الخاتم الضاغط أو اصابه تلف يجب أن يبلغ ذلك فوراً للوزارة.

(2) على الرغم من إحكام البند(1) يجب أن تختم الخزانة بالسمع الأحمر في حالة عدم وجود الخاتم الضاغط، ويقوم الصراف المسؤول عن الخزانة بختم الخزانة بخاتمه ويكون المفتاح تحت مسؤولية الصراف الذي بعهده الخزانة.

(3) اذا فقد ختم الخزانة فيجب أن يبلغ الامر فوراً لرئيس الوحدة.

الرصيد في خزائن أجهزة الدولة

(1) يجب أن تنظم سقوفات الخزائن بحيث تكون النقود الموجودة فيها كافية لتأدية جميع الطلبات العادية المتوقعة يومياً، وفي حالة زيادة الرصيد من الحد الاقصي المصدق عليه من قبل الوزارة تورد الزيادة في ذات اليوم الى المصرف أو فرع المصرف الذي تتعامل معه

- (2) على المحاسب عند مراجعته لدفتر الخزانة يومياً أن يتتأكد من أن المبلغ الزائد عن الحد الاقصي قد تم التصرف فيه وفق الإحكام الواردة في البند(1) ويكون مسؤولاً بالتضامن مع الصراف عن أي تقصير من جانبه في هذا الشأن.
- (3) يصدر التصديق من الوزارة على الارصدة الواجب حفظها في الخزانة، ويجب أن يبين الرصيد في دفتر الخزانة (نموذج مالي حسابات رقم19) مع ذكر رقم وتاريخ التصديق المالي.
- (4) تقوم الوزارة بحفظ سجل يبين **محطة الخزانة والقف المحدد لها** ورقم وتاريخ المصادقة المالية وذلك بغرض الرقابة.
- (5) لا يجوز رفع السقف في الوحدة إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.
- (6) على الوحدات التي بها خزائن نقود أن ترسل البيانات الآتية للوزارة وبصورة الى ديوان المراجعة القومي في أول كل عام مالي.
- (1) محطة الخزانة.
 - 2 السقف النقدي المصدق على حفظه في الخزانة.
 - (3) رقم وتاريخ المصادقة المالية.
- (7) على العامل المسئول عن جرد الخزانة أن يتتأكد من مراعاة تنفيذ أحكام هذه المادة في جميع الحالات.

ضمان الصيارة

- (1) يجب أن تكون كل خزانة في عهدة صراف صادقت على تعيينه الوزارة ، كما يجب أن يقدم كل صراف ضماناً مالياً حسب الأسس والفنات التي تحددها الوزارة.
- (2) يجوز للوزارة أن تطبق إحكام البند (1) على أي شخص آخر يعهد إليه بأى اموال للقيام بعملية الصرف منها.

.71

- العجز في الخزانة
- 72 اذا ثبت وجود عجز في الخزانة يجب على العامل المسئول الذي اكتشف العجز إبلاغ ذلك في الحال الى رئيس الوحدة التي تتبع لها الخزانة وعلى رئيس الوحدة أن يتخذ فوراً الإجراءات التالية:
- (1) رفع الخزانة من عهدة الصراف المسئول عنها وإيقافه عن العمل .
 - (2) إبلاغ أمر العجز الى الوزارة وفي جميع الحالات يجب إخطار ديوان المراجعة القومي فوراً.
 - (3) مطالبة الصراف الذي تكون النقود في عهده بـ**سداد** مبلغ العجز في الحال، فإذا لم يستطع ذلك يمنح مدة لا تتجاوز ثمان واربعين ساعة من وقت اكتشاف العجز **ليسدد** خلالها مبلغ العجز.

- (4) اذا سدد الصراف أو العامل المسئول عن الخزانة مبلغ العجز فوراً أو خلال ثمان واربعين ساعة. يجوز لرئيس الوحدة محاسبته **إدارياً** ، اما اذا تكررت الحاله فتنم محاسبته بموجب قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لسنة 2007م.
- (5) اذا لم يستطع الصراف سداد العجز او كان العجز بغير حسن النية يتم فتح بلاغ ضده لدى النيابة .

الزيادة في الخزانة

.73

اذا ظهرت في اى وقت زيادة في الخزانة ، يتم توريدها باشعار توريد بالسداد الى حسابات الدائنين باسم الصراف المسؤول عن النقود، وتسجل في دفتر الخزانة ثم يجرى التحقيق في كيفية نشوء تلك الزيادة ويعرض الأمر في الحال على رئيس الوحدة لاتخاذ القرار المناسب .

ايصالات النقدية الواردة الى الخزانة

.74

(1) تعد الايصالات عن **النقدية الموردة** الى الخزانة على اشعار توريد(انموذج مالي إيرادات رقم39) او على اى انموذج آخر يصدق الوزير على العمل بموجبه في احوال خاصة.

(2) لا يجوز أن **يورد** اى مبلغ الى خزانة الوحدة إلا بمقتضى اشعار توريد صادر من **ادارة الحسابات** التي توجد بها الخزانة.

(3) يعد اشعار توريد النقود الى الخزانة بواسطة محاسب.

(4) يعد اشعار التوريد من أصل وصورتين وعلى المحاسب أن يوقع عليها بما يؤيد صحتها.

(5) يقدم دفتر إشعارات التوريد من مكتب الحسابات باليد من المحاسب الي صراف الخزانة للتوقيع على الإشعار بالاستلام وبعد التوقيع يصبح الاشعار بهذه الصفة إقرارا باستلام النقود وإدخالها في الخزانة ولا يجوز بأى حال من الاحوال أن يسلم دفتر إشعار التوريد الى **مسدد النقدية** ليأخذه بيده الى الصراف .

(6) يسلم اصل الاشعار بعد توقيع الصراف الشخص الذي ورد النقود.

(7) يحفظ الصراف النسخة الاولى للشعار والمستندات المرفقة لها وتبقى النسخة الثانية بالدفتر ويسلم الدفتر للمحاسب ليحفظ دائما في عهده.

(8) لا يجوز للصيارة أن يستخرجوا بأنفسهم ايصالات نقود بسداد الخزانة أو أن يوقعوا بالاستلام على اى انموذج آخر غير الانموذج المصدق عليه، ويجوز للصراف في الاماكن التي لا يوجد بها محصل أن يستلم المتحصلات بمحض (انموذج مالي إيرادات 15) كما أنه لا يجوز للصراف أن يقوم بالتسجيل على دفتر حساب معاوني التحصيل(انموذج مالي إيرادات 67).

(9) تبين تفاصيل وافية في إشعار التوريد تمكن من معرفة البند أو البنود التي تسدد إليها المبالغ الموردة الى الخزانة .

(10)

النقود الموردة الى خزانة اى وحدة لحساب وحدات او جهات آخر يجب أن تورد باشعارات توريد منفصلة لكل وحدة على حده وعلى المحاسب أن يرسل في الحال بياناً للوحدة المعنية موضحاً فيه المبلغ الذي ورد لحسابها الغرض الذي تم من أجله التوريد .

(11)

يقوم المحاسب يومياً قبل توريد النقود المتحصلة بواسطة المحصل الى الخزانة بمراجعة وتدقيق حساب المحصل(الانموذج المالي إيرادات رقم 67) بمطابقة القيد الذي تم به مع صور الايصالات التي استخرجها المحصل وأن يوقع على ذلك الانموذج في المكان المخصص لتوقيعه ، كما يوقع على ظهر آخر صورة من صور الايصالات التي وردت مبالغها للخزانة بما يؤيد قيامه بهذه المراجعة، فإذا اكتشفت اي قصور أثناء المراجعة يقوم المحاسب بتبلیغ الأمر في الحال الى مدير الحسابات.

(12)

على المحصل أن يلصق اصل اشعار التوريد على ظهر آخر صفحة من الصور الثابتة بدفتر(الانموذج المالي إيرادات رقم 67) التي تكون قد وردت جملة مبالغها للخزانة.

(13)

يفصل الاصل من دفتر حساب معاوني التحصيل وترفق مع الصورة الأولى من اشعار التوريد الذي ورد بمقتضاه جملة المبالغ التي **قام بتحصيلها** الى الخزانة ثم يقيد المبلغ المتحصل بالاشعار في دفتر الخزانة او البنك.

منع قبول الاوراق المالية ذات القيمة ضمن المتحصلات

لا يجوز قبول الاوراق المالية ذات القيمة ضمن المتحصلات وتقبل العملة فقط.

.75

قيد المتحصلات في دفتر الخزينة

يقيد الصراف كل مبلغ يورد الى الخزانة في صفحة **المقوضات** بดفتر الخزانة (أنموذج مالي حسابات رقم 19) مع ذكر الرقم المطبوع المتسلسل لأشعار التوريد ونمرة الصراف الشهرية التي يضعها على الاشعار واسم **مورد** التفود ومبلغ الاشعار.

.76

الصرفيات

(1) لا يجوز **دفع** اي مبالغ من الخزانة إلا بموجب أذن صرف(أنموذج حسابات رقم 40) بعد أن يوقع رئيس الوحدة أو من يفوضه من المحاسبين باعتماد الصرف .

.77

(2) على الصيارفة أن يحتفظوا في خزانتهم بنماذج توقيعات المحاسبين المسموح لهم بالتوقيع باعتماد الصرف على أدونات الصرف المسحوبة على خزانتهم للرجوع اليها قبل الصرف كما عليهم أن يستبعدوا من الخزائن نماذج امضاءات المحاسبين الذين توافقوا عن التوقيع بسبب النقل أو التقاعد أو الوفاة أو باي سبب آخر.

إعداد اذن الصرف

(1) يعد اذن الصرف بواسطة محاسب ، ولا يجوز للعامل المسؤول أن يوقع على الإذن باعتماد الصرف إلا اذا كان المحاسب قد وقع عليه، بأنه قد تمت مراجعته.

.78

(2) تبين في اذن الصرف تفاصيل واضحة تمكن من معرفة البند أو البنود التي يخصم عليها **مبلغ الإذن**.

(3) يعد كل اذن صرف من نسختين باستعمال الكربون ذي الوجهين بالقلم الجاف لتظهر صورة عكسية على ظهر النسخة الاصلية منه بالإضافة الى الصورة الثانية بالدفتر.

(4) لا يجوز للصراف أن يقبل أي اذن صرف فيه اضافة أو تصحيح أو شطب أو حشو أو كشط أو مسح .

(5) بعد التوقيع على الاذن باعتماد الصرف يدقق الصراف في الاذن قبل اجراء الدفع للتأكد من عدم حدوث تغييرات في مبلغ الاذن أو اسم أو اسماء الاشخاص المدفوع اليهم أو اي شيء مما ورد في البند(4).

التحقق من شخصية المدفوع اليه

على الصراف أن يتحقق من شخصية المدفوع اليه ويجب عليه أن يسجل نمرة وتاريخ اصداربطاقته الشخصية أو جواز سفره أو رخصة قيادته في اذن الصرف ومن حق الصراف أن يطلب من المدفوع اليه إذا رأى ضرورة لذلك إحضار ضامن معروف لدى الصراف للتوقيع مع المدفوع اليه على اذن أو كشف الصرف.

.79

التوقيع على اذن الصرف باستلام قيمته

(1) على الصراف أن يطلب من الشخص المدفوع اليه أن يوقع امامه بامضائه أو بخاتمه على اذن الصرف فإذا كان الشخص المدفوع اليه يجهل الكتابة وليس له خاتم فتقبل بصمة الابهام وفي حالة الختم او البصمة يجب على الصراف التتحقق من شخصية المدفوع اليه وفق إحكام المادة (79)من هذه اللائحة.

.80

(2) لا يكون اذن الصرف قابلاً للتحويل ولا يجوز دفع مبلغه الا للشخص المدفوع اليه على أنه

يجوز في حالة الدفع للشركات والمحال التجارية دفع مبلغ اذن الصرف لوكيل الشركة أو المحل التجاري بموجب توكيل قانوني وعلى الوكيل أن يوقع على اذن الصرف بالاستلام كما على الصراف أن يكتب في اذن الصرف رقم و تاريخ التوكيل والجهة الصادر منها وعليه ايضاً أن يكتب في سجل الخزانة اسم الشخص مستلم النقية .

(3) الاذونات المسحوبة باسم الصيارة أو العمال المكلفين بدفع الاجور وما في حكمها يجب دفع مبالغها للمدفوع اليهم ولا يجوز لهم أن يوكلا غيرهم لاستلام مبالغ تلك الاذونات وعلى الصراف ألا يقبل اي توكيل في هذا الشأن.

(4) على المستلم أن يوقع بشخصه على اذن الصرف بالاستلام في المكان المخصص لذلك في اسفل الاذن وإذا كان اذن الصرف شاملاً لأكثر من مستلم واحد فعلى كل مستلم أن يوقع على المبلغ الذي استلمه في الكشف المرفق مع الاذن ويجب أن تكون امضاءات أو اختام أو بصمات المستلمين واضحة وجلية.

ختم اذن الصرف وجميع المستندات

المؤيدة والمرفقة بعد دفع مبلغه

على الصراف أن يختم اذن الصرف وجميع المستندات المؤيدة والمرفقة معه بمجرد انفاذ الدفع بختم "دفع" (PAID).

81

الامتناع عن إنفاذ الاذونات التي تقدم

إلى الصيارة بواسطة المدفوع اليهم

تقديم اذونات الصرف المعتمدة الى الصراف لدفع مبالغها بواسطة ادارة الحسابات مسجلة في دفتر خاص يعد لهذا الغرض ويوقع عليه الصراف باستلام الاذونات وعلى الصراف الامتناع عن إسلام اي اذونات صرف تقدم اليه بواسطة المدفوع اليهم.

82

الامتناع عن إنفاذ مبالغ

اذونات الصرف بعد انتهاء مدة صلاحيتها

لا يجوز أن تدفع مبالغ اذونات الصرف التي مضى على اصدارها ستة أشهر ، كما لا يجوز تنفيذ اذونات الصرف بعد نهاية السنة المالية المحررة فيها تلك الاذونات حتى ولو كانت المدة التي مررت على إصدارها اقل من ستة أشهر وفي كلا الحالتين على الصراف أن يعيد تلك الاذونات الى الجهات التي اصدرتها لإلغائها.

83

اذونات الصرف المفقودة

(1) إذا وصل للصراف بلاغ بفقدان اذن صرف مسحوب على خزانته فعليه أن يقيد في الحال رقم وتاريخ و مبلغ ذلك الإذن والوحدة التي أصدرته في دفتر يخصص لهذا الغرض.

84

(2) على الصراف إبلاغ الوحدة التي أصدرت ذلك الإذن كما يجب عليه مراقبة ذلك الإذن لمدة ستة أشهر والإمتناع عن تنفيذه إذا قدم إليه في أي وقت خلال هذه المدة أو بعد نهاية السنة المالية المسحوب فيها الإذن أيهما أسبق.

قيود الدفعيات في دفتر الخزانة

تقيد اذونات الصرف في صفحة المدفوعات في دفتر الخزانة(نموذج مالي رقم 19) حسب ترتيب إنفاذ دفعها مع ذكر البيانات التالية:

85

1) تاريخ الدفع .

- (2) الرقم المسلسل المطبوع على الاذن .
- (3) الرقم المسلسل المطبوع الشهري الذى يضعه الصراف على الإذن
- (4) اسم المدفوع له أو المدفوع لهم
- (5) صافي المبلغ المدفوع.

مراجعة المحاسب

86. (1) على المحاسب مراجعة سجل الخزانة يومياً وان يوقع على نسخة الكربون الباقيه بدقتر الاذونات لكل اذن صرف دفع مبلغه بعد ان يضع عليها تاريخ دفع مبلغ الاذن الاصلي وكذلك في حالة سحب اذن صرف من رئاسة الوحدة على خزانة وحدة اخرى يجب على المحاسب في الرئاسة عند وصول إشعار الخصم واذن الصرف الاصلي من الوحدة التي اجرت الصرف أن يوقع على نسخة الكربون الباقيه بدقتر الاذونات وأن يكتب عليها تاريخ الدفع .
- (2) اذا كان الاذن مسحوبا من الفرع على خزانة الرئاسة او خزانة وحدة اخرى فعلى الفرع ان يرسل الى رئاسة وحدته قوائم شهرية يعدها من صور الاذونات المسحوبة مبيناً فيها رقم كل اذن وتاريخه ومبلغه والخزانة المسحوب عليها وعلى المحاسب في الرئاسة مراجعة هذه القوائم مع اذونات الصرف الاصلية اذا كانت مسحوبة على خزانة الرئاسة او عند وصولها مع اشعارات الخصم اذا كانت مسحوبة على خزائن وحدات اخرى ثم يوقع على كل منها بما يؤيد قيامه بهذه المراجعة .

ضبط حسابات الخزانة يوميا

87. (1) على الصراف أن يتحقق يومياً وأن يوقع عند قفل الخزانة من رصيد المبلغ الذي في عهده وذلك باضافة الفرق بين مقبوضات ومدفويعات ذلك اليوم الى الباقى من اليوم السابق او خصم منه حسبما يكون الحال.
- (2) يجب على الصراف بعد اتخاذ الإجراء المنصوص عليه في البند(1) أن يتتأكد من مطابقة ذلك الرصيد ومقارنته بمبالغ النقدية الموجودة فعلاً بالخزانة فإذا تطابقاً يجب أن يقيّد صافي المبلغ بالحرروف في دفتر الخزانة ويوقع عليه ثم يسلمه إلى المحاسب المختص مع اذونات الصرف المنفذة وصور إشعارات التوريد التي في حيازته.

على مدير الحسابات أن:

- (أ) يراجع القيود اليومية التي قام بها الصراف في دفتر الخزانة للتأكد من صحة النقدية .
- (ب) يوقع على دفتر الخزانة إقراراً بقيامه بهذه الإجراءات وباستلامه اذونات الصرف ومرافقاتها والصورة الأولى لاشعارات التوريد والمستندات المرفقة مع اذونات وصور الاشعارات .
- (ج) يتتأكد من أن اذونات الصرف تحمل جميع التوقيعات المطلوبة وأن المستندات المؤيدة للصرف والمرفقة معها مختومة بختم(دفع) وأن الصورة الاولى لكل إشعار من إشعارات التوريد تحمل توقيع الصراف وتوقيع المحاسب الذي ورد النقدية بعد المراجعة .
- (4) في حالة ظهورأى عجز أو زيادة بالخزانة بعد المراجعة التي قام بها المحاسب المختص المنصوص عليها في البنود من(أ) الى(ج) يقوم بإخطار مدير الحسابات وعلى مدير الحسابات إبلاغ ذلك العجز أو الزيادة فوراً إلى رئيس الوحدة.

ختم باب حجرة الخزانة

- (1) على الصراف أن يراعى إغلاق باب حجرة الخزانة وإيقاف الدفع والتوريد قبل ساعة ونصف من ميعاد انتهاء العمل اليومي الرسمي ، ويجوز لرئيس الوحدة أن يمد زمن عمل الخزانة اذا اقتضت الضرورة ذلك الى الوقت الذي يراه مناسباً .
- (2) عند قفل الحساب اليومي يجب على الصراف أن يغلق ويختتم كلا من باب الخزانة وباب حجرة الخزانة ، على أن يتم ذلك في حضور رئيس الحرس.
- (3) لا يجوز أن يفطر الختم لفتح باب حجرة الخزانة الا في حضور رئيس الحرس والمسئول الامني .

مسؤولية رؤساء الوحدات عن جرد الخزائن

- (1) يكون رؤساء الوحدات مسؤولين عن جرد الخزائن أربعة مرات في الشهر على الأقل وفي أيام وأوقات غير معلنة ويكون الجرد بواسطة رئيس الوحدة شخصياً مرة واحدة على الأقل من هذه المرات الأربع وبواسطة اي من مساعديه في بقية المرات الثلاث الأخرى على أن يحضر الجرد مدير حسابات الوحدة أو من ينوب عنه كشاهد .
- (2) أن تكون الدرجة الوظيفية لمن يقوم بالجسر و المحاسب المكلف الذي يحضر عملية الجرد أعلى من درجة الصراف الذي بعهده الخزينة.

واجبات المحاسب المكلف بجرد الخزانة

- (1) على العامل المكلف بجسر الخزانة أن يغلق أولاً باب حجرة الخزانة وبعد عد النقود التي بالخزانة يضيف إلى الرقم الذي يتوصلا إليه مبالغ اذونات الصرف المدفوعة في يوم الجرد ثم يخصم من ذلك المتأصلات في ذلك اليوم بإشعارات التوريد والرقم الناتج من هاتين العمليتين يمثل الرصيد النقدي الذي كان يجب أن يكون بالخزانة في اليوم السابق ويجب ان يكون مطابقاً لرقم الرصيد الذي بينه الصراف في ذلك اليوم بدقتر الخزانة والباقي بين دفتر المحاسب لتسجيل المقبوضات والمدفوعات .
- (2) على العامل المكلف بجسر الخزينة عند إجراء عملية اضافة مبالغ اذونات الصرف إلى الباقي الذي وجده بالخزانة أن يأخذ في الاعتبار خصم الاجور التي لم تكن قد دفعت وقت الجرد من اجمالي المبالغ اذونات الصرف التي دفعت وذلك بمراجعة كشوف الاجور المرافقة لتلك الاذونات أما الاجور التي لم تدفع حتى ذلك اليوم فعلى رئيس الحسابات أن يتتأكد من توريدتها باشعار توريد بعد مضي سبعة أيام من تاريخ الصرف.
- (3) اذا كان الصراف مسؤولاً عن حفظ مستندات ذات قيمة يجب على العامل أن يقوم بمراجعة العهدة وما يبع منها وما تبقى منها في نفس اليوم الذي جردت فيه الخزانة .
- (4) على العامل الذي قام بالجسر أن يدون نتيجة الجرد كتابة في دفتر الخزانة بتوقيعه وتتوقيع الشاهد الذي يحضر الجسر وتوقيع الصراف الذي بعهده الخزانة وان يوضح التاريخ الذي اجري فيه الجسر .
- (5) على العامل المكلف بجسر الخزانة أن يتتأكد من أن الباقي بالخزانة لم يتجاوز السقف المسموح بحفظه ومراجعة اياضاح ذلك وتسجيل الباقي في القسم الثالث(مواعيد جرد الخزانة) أنموذج مالي حسابات رقم 5).
- (6) في حالة اكتشاف عجز أو زيادة اثناء الجسر يجب اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (72) و (73) من هذه اللائحة .

الكشف الشهري عن النقدي الموجودة بالخزائن

91. تقدم الوحدات إلى الوزارة في اليوم الأول من كل شهر (النموذج المالي حسابات رقم 5) مبينا فيه

تفاصيل النقدية الموجودة في الخزانة في آخر يوم من الشهر السابق على أن يعد هذا الانموذج بملء كل أقسامه ومراعاة ما يلي:

- (1) بيان الحد الأقصى المسموح بحفظه في الخزانة على (الانموذج المالي حسابات رقم 5) مع ذكر رقم وتاريخ التصديق المالي الخاص بذلك .
- (2) بيان مبلغ العملة الورقية والمصكوكات من كل فئة على حده .

- (3) توقيع كل من مدير الحسابات والصراف، و المحاسب المختص عن إدارة الخزانة وكتابة التواريخ التي تم فيها الجرد اثناء الشهر السابق مع توقيع المحاسب الذي قام بالجرد و درجة الوظيفية اثناء الشهرين على شهادة الجرد المدونة بظاهر (انموذج مالي حسابات رقم 5) .
- (4) بيان عدد وقيمة المصكوكات الزائفة أو التالفة والمعيبة وأوراق العملة الزائفة .
- (5) بيان عدد وفئات نماذج العملة الموجودة بالعهدة في الخزانة.

العملة المشوهة والمعيبة

.92 العملة المشوهة أو المعيبة لا تقبل في خزائن أجهزة الدولة يجب أن يقدمها حاملوها إلى بنك السودان المركزي ليتخد ما يراه مناسباً بشأنها.

الإجراءات التي تتخذ

عند ضبط العملة المزيفة

- (1) العملة المزيفة التي تقدم لخزائن أجهزة الدولة تضبط وتصادر وتشوه بطريقة لا تخفي معالم التزوير بمعرفة الصراف الذي ضبطها ويبلغ الأمر في الحال إلى رئيس الوحدة الذي عليه إرسالها إلى النيابة للتحقيق اللازم معه وفق إحكام القانون الجنائي لسنة 1991 كما يجب تبليغ الواقعية على الفور إلى بنك السودان المركزي بصورة إلى الوزارة.
- (2) لا يجوز إعادة العملة الزائفة إلى مقدميها أو قبولها بالثمن.
- (3) ترسل العملة المزيفة بعد تحقيق سلطات النيابة بأول فرصة ممكنة دون ابطاء إلى بنك السودان المركزي .
- (4) توفر الوحدة أدوات فحص التزيف.

مسؤولية الصيارة وغيرهم من العمال

عن العملة المزيفة أو العملة غير المرخص

بتداولها وأوراق العملة المشوهة أو المعيبة

.94 يكون الصراف أو العامل الذي في عهده نقود حكومية مسؤولاً عما يوجد في خزانته من العملة المزيفة والعملة غير المرخص بتداولها وأوراق البنوك المشوهة أو المعيبة ويطلب منه أن يسدد المقابل لهذه العملة كما يجب التحقيق معه اذا وجدت مثل هذه العملة في عهده بذات الاجراءات المبينة في المادة (98).

الارشادات التي يجب أن تتبع لاكتشاف

التزيف في المصكوكات

- تصدر إدارة الخزانة بالديوان من وقت لأخر المنشورات المالية التي توجه وتنظم التعامل بالمiscoكات على أن تتضمن تلك المنشورات الإرشادات الآتية:
- (1) ما يتبع في اكتشاف التزيف في المصوکات وبيان أوجه الشبه بين المصوکات الحقيقة والمصوکات الزائفه والعيوب التي لا تدل على التزيف.
 - (2) تفحص المصوکات المتغيرة اللون والتي بها خشونة والمخدوشة فحصاً دقيقاً.
 - (3) ما يتبع في اكتشاف التزيف في المصوکات المشكوك في صحتها.
 - (4) طريقة حفظ المصوکات التي في الاستعمال.
 - (5) أي إرشادات أخرى فيما يختص بالمصوکات.

طريقة حفظ العملة المستخدمة في الاستعمال

- تحزم أوراق العملة في حزم من فئة واحدة تحتوي الحزمة على مائة ورقة على أن تربط معاً في حزم من فئة واحدة الأوراق التي يقل عددها عن مائة ورقة كما ترافق مع كل حزمة مربوطة أو مدبسة - دبباجة توضح قيمة الأوراق التي في الحزمة.

اجراءات تسليم النقود

- عند عد وتسليم نقود أجهزة الدولة من عهدة صراف لآخر يجب ان يكون مسلم النقود ومستلمها موجودين اثناء عملية التسليم والتسلم ويثبت ذلك في محضر معتمد.

اجراءات تسليم الخزانة

- عند تسليم خزانة من عهدة صراف الى صراف اخر يجب ان تجرد محتوياتها وفق نص المادة (90) من هذه اللائحة وتدون نتيجة الجرد في دفتر النقدية ويوقع عليها كل من الصراف المسلم والمستلم للخزانة مع إعداد محضر يشتمل على الاتي:
- (1) سقف الخزينة .

(2) مكان تواجد المفتاح الاحتياطي .

(3) نماذج توقيعات الاعتماد بالصرف.

الاجراءات الواجب إتخاذها في حالة

غياب الصراف الذي في عهده الخزانة

أو في حال إيقافه عن العمل أو اختفائه أو وفاته

- (1) عند ما يكون الصراف المطلوب نقل النقود من عهدهه غائباً بسبب المرض بسبب إيقافه من العمل أو لاي سبب آخر أو الوفاة :
- (أ) يشكل رئيس الوحدة أو من ينوب عنه لجنة من ثلاثة عمال على الأقل يكون إدھم الصراف الذي سيقوم باستلام الخزانة.

- ب) يجب على اللجنة أن تحصل على مفتاح الخزانة من الصراف الغائب بایصال يوقع عليه رئيس اللجنة ويوقع عليه بالأمضاء الأعضاء الآخرون كشهود.

ج) تقوم اللجنة بفتح الخزانة وعدد النقود وتسلیمها الى الصراف الذي سيسلم الخزانة.

- د) في حالة اختفاء الصراف المسؤول وعدم الحصول على المفتاح تفتح اللجنة الخزانة بالمفتاح الاحتياطي.

هـ) تتخذ اللجنة الإجراءات اللازمة وفق نص المادة (64) من هذه اللائحة .

(2) تقوم اللجنة بعد فتح الخزانة وفق إحكام البند(أ) بالاتي:

- أ) فحص الاختام والampسارات والبطاقات الموضوعة على اكياس المصوکات أن وجدت وصناديق العملة الورقية.

ب) فتح كل كيس وصندوق و عد محتوياته من المكوكات أن وجدت أو العملة الورقية .

ج) تسليم النقود للصراف أو العامل الذي تنتقل إليه العهدة.

(3) تعد اللجنة محضرا بالتسليم ويكون رئيس اللجنة مسؤولا عن صحة المحضر والمحافظة

عليه على ان يشتمل المحضر على الاتي:

أ) تاريخ ومكان عقد اللجنة واسماء جميع اعضائها.

ب) جملة المبلغ المسلم تقسيلا حسب كل فئات العملة .

ج) عدد وفئات كل ما تجده اللجنة من العملة المزيفة او غير المصرح بتداولها والمصكوكات أن وجدت التي تعرضت لاستعمال غير مشروع وعدد وفئات العملة الورقية المشوهة أو المعيبة وعدد وفئات نماذج العملة الورقية واسماء العمال الموقعين على بطاقات الأكياس.

د) بيان العجز أو الزيادة في النقدية.

هـ) توقيعات رئيس اللجنة واعضاءها على المحضر .

و) على رئيس اللجنة أن يرسل إلى رئيس الوحدة أو من ينوب عنه:-

(أولاً) المحضر الذي يجب أن تحفظ صورة منه لدى الصراف أو المستلم.

(ثانيا) جميع البطاقات التي نزعت من اكياس العملة المعدنية.

(ثالثا) على رئيس الوحدة اذا لم يثبت المحضر اخطاء أو مخالفات أن يلغى البطاقات التي نزعت من الصناديق بحضور رئيس اللجنة واعضاءها الا اذا كشف المحضر عن اخطاء أو مخالفات فيجب أن تحفظ البطاقات التي نزعت من الاكياس الى حين انتهاء الإجراءات الخاصة بتلك الاطباء أو المخالفات.

نقل النقود من جهة لآخر ليس بها فرع بنك

100. على رئيس الوحدة مراعاة أن تكون النقود المرسلة بأمره من جهة الى آخر ليس بها بنك بعهدة صراف الخزانة المرسل منها النقود.

الحراسة

- 101 (1) يكون رئيس الوحدة الذي ترسل النقود من وحدته الى وحدة اخر في مدينة اخر أو من وحدة الى وحدة آخر في منطقة واحدة مسؤولا عن اتخاذ تدابير الحراسة للمحافظة على ارسالية النقود اثناء الطريق بان تكون مصحوبة بالحراسة الكافية من رجال الشرطة او قوات الشعب المسلحة.
- (2) في حالة ارساليات النقود يجب على رئيس الوحدة المرسلة منها النقود اتخاذ إجراءات التأمين عليها قبل إرسالها.

البلاغ بالارسال

102. 1) تبلغ الخزانة التي سترسل اليها النقود قبل وقت كافي بخبر الإرسال واعشار الإرسال.
- 2) يتضمن البلاغ قيمة المبلغ المراد ارساله ونوع النقود والتاريخ المقرر الإرسال فيه.
- 3) يتم الابلاغ بمكتوب سري او باي من وسائل الاتصال المتاحة مع مراعاة سرية الاتصالات.

الرسائل التي في عهدة عامل غير صراف الخزانة المرسلة منها النقود

- (1) اذا طلب من صراف أو نائبه او عامل غير صراف الخزانة المرسلة منها النقود ان يسافر مع النقود فيجب تسليمها اليه بواسطة لجنة مشكلة من صراف الخزانة المرسلة منها النقود او نائبه ومن العامل الذي سترسل النقود في عهدهته ومن عامل ثالث على الاقل تحرر ثلاثة نسخ من وقائع اعمال اللجنة المنصوص عليها في البند (1) وترسل النسخة الاصلية لرئيس الوحدة الذي صرح بارسال النقود وترسل النسخة الثانية مع الارسالية وتحفظ النسخة الثالثة في الخزانة المرسلة منها النقود.

الرسائلات بصحبة صراف الخزانة المرسلة منها النقود

104. اذا عهد بالارسالية الى صراف الخزانة المرسلة منها النقود او الى نائبه فعليه أن يتبع النص الوارد في المادة (103).

الفصل العاشر مخازن اجهزة الدولة ادارة المخازن

- (1) يجب على جميع اجهزة الدولة التي بها مخازن إنشاء ادارة أو وحدة خاصة بالمخازن. 105
 (2) عند إنشاء إدارة أو وحدة للمخازن وفق أحكام البند (1) يجب ان يكون هناك مديرأً للمشتريات ومديراً للمخازن تحت اشراف رئيس الوحدة .
 (3) تكون إدارة المخازن في جميع اجهزة الدولة مسؤولة عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة في كافة المخازن أو ما في حكمها وتقوم بتحضير المواصفات والمقاييس السنوية .

قائمة الأصناف

106. تقوم كل اجهزة الدولة باعداد قائمة للاصناف المستديمة والمستهلكة الخاصة بها مرتبة حسب الطريقة التي تكفل سلامة هذه الاصناف وسرعة انتظام وسهولة الصرف .
تغير العينات النمطية

- (1) لا تغير العينات النمطية للاصناف المستديمة من حيث النوع أو الشكل أو المواصفات الا اذا اقتضت الضرورة ذلك أو تطورات الصنف أو الصناعة .
 (2) تراجع العينات النمطية قبل وضع المواصفات للنظر فيما يلزم تعديله منها وتكون هذه المراجعة بوساطة لجنة ذات خبرة مهنية يشكلها رئيس الوحدة تحت اشراف مدير الحسابات وتضم في عضويتها رئيساً وأمناء المخازن بالوحدة .
 (3) لا يجوز التصرف في العينات النمطية بالصرف ويحتفظ بها على الدوام في عهدة امين المخزن لتكون مرجعاً للشراء عند الضرورة ولتعريف أمناء المخازن بطبيعة الصنف .

الوحدة الخازنة الرئيسية للنماذج والدفاتر المالية طباعة وتوفير النماذج المالية

- 108 (1) تقوم الإداره الفنية للتخزين والإمداد بالديوان بالاشراف على طباعة وتوفير جميع النماذج ذات القيمة والدفاتر المالية الاصولية المعتمدة من الوزارة وحفظها بعد مراجعتها وتوزيعها على كافة اجهزة الدولة ووضع الضوابط المنظمة لصرفها.

محتويات المخازن

- 109 ما عدا ما تم نص عليه في المادة(108) تحتوي المخازن علي الاتي:

- 1) اصناف مستهلكة .
- 2) اصناف غير مستهلكة .
- 3) اصناف غير صالحة للاستعمال .

الأصناف المستهلكة وغير المستهلكة

- (1) تعتبر أصناف مستهلكة أي أصناف لا تزيد المدة المقررة لاستعمالها عن سنة واحدة او الخامات التي تستهلك في التشغيل .
- (2) تعتبر أصناف غير مستهلكة اي أصناف تزيد المدة المقررة لاستعمالها عن سنة .

الأصناف غير صالحة للاستعمال

- (1) تعتبر غير صالحة للاستعمال اي أصناف تقرر عدم صلاحيتها للاستعمال بواسطة لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص على الأقل من ذوى الاختصاص يعينهم رئيس الوحدة .
- (2) يجوز للجنة المنصوص عليها فى البند(1) أن توصى لرئيس الوحدة بإعدام أو بيع أي أصناف غير صالحة للاستعمال .
- (3) لا يجوز إعدام أو بيع اي أصناف غير صالحة للاستعمال الا بتوصية مكتوبة من رئيس الوحدة وموافقة الوزارة .

طريقة تخزين الأصناف

112. تحفظ الأصناف بالمخازن كلاً على حدة بطريقة تلائم سلامة الصنف ، على أن تحفظ الأصناف المستعملة في مكان منفصل عن الأصناف الجديدة وتسجل في كروت تحمل اسم الصنف و وحدة الصنف ومقدار الموجود منه والحد الأدنى والأقصى له .

العناية بحفظ الأصناف

- (1) تحفظ الأصناف في أماكن صالحة ومأمونة وفق مقتضيات طبيعة الأصناف ، ولا يجوز ان تحفظ المواد الكيميائية التي تتفاعل مع مواد اخرى في مكان واحد او المواد التي تتأثر بالرطوبة ،
- (2) يجب تجهيز كل مخزن بمعدات اطفاء الحريق وكافة اجراءات السلامة.

الأصناف المعيبة او القابلة للتلف

114. (1) يجب على العامل المسئول ان يقوم بالتفتيش عن المخزون من وقت لآخر للتأكد من صلاحية الأصناف ، ورفع مذكرة بها لرئيس الوحدة عن موقف صلاحية السلع والأصناف التي لها مدة صلاحية او التي تتلف بالتقادم وما يتاثر بفعل الافات ويكون مسؤولاً عن اي خسارة تنشأ عن ذلك .
- (2) لا يجوز حفظ أصناف لا تخص اجهزة الدولة بالمخازن فإذا وجدت أثناء الجرد أو أى وقت اخر تصادر ويجرى تحقيق عن سبب وجودها .
- (3) على أمين المخزن أن يبلغ مراقب المخازن عن أصناف زائدة عن الحاجة في عهده أو بطل استعمالها أو يخشى عليها من التلف أو غير صالحة للاستعمال .

ب) يقوم أمين المخزن بأعداد كشوفات عن الأصناف المذكورة في الفقرة (أ) ابتداء من اليوم الأول من كل عام مالي وإرساله لمراقب المخازن ليقوم بدوره برفع هذه الكشوفات لرئيس الوحدة مشفوعة بمقترحات حولها .

ج) على رئيس الوحدة أن يقرر في هذه الكشوفات خلال أسبوع من عرضها عليه ، فإذا تقرر التخلص من تلك الأصناف بالبيع فتتبع بشأنها إجراءات التخلص من الفائض .

عمال المخازن وواجباتهم

115. (1) يتولى الإشراف على المخازن مراقب المخازن .
- (2) يعين لكل مخزن أمين مخزن حسب حاجة العمل وحجم المخزون وقيمتة .
- (3) في الوحدات التي يوجد بها مخزن وليس لها أمين مخزن خاص فعلى رئيس الوحدة أن يكاف أحد العمال لادارة المخزن وفقا لاحكام هذه اللائحة الى حين تعين أمين المخزن

(4) في الوحدات التي لا يوجد بها مخزن تكون الأصناف في عهدة رئيس الوحدة أو من يفوضه ويكون مسؤولاً عن الأصناف والمهام التي بعهده وعليه مسؤولية الدفاتر والنماذج اللازمـه .

(5) يجب أن يكون أمين المخزن من العمال الذين يعملون تحت نظام الخدمة المعاشرـه.

التسليم والتسلـم

116. (1) عند تعيين أمين مخزن جديد أو نقل أمين مخزن أو قيامه بالإجازـه السنويـه تجرـد المخازـن التي في عهـده وتسـلم لخلفـه بواسـطة لجـنة يـكونـها رئيسـ الوحدـه وتعـملـ هذهـ اللـجـنةـ وفقـ الإـجرـاءـاتـ المـتـبـعـهـ فـيـ الجـردـ السـنـوـيـ التـيـ تـتـطـلـبـ قـفـلـ كـرـتـ المـخـزـنـ وـمـقـارـنـتـهـ بـكـرـتـ الحـسـابـاتـ ثـمـ تـجـرـدـ كـلـ الأـصـنـافـ المـدوـنـ بـالـعـهـدـهـ بـالـاضـافـهـ إـلـىـ الـاثـاثـاتـ الـمـكـتـبـيـهـ ،ـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ ذـلـكـ بـحـضـورـ الـمـسـلـمـ وـالـمـسـلـمـ وـعـنـدـ أـنـتـهـاءـ عـمـلـيـهـ الـجـردـ يـعـدـ مـحـضـراـ بـذـلـكـ .ـ
- (2) إذا كان لـأـمـيـنـ المـخـزـنـ مـسـاعـدـ فـعـنـدـ قـيـامـ أحـدـهـماـ فـيـ أـجـازـهـ قـصـيرـهـ ،ـ يـجـوزـ الـاسـتـغـنـاءـ عـنـ عـمـلـيـةـ التـسـلـيمـ وـالتـسـلـمـ شـرـيـطـةـ أـنـ يـوـقـعـ الـمـسـلـمـ أـقـرـارـاـ مـعـتمـداـ مـنـ مـرـاقـبـ الـمـخـازـنـ بـأـنـ الـمـخـزـنـ صـارـ بـعـهـدـهـ .ـ
- (3) إذا قـبـلـ الـمـسـلـمـ لـأـيـ سـبـبـ مـنـ الـاسـبـابـ أـنـ يـتـسـلـمـ اـدـارـةـ الـمـخـزـنـ بـدـوـنـ اـتـخـاذـ الـاـجـرـاءـاتـ الـمـوـضـحةـ فـيـ الـبـنـدـيـنـ (1)ـ وـ (2)ـ يـكـوـنـ مـسـؤـلـاـ عـنـ كـاـمـلـ عـهـدـةـ الـمـخـزـنـ كـمـاـ لوـ كـانـ قدـ اـسـتـلـمـ صـحـيـحاـ بـوـاسـطـةـ الـلـجـنةـ .ـ

الإـجازـاتـ القـصـيرـةـ لـأـمـنـاءـ الـمـخـازـنـ

117. (1) عندما يكون أمين المخزن في إجازـةـ قـصـيرـةـ ،ـ يـجـوزـ أـنـ يـسـلـمـ كـمـيـاتـ تـكـفـيـ الـطـلـبـاتـ العـادـيـةـ إـلـىـ عـاـمـلـ يـعـيـنـهـ رـئـيـسـ الـوـحـدـهـ لـحـيـنـ عـودـهـ أـمـيـنـ الـمـخـزـنـ ،ـ وـيـخـتـمـ الـمـخـزـنـ بـالـشـعـمـ الـأـحـمـرـ بـخـاتـمـ صـاحـبـ الـعـهـدـ قـبـلـ قـيـامـهـ .ـ
- (2) إذا اقتضـتـ الـضـرـورةـ أـنـ يـفـتـحـ الـمـخـزـنـ أـثـنـاءـ غـيـابـ أـمـيـنـ الـمـخـزـنـ ،ـ يـجـبـ أـنـ يـتـمـ ذـلـكـ بـحـضـورـ لـجـنةـ يـصـحـبـهاـ مـرـاقـبـ الـمـخـازـنـ لـأـخـذـ الـأـصـنـافـ بـمـوـجـبـ مـحـضـرـ ،ـ ثـمـ يـقـفـ الـمـخـزـنـ وـيـخـتـمـ بـالـشـعـمـ الـأـحـمـرـ بـخـاتـمـ رـئـيـسـ الـلـجـنةـ وـعـنـدـ عـودـهـ أـمـيـنـ الـمـخـزـنـ يـفـتـحـ الـمـخـزـنـ بـحـضـورـ رـئـيـسـ الـلـجـنةـ .ـ

غـيـابـ أوـ وـفـاةـ أـمـيـنـ الـمـخـزـنـ أـوـ صـاحـبـ الـعـهـدـ

118. (1) إذا غـابـ أـحـدـ أـمـنـاءـ الـمـخـازـنـ أـوـ صـاحـبـ الـعـهـدـ بـدـوـنـ اـخـطـارـ أـوـ تـوقـفـ عـنـ اـدـاءـ عـلـمـهـ أـوـ تـوفـىـ يـخـتـمـ رـئـيـسـ الـوـحـدـهـ الـخـازـنـةـ أـوـ مـنـ يـنـوبـ عـنـهـ كـلـ الـمـخـازـنـ التـيـ فـيـ عـهـدـ أـمـيـنـ الـمـخـزـنـ الـذـيـ تـرـكـ الـعـلـمـ أـوـ تـوفـىـ وـتـشـكـلـ لـجـنةـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـعـضـاءـ يـمـثـلـ فـيـهـ اـدـارـةـ الـحـسـابـاتـ وـأـمـيـنـ الـمـخـزـنـ الـذـيـ سـوـفـ يـسـتـلـمـ الـعـهـدـ ،ـ وـيـحـددـ رـئـيـسـ الـوـحـدـهـ رـئـيـسـ الـلـجـنةـ وـأـعـضـائـهـ .ـ
- (2) تـجـرـدـ الـلـجـنةـ الـأـصـنـافـ وـتـقـارـنـهـاـ بـكـرـوتـ الـحـسـابـاتـ وـتـعـدـ قـائـمـةـ مـنـفـصـلـةـ بـالـزـيـادـةـ وـأـخـرـىـ بـالـنـقـصـانـ وـتـرـفـعـ تـقـرـيـرـاـ بـذـلـكـ لـرـئـيـسـ الـوـحـدـهـ .ـ

اعـطـاءـ الـمـعـلـومـاتـ عـنـ الـمـخـازـنـ

119. لا يـجـوزـ إـعـطـاءـ أـيـ مـعـلـومـاتـ تـتـعـلـقـ بـالـمـخـازـنـ إـلـىـ أـيـ عـمـيلـ أـوـ مـتـعـهـدـ .ـ

مـرـاقـبـةـ خـروـجـ الـأـصـنـافـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـخـازـنـ

120. يجب على مراقب المخازن أن يضع نظاماً محكماً لمراقبة خروج الأصناف من أبواب المخازن.

واجبات مراقب المخازن

121. يكون مراقب المخازن أو من ينوب عنه مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة المتعلقة بشؤون المخازن من ضبط حساباتها وتنظيم أعمالها وتسلیم وحفظ وصرف جميع الأصناف سواء كانت من الوحدة الخازنة الرئيسية أو من مخازن وحده . وعليه مراقبة أعمال أمناء المخازن لتنفيذ وإنجاز الأعمال بكل سرعة ودقة .

واجبات أمناء المخازن

وأصحاب العهد

122. (1) يكون أمناء المخازن وجميع أصحاب العهد مسؤولين مسئولية شخصية عن الأصناف التي في عهدهم وعن حفظها بعناية وعن صحة وزنها وعدها ومقاساتها ونوعها وعن نظافتها وصيانتها من التلف أو الفقد ، ولا يعفى أي منهم من المسئولية إلا إذا كان التلف أو الفقد ناتجاً عن قوة قاهرة .

(2) يجب على أمين المخزن أن يراعى الدقة في التحقق من الأصناف الواردة والمصدقة وعدها ومقاساتها وزنها ومواصفاتها ، ويكون مسؤولاً عن أي عجز أو زيادة أو اختلاف يظهر عند الجرد .

(3) يتتحمل أمين المخزن المسؤول قيمة الخسارة والتلف الناتجة عن الاهتمال وعدم الاعتناء والمحافظة بالاصناف التي تحت عهده سواء كانت جديدة او مستعملة .

الحد الأدنى للمخزون

او احتياطي المخزن

123. على أمناء المخازن اخطار مراقب المخازن كتابة عن كل صنف بالحد الأدنى المقرر لأعادة الطلب بوقت كاف لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتمويل المخزون به .

عدم جواز إثابة الغير للعمل

124. لا يجوز لامين المخزن أن ينوب أي شخص في أي من أعماله إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من رئيس الوحدة ، وعلى الرغم من ذلك يكون أمين المخزن أو صاحب العهدة مسؤولاً عن العهدة .

استلام وحفظ الأصناف

125. على أمناء المخازن التأكد إن الأصناف التي تم استلامها هي نفس الأصناف المعتمدة من لجنة الفحص مع إثبات حالة الأصناف التالفة في محضر التسلیم .

فتح وقفل المخازن

126. (1) يتسلم أمناء المخازن مفاتيح مخازن اقسامهم من رؤسائهم وعليهم القيام بفتح وقفل مخازنهم بأنفسهم .

(2) يجب على أمين المخزن عند القفل أن يختم بباب المخزن بالشمع الاحمر أو أي مواد اخرى ويسلم المفاتيح الى مراقب المخازن لحفظها في دولاب تكون واجهته من زجاج حتى يمكن الوصول اليه في الحال اذا حدث حريق .

(3) في حالة فقد أو كسر احد المفاتيح يجب إعداد محضر بذلك ورفع الامر الى مراقب المخازن للبت فيه ، على أن يراعى ضرورة استعمال قفل آخر على نفقة المسئول عن الفقد أو الكسر .

(4) لا يجوز عمل مفتاح آخر بدل المفقود أو المكسور ، وفي كلتا الحالتين يكون صاحب العهدة مسؤولاً عن عهده في التسلیم وصرف الأصناف .

طريقة صرف الأصناف

127. (1) يراعى عند صرف أي صنف من المخازن أن يبدأ بصرف الاقدم أولاً ثم الذي يليه في الاقديمة حتى يكون المحفوظ بالمخازن من أحدث تاريخ .

(2) اذا تقرر استبدال عينات قديمة بعينات جديدة يبدأ اولاً بصرف العينات القديمة الى أن ينفذ الموجود منها بالمخازن .

الدفاتر والنماذج وطريقة الاستعمال

128. يستمر العمل بجميع النماذج والدفاتر المعمول بها في المخازن من تاريخ صدور هذه اللائحة إلى أن تلغى أو تعدل .
- القيد في الدفتر بأنواعها
- (1) يجب أن يتم القيد في دفتر المخازن والوحدة الخازنة الرئيسية بمجرد تسلم أو صرف أي صنف مستديم أو مستهلك ، ولا يجوز إرجاء القيد إلى ميعاد آخر .
- (2) يقيد أمين المخزن الأصناف الواردة للمخزن والمصروفة منه في دفتر العهدة أولاً بأول .
- (3) تتم مطابقة كمية الأصناف المتبقية بكروت الصنف مع كروت التثمين للوحدات الخازنة او بمحاضر الجرد للوحدات غير الخازنة .
- قيد الأصناف المصروفة والمستهلكة
- (1) يجب صرف الأصناف لاستهلاك اليومي طبقاً لمعدلات أو حصص أو مقاييس مقررة بموجب إصلاحات معتمدة من اصل وصورة وتقيد في دفتر خاص ويجمع في نهاية كل أسبوع أو نهاية كل شهر بحسب كل حالة .
- (2) يخصم حاصل الجمع وفق أحكام البند (1) دفعة واحدة من دفتر العهدة ثم يرسل الكشف وترفق معه مستندات المصرفات بصورة من أدنى الصرف إلى الإدارة المالية لمراجعته طبقاً للمعدلات والمقررات والمقاييس المعتمدة والتأشير بما يفيد ذلك ، والخصم بموجبه من دفتر العهدة ويحفظ الكشف ومرافقاته في ملف خاص للرجوع إليه عند اللزوم .
- (3) يجب أن يبين في الدفتر الكميات المصروفة حسب الحصص المقرر دفعها وتاريخ الصرف والغرض منه .
- (4) الأصناف التي ليس لها حصص ثابتة مقررة فيجب على المستلم ان يمسك لها حساباً في دفتر خاص يبين به كيفية التصرف في هذه الأصناف بموجب إصلاحات معتمدة ، ويحرر عنها كشفاً في نهاية كل شهر كما هو متبع بالنسبة للأصناف المقررة لها حصص .
- (5) يكون جميع من يستلمون أصناف معدة لاستهلاك مسؤولين عن استعمال تلك الأصناف للغرض المصروفة لاجله دون سواه .
- استعمال الكربون ذو الوجهين
131. يجب استعمال ورق الكربون ذو الوجهين أو أي وسيلة أخرى تؤدى إلى ذلك الغرض عند تحرير جميع النماذج والقسائم التي تحرر من أكثر من صورة واحدة ويوضع ورق الكربون تحت الصورة الأخيرة من كل أنموذج أو قسيمة حتى تظهر الكتابة بظهرها على أنه في حالة الأنماذج ذو الوجهين يجب أن يستعمل الكربون ذو الوجهة الواحدة .
- التصحيح والكشط والتحشير
132. مع مراعاة أحكام المادة (144) لا يجوز المحو والكشط والتحشير في الدفاتر والمستندات الخاصة بالمخازن .
- قيد الأصناف المشترأة من بند النثيرة
133. الأصناف المستديمة أو المستهلكة التي تشتري من بند السلفة المستديمة يجب أن ترسل مستنداتها مع طلب الصرف إلى إدارة المخازن لتحرير مستندات التسليم حتى يتم قيد الأصناف بدفتر العهدة ودفتر الشطب (بالخصم أو الإضافة) وكذلك بدفتر المشتريات وبدفتر عهدة المخزن ، كما لو كانت الأصناف وردت وصرفت فعلاً ، على أن تحدد الوزارة السقوفات المالية للنثيرة بموجب منشورات مالية لهذا الغرض سنوياً .
- نقل الأصناف من عهدة إلى عهدة أخرى
134. عند انتقال العهدة الشخصية للأصناف المستديمة من عهدة عامل إلى عهدة عامل آخر يتم تحرير

إقرارات من اصل وثلاثة صور تعين فيها الأصناف او الأشياء التي انتقلت من عهدة ذلك العامل الى العامل الجديد وان توضع صورة بملف عهدة العامل المسلم وصورة بملف عهدة العامل المستلم وترسل صورة الى المسئول عن دفاتر العهدة الشخصية ، ولا يجوز في جميع الحالات ان تنتقل العهدة من عامل الى آخر الا بموافقة رئيس الوحدة .

مراجعة العهد الشخصية

- 135 على إدارة المخازن ان تراجع من وقت لآخر مجموع كل صنف مبين بكشوفات العهدة الشخصية مع مجموع الصنف نفسه حسب الوارد بدفاتر العهدة .

تمويل الأقسام

- 136 يجب على إدارات المخازن بالوحدات أن تحفظ بكرات تمويل لكل الأصناف المخزونة ويبين فيها اسم الصنف ومواصفاته والحد الأدنى والحد الأقصى المسموح به ونقطة إعادة الطلب وجملة الاحتياجات السنوية والمنصرف السنوي المستحق من الشراء وموقف العهدة وأي بيانات أخرى وعلى ضوء هذه البيانات يجب إخطار قسم المشتريات في الوحدة في الوقت المناسب بالكميات المطلوب شراءها.

استلام الأصناف ولجان الفحص

- 137 (1) عند وصول الأصناف المطلوبة بناء على عقود او أوامر توريد يقوم قسم الفحص والاستلام بمخازن الوحدة بتسليمها بصفة مبدئية حتى يتم فحصها .
 (2) يقوم رئيس الوحدة أو نائبه بتشكيل لجنة لفحص الأصناف ويراعى في تشكيلها ممثل للمشتريات والمخازن والحسابات وفنى متخصص في نوع الصنف المراد فحصه .
 (3) تجتمع لجنة الفحص في الزمان والمكان (المحددين في أمر تشكيلها) (في مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام).
 (4) يجوز للجنة أن تأذن للمورد أو من يمثله قانوناً بالحضور عند القيام بعملية الفحص.

اختصاصات اللجنة

- 138 تكون لجنة الفحص الاختصاصات الآتية :
 (1) فحص كامل لكل وحدات البضاعة حسب العينة المقبولة والمواصفات الفنية المحددة
 (ب) فحص بتحليل أو اختبار عينة من البضاعة .
 (2) التحقق من وجود العلامة التجارية .
 (3) التتحقق من مطابقة مقادير او كميات الأصناف المقدمة من المورد مع الأصناف المحددة
 (ب) بالعقد أو أمر التوريد
 (4) الاطلاع على شهادات الاختبارات والتحاليل التي اجرتها الجهات الفنية ومقارنة النتائج مع تلك التي أجرتها لجان البت في العطاء .
 (5) فحص عينات تؤخذ عشوائياً وانتقائياً بالقدر الكافي الذي يؤدي إلى الاطمئنان بمطابقة المواصفات وتعتبر اللجنة مسؤولة عن مطابقة الأصناف من جميع الوجوه للمواصفات والعينة المقبولة .
 (6) تحrir محضر على النموذج الفحص والاستلام ويوقع عليه جميع اعضاء اللجنة ويعتمد
 (ب) بواسطة رئيس الوحدة أو من ينوب عنه .
 (7) تتم عمليات الفحص والاستلام في مدة لا تتجاوز أسبوعاً وفي حالة إرسال العينات للتحليل يجب الا تتجاوز المدة أسبوعين ، و يجوز لرئيس الوحدة مد هذه الفترة في حالة الضرورة
 (القصوى وفقاً لطبيعة الصنف .
 (8) استلام العينات المقبولة من لجنة العطاءات والتحفظ عليها الى حين إكمال التوريد .

رفض الأصناف

- (1) فى حالة رفض الأصناف لعدم صلاحيتها أو مخالفتها للمواصفات والعينات والكتلوجات المقبولة ، يجب أن تذكر لجنة الفحص أوجه الاختلاف التي ترتب عليها الرفض .
- (2) فى حالة رفض الأصناف يطلب من المورد تسلمه واستبدالها بأصناف وفق الشروط والمواصفات المطلوبة .
- (3) لا يجوز أن تقبل الأصناف غير المطابقة للمواصفات.
- (ب) مع مراعاة الفقرة (1) اذا كانت نسبة النقص لا تزيد عن (10%) عن ما هو مطلوب تقبل على النحو التالي :
- أولا... الأصناف التي تصل نسبة النقص فيها (3%) يكون قبولها بخصم النسبة التي تقدرها الجهة الفنية المختصة من السعر المقبول .
- ثانياً الأصناف التي تصل نسبة النقص فيها من (3%) الى (10%) يكون قبولها مشروطاً بالنسبة التي تقدرها الجهة الفنية المختصة من السعر المقبول بالإضافة الى خصم قدره (5%) من هذه النسبة .
- ثالثاً الأصناف التي تتجاوز نسبة النقص فيها (10%) ترفض ويطبق عليها احكام البند (ب)

اختلاف أعضاء لجنة الفحص

- إذا وقع اختلاف بين أعضاء لجنة الفحص مما يتعدى التوافق فيما بينهم يجب لرئيس الوحدة أن يشكل لجنة فنية من ذوي الاختصاص للبت في أمر الخلاف والتقرير بشأنه ويكون قرارها نهائياً .

استلام الأصناف المقبولة

- بعد اعتماد رئيس الوحدة أو من ينوب عنه لمحضر لجنة الفحص ، يجب على امين المخزن المسئول استلام الأصناف الموردة بعد التأكيد من عددها أو وزنها أو كمياتها ثم يحرر مستند انمودج اضافة فوراً ويقدمه لرئيس المخازن ليقدمه لمدير الشئون المالية أو من ينوب عنه مع انمودج الفحص للاعتماد .

مسؤولية قبول الأصناف قبل استيفاء الإجراءات

- يكون العامل الذي يصدق بالصرف من الأصناف قبل استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة مسؤولاً عن النتائج المترتبة على ذلك بالاًضافة الى أي مسؤولية جنائية أو إدارية أخرى .

العينات المقبولة

- وسلم العينات المقبولة لرئيس لجنة الفحص ، ويجب ان توقع لجنة العطاءات على العينة المقبولة وان تكتب عليها نمرة العطاء أو المناقصة ورقم الصنف وختمتها بخاتم العينة المقبولة ، وعلى رئيس لجنة الفحص ان يحفظ هذه العينات في مكان امين الى أن يتم توريد كل الكمية المطلوبة .

طلب الأصناف من المخازن

- تقديم طلبات صرف الأصناف على الأنماذج المخصص لذلك وتعطى أرقاماً متسلسلة سنوية

بالمخازن مكتوبة بقلم الحبر الجاف ومعها الصور الالزمة بالكريون وتكون خالية من الكشط ، وكل تصحيح فيها يجب أن يكون موقعاً عليه من نفس العامل الموقع على طلب الصرف .

طلب صرف الأصناف

في الحالات العاجلة

145. يجوز في الحالات العاجلة ان تطلب الأصناف بخطاب عادي أو التلکس أو بأى وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة ، على أن يتبع ذلك تقديم طلب رسمي على الأنماذج المخصص لذلك .

طلب الأصناف

المستديمة والمستهلكة

146. لا يجوز أن تطلب الأصناف المستديمة والمستهلكة بأنماذج واحد ، ويجب أن يحرر طلب صرف منفصل لكل منها حسب الموصفات المبينة في قائمة الأصناف .

اعتماد طلب

صرف الأصناف

147. يجب على أمين المخزن ألا ينفذ طلبات صرف أي أصناف إلا إذا اعتمدها رئيس الوحدة أو من يفوضه .

عدم جواز استخدام

الأختام المنقوشة

148. لا يجوز استخدام الأختام المنقوشة في طلب وصرف الأصناف ويجب أن تكون كل التوقيعات بخط اليد .

صرف الأصناف من المخازن

(1) 149. يكون رئيس الوحدة مسؤولاً عن حدوث أي تأخير في صرف الأصناف ، ويجب عليه أن يقوم بالصرف بكل سرعة وعليه أن يعيد كل طلب لمقيمه لزيادة الإيضاح إذا رأى أن أسباب الطلب غير واضحة ، على ألا يكون ذلك سبباً في تأخير تنفيذ الطلبات العاجلة .

(2) يجب أن يكون صرف الأصناف في حدود الكميات المحددة ولا يجوز صرف أصناف تتجاوز ذلك .

(3) بمجرد صرف الأصناف يجب أن يتم خصمها من كرت العهدة في الحال .

مواعيد صرف الأصناف

150. تحدد مواعيد معينة لصرف الأصناف من المخازن بحسب حالة العمل بكل إدارة ولا يجوز لامين المخزن قبول طلبات الصرف في غير المواعيد المحددة إلا إذا كان مؤشراً عليها من رئيس الوحدة أو من يفوضه وفي هذه الحالة يجوز له أن يقوم بالصرف بصفة استثنائية بعد تحقيمه من الأسباب التي دعت لتقديمها في غير الموعد المحدد .

صرف الأصناف بصفة عامة

151. لا يجوز أن تصرف من المخازن أي أصناف على سبيل الإعارة إلا لأجهزة الدولة وبتصريح من رئيس الوحدة وتسلم بمستندات صرف ويجب عند الإعارة تحديد موعد إعادة الصنف وعند إعادة الأصناف تقوم لجنة فحص الأصناف المرتجعة بفحصها للتحقق عن حالتها عند أعادتها للمخزن ، فإذا ثبتت للجنة أن هذه الأصناف قد أساء استعمالها أو أصابها تلف نتيجة للإهمال أو الاستعمال فيتحمل المستعير قيمة ذلك التلف وفق أحكام هذه اللائحة ، وإذا لم تعاد الصنف في الموعد المحدد تطالب الوحدة بسداد القيمة .

صرف الأصناف بالإيجار

152. لا يجوز صرف الأصناف من المخازن بالإيجار إلا بتصديق من رئيس الوحدة ويحصل عنها مقدم إيجار مالي مناسب يقدرها رئيس الوحدة . ويجب أن يكون تسليم الأصناف بالإيجار بموجب عقد

يراعى فيهأخذ الضمانات الكافية وعند إعادة الأصناف يجب أن يتم فحصها أو تحصيل قيمة أي تلف يصيبها.

كيفية حفظ اذونات الصرف

153. يحتفظ أمين المخزن المختص باذونات صرف الأصناف في ملف خاص بأرقامها المتسلسلة ويحفظ صورة اذونات الصرف في إدارة الحسابات.

كيفية تعبئة الأصناف عند تصديرها

154. (1) يجب على أمين المخزن ان يراعي الدقة فيما يتعلق بالأصناف المطلوب تصديرها لجهة أخرى ويقوم بوزنها قبل تعبئتها أو أحکام حزمها ويتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان وصولها سالمة وتوزن الطرود أمامه ويكتب الوزن القائم على كل طرد.

(2) يحرر بذلك محضر تعبئة من صور كافية مبيناً به محتويات كل صندوق أو طرد وزن هذه المحتويات ويكون أمين المخزن مسؤولاً عن كل صنف يفقد إذا ثبت فقده أو تلفه قبل وصوله إلى الطالب بسبب سوء التعبئة وفي حالة الإرساليات الكبيرة يجوز أن يشارك أمين المخزن عامل أو أكثر في تعبئة الطرود وحزمها على ان يشتركون في التوقيع معه على المحضر.

حافظة التصدير

155. يجب على أمين المخزن أن يضع صورة من محضر التعبئة داخل الصندوق أو الطرد ثم يقفله ويحكم حزمه ويرسل اصل بوليصة الشحن داخل خطاب مسجل مع صورتين أو ثلاثة حسب الحال من الأنماذج المخصص إلى الجهة المرسل إليها الأصناف.

مراجعة الطرود بمحيطة الوصول

156. (1) يجب على أمين المخزن او من يساعدته في الجهة المستلمة أن يستلم الطرود من محطة الوصول وان يتتأكد من مطابقة عدد الطرود وسلامة الأسلاك والأختام والتتأكد من عدم ظهور نقص أو تلف أو تلاعب في الظاهر كحدوث كسر أو رشح أو رائحة أو أى علامة أخرى تدل على وجود عجز أو تلاعب في محتوياتها أو اشتباها في ذلك.

(2) إذا ظهر للمسسلم عند استلام الطرود أن أختامها غير سليمة أو بها ما يدل على حدوث تلاعب يعاد وزنها للتأكد من أن الوزن مطابق للوزن الوارد في بوليصة الشحن وإذا ظهر أى نقص تفتح الطرود وتراجع محتوياتها بحضور أحد عمال الجهة الناقلة أو مندوب النقل ويحرر بذلك محضر يوقع عليه كل منهم ثبت في حالة الطرود.

(3) بعد تفريغ محتويات هذه الطرود في مخزن الوصول توزن وتطابق مفرداتها مع المفردات الواردة بمحضر الهيئة أو أذن الصرف ، ثم يحرر محضر بواسطه لجنة تبين فيه ما يجده من عجز أو كسر أو تلف.

(4) يرسل المحضر الذى حرر بمحيطة الوصول للوحدة الراسلة فى اقرب وقت ومعه صوره من اذن الصرف بعد تصحیحه حسب الوارد فعلًا لاتخاذ اللازم لتحديد المسئوليات .

العجز في الأصناف المرسلة من الموردين مباشرة

157. تفتح الطرود التي ترسل من الموردين الى المخازن عقب وصولها مباشرة بواسطة لجنة وتقارن محتوياتها معأشعار الإرسال ويحرر في الحال محضر بما يظهر من تلف أو عجز وتحتاج الإجراءات اللازمة لمعرفة السبب ليخطر المورد فوراً بالعجز .

استلام الخزائن الحديدية والحديثة

158. عند شراء الخزائن الحديدية المخصصة لحفظ المال العام على الجهة الطالبة إتباع الإجراءات الآتية

- (1) تشكل لجنة فحص واستلام الخزائن المخصصة لحفظ المال العام حسب الموصفات المطلوبة من ادارة الخزانة بالديوان وادارة المشتريات بالوحدة أو العينة أو الكatalog المقبول.
- (2) تخبر اللجنة كل مفتاح من مفاتيحة وعليها التأكد من سلامتها .
- (3) عند قبول الخزنة تضاف هي ومفاتيحة للعهدة .
- (4) عند الصرف تسجل نمرة الخزانة بمستندات الصرف وتسجل بدفتر النمرة المتسلسلة.
- (5) عند تسليم الخزانة يسلم مفتاح واحد للجهة المستلمة.
- (6) يرسل المفتاح الثاني (الاحتياطي) للوزارة(ادارة الخزانة) لحفظه بالغرفة المحسنة وطلبه متى مادعت الضرورة ذلك.
- (7) الخزن الحديدية خلاف ماورد اعلاه يتم شراءها وفقاً لأحكام الفصل الثامن من الباب الاول في هذه اللائحة.

الإجراءات الواجب اتخاذها عند حدوث تلف بالخزائن

159. (1) عند حدوث أي تلف بالخزائن تخطر إدارة الخزانة بالوزارة بذلك التلف للقيام بعمل الإصلاحات المطلوبة.
- (2) يجب أن يكون الإصلاح بحضور المسئول عن الخزانة بالوحدة .
- (3) تخصم مصاريف الإصلاح واجور النقل على إعتمادات موازنة الإدارة المعنية .

جريدة ومراجعة المخازن

160. تجرد المخازن وتراجع وفقاً لأحكام المادة (319) من هذه اللائحة .

الباب الثاني

الإجراءات المحاسبية

الفصل الأول

الإشراف والرقابة على حسابات أجهزة الدولة

حفظ الحسابات

161. (1) يقوم الديوان بحفظ حسابات أجهزة الدولة وتشمل مجلـم العمليات المحاسبية التي تتم في الوحدات ومع عدم الأخلـل بعموم ما تقدم يقوم الديوان بحفظ :
- (أ) حساب جاري لتصفـية العمليات المحاسبية التي تجري بين الوحدات .
- (ب) حساب الاستثمارات للأموال العامة في المشروعات الزراعية والصناعية والمواصلات وغيرها .
- (ج) حساب الأموال المتبقـية في الخزائن والمصارف .
- (د) حسابات الاحتياطي بأنواعها .

- (ه) حسابات القروض والمنح والإعانات والهبات .
- (و) حسابات المدينون والدائنين.
- (ز) حساب جاري المخزونات .
- (ح) حساب الأصول غير المالية.
- (ط) حساب الأصول المالية (الأوراق المالية).
- (ى) اي حساب اخر.

(2) يقوم الديوان بمراقبة وتحليل الحسابات الختامية والقوائم المالية الخاصة بالهيئات العامة والشركات الحكومية التي تمتلكها أجهزة الدولة ورفع تقرير بشأنها للوزارة.

الحساب الشهري

162. (1) ترسل كل وحدة قومية حساباتها الشهرية إلى الديوان بصورة لديوان المراجعة القومي مشتملاً على:

أ/ أرصدة الأصول (الأصول غير المالية، المخزونات ، الأصول المالية) وأرصدة الخصوم (صافي القيمة، العجز أو الفائض المرحل، الأرصدة الدائنة).

وذلك على الأنماذج رقم(1) كشف الحساب الشهري المرفق بهذه اللائحة خلال مدة لا تتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالي للشهر الذي يلي شهر الحساب وإذا تعذر تقديم الكشف خلال المدة المحددة يخطر رئيس الوحدة المعنية الديوان فوراً بأسباب التأخير.

ب/ ترافق القوائم المالية التالية مع الحساب الشهري للوحدة و المشار إليه في الفقرة أعلاه :

1) قائمة بيان عمليات الحكومة على الأنماذج رقم (2) المرفق بهذه اللائحة

2) قائمة بيان مصادر إستخدامات النقد على الأنماذج رقم (3) و المرفق بهذه اللائحة .

3) قوائم بأرصدة الحسابات المدينة وأخرى بالحسابات الدائنة .

4) قائمة بيان أرصدة الأصول غير المالية مصنفة تحت مجموعات و فروع .

5) قائمة أرصدة المخزونات مصنفة تحت مجموعات و فروع.

6) قائمة بيان أرصدة الأصول المالية حسب مصادرها

(2) يفحص مدير الحسابات بأى وحدة كشف الحساب الشهري ويوقع عليه ويعرضه على رئيس الوحدة للأطلاع والتوجيه عليه قبل إرساله في المدة المحددة في البند(1) إلى الديوان.

(3) يعد الديوان بعد تسلمه كشوفات القوائم المالية كشفا شهريا بحسابات الوحدات وفقا لنظام احصاءات مالية حكومية يشتمل على الآتي:

(أ) قائمة التغيرات في صافي القيمة ويشتمل على : قائمة بيان عمليات الحكومة كالآتي :

- بيان بصافي رصيد التشغيل (يمثل الفرق بين اجمالي الايرادات و اجمالي المصروفات).

- بيان بصافي الاقراض او الاقراض يمثل الفرق بين صافي رصيد التشغيل وصافي اقتناء الأصول غير المالية' وهو يساوي ايضا صافي اقتناء الأصول المالية ناقصا صافي تحمل الخصوم(التمويل).

(ب) بيان بالارصدة المتبقية في حسابات الأصول والخصوم ويسمى هذا بالحساب العام.

(ج) ارصدة الأصول غير المالية و المخزونات اضافة لآى بيانات أخرى يراها ضرورية.

(د) تعد اجهزة الدولة في مستويات الحكم المختلفة حسابا شهريا إلى آخر المدة المنتهية بنهاية الشهر المقدم عنه الحساب على (الأنماذج رقم 1) كشف الحساب الشهري المرفق بهذه اللائحة على أن ترسل صورة منه لـلديوان و ديوان المراجعة القومي.

الحساب السنوي الختامي

163. ترسل الوحدات إلى الديوان بصورة إلى ديوان المراجعة القومي كشفا بحسابها السنوي الختامي عن السنة المالية المنتهية خلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً من نهاية السنة المالية أو أي تاريخ آخر يحدده الديوان على أن يتضمن ذلك الكشف ما يأتي :
- (1) جملة الإيرادات والمصروفات للوحدة عن السنة المالية مفصلة حسب بنود الموازنة المصدقة.
 - (2) جملة المصروفات خلال تلك السنة عن كل الأعمال الإنسانية والأنماط والرصيد المتبقى من كل حساب.
 - (3) قائمة التغيرات التي تحدث لصافي القيمة "قائمة عمليات الحكومة حسب (المادة 3/162).
 - (4) "قائمة مصادر و استخدامات النقد"
 - (5) بيان العمليات الحسابية التي تمت بحسابات الاحتياطي بانواعها اثناء السنة والمتبقى منها.
 - (6) بيان يوضح ارصدة الاصول غير المالية عند بداية السنة و نهايتها من كل اصل قابل للاستهلاك.
 - (7) كشوفات توضح تفاصيل المتبقى في جاري الدائنون والمدينون كل على حده.
 - (8) الأرصدة النقدية بحسابات الخزن والمصارف والاصول المالية الأخرى.
 - (9) أي بيانات أخرى تتعلق بقفل الحساب مثل حساب الموازنات البنكية .
 - (10) شهادات الجرد السنوي للمخازن.

فتح دفاتر الحسابات

164. تقوم الوحدة بفتح الحسابات وفقاً لموازنتها المصدقة من الوزارة ويتم تبوييب بنود الإيرادات والمصروفات بدفاتر الحسابات وفقاً لنظام احصاءات مالية الحكومة.

القيد في الدفاتر والنماذج المالية

165. (1) يجب أن يؤيد أي قيد في أي دفتر أو أي نموذج مالي بمستندات صحيحة تحتوي على تفاصيل وافية عن العملية المحاسبية.
- (2) يجب أيضاً توضيح المبلغ المراد صرفه أو تحصيله على أي مستند مستخرج بالارقام والحراف. يصدر الديوان المنشورات المنظمة لحفظ النماذج المالية وصرفها وإستخدامها وطريقة قيدها بالسجلات .

تنفيذ الموازنة

166. (1) تقوم الوحدة بتنفيذ الموازنة المصدقة لها من الوزارة على أن تقدم للديوان بالبيانات التالية:
- (أ) جملة الإيرادات المتوقع تحصيلها خلال السنة المالية موزعة على شهور السنة.
 - (ب) جملة المصروفات المتوقع صرفها على كل بنود حسابات الموازنة العامة خلال السنة المالية موزعة على شهور السنة.
 - (ج) جملة المصروفات المتوقع صرفها على الاصول غير المالية (التنمية) خلال السنة المالية موزعة على شهور السنة.
- (2) تعد البيانات المذكورة في البند(أ) بكل دقة وعناية وتبني على الارقام الحقيقة للإيرادات والمصروفات وتقدم للديوان في المواعيد التي يحددها بمنشور يصدر منه.

مسئوليية رئيس الوحدة

ومدير الحسابات

167. (1) يكون رئيس الوحدة مسؤولاً عن الرقابة على الحسابات في وحدته ، على أن تتم جميع

التصرفات المالية بالتشاور مع مدير الحسابات.

- (2) يكون مدير الحسابات والعمال التابعين له مسؤولين عن تنفيذ اللوائح والمراسد والأوامر المالية وعن صحة وضبط الحسابات من كل الجوانب.
(3) تحفظ الوحدة دفاتر منتظمة تسجل فيها كل العمليات المحاسبية.

الكشط والمسح

168. (1) لا يجوز إجراء أى كشط أو مسح في الدفاتر والمستندات والنماذج المالية.
(2) في الحالات التي تدعو إلى تصحيح أى خطأ في الكلمات أو الأرقام يشطب القيد المراد تصحيحة بخط واحد بالحبر الأحمر وكتابة القيد الصحيح اعلاه موقعا عليه من العامل المسؤول مع كتابة تاريخ التصحيح مع مراعاة عدم التصحيح في أذون الصرف والشيكات
(3) لا يجوز لاي قسم بالحسابات أو الخزائن بالوحدة أن يقبل أى مستند أو دفتر أو نموذج مالي يقدم له اذا لم يكن مستوفيا للشروط السابقة ذكرها.

الملاحظات والمناقصات

169. (1) على رئيس الوحدة أن يرسل رده على تقرير ديوان المراجعة القومي الذي يبعث به إليه وفقا لأحكام قانون ديوان المراجعة القومي لسنة 2007م خلال شهر من تاريخ استلامه لذلك التقرير وأن يعمل بما جاء فيه بكل عنائية ودقة.
(2) يجوز لرئيس الوحدة اذا شك في صحة الحسابات أو المخازن في وحدته أو في أى فرع من فروعها أن يطلب إلى ديوان المراجعة القومي ايفاد مراجع أو اكثر لفحص الحسابات أو المخازن موضع الشك.

التسوييات

170. تعد جميع التسويات على الانموذج المخصص لها ويوقع عليها المحاسب الذي قام باعدادها ويفحص مدير الحسابات التسوية ويراجعها ويعتمدتها بالتوقيع قبل تسجيلها في الدفاتر ، ويكون مسؤولاً عن أى خطأ في تلك التسوية.

إعداد الحساب الختامي وتقديمه لديوان المراجعة القومي

171. يعد الديوان الحساب الختامي للحكومة القومية ومستويات الحكم الآخر ويقدمه لديوان المراجعة القومي في خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية.

الهيئات العامة والشركات الحكومية

172. أ) يجب على كل هيئة عامة أو شركة حكومية إعداد نظم محاسبية دقيقة وفق المعايير المحاسبية الدولية على أن تودع نسخة منها لدى الديوان.
ب) يجب على كل هيئة عامة أو شركة حكومية تقديم حساباتها الختامية في المواعيد المحددة لديوان المراجعة القومي وايداع نسخة منها لدى الديوان .
حساب القروض والمنح والاعانات والهبات :-

173. (1) ترسل جهة الاختصاص لـديوان نسخة من أي اتفاقية تمويل أجنبى أو أى اتفاقيات إقراض تبرمها أو تسهيلات دفع أجنبية تحصل عليها بما في ذلك ملائق تلك الاتفاقيات وأى تعديلات تطرأ عليها كما ترسل ايضا نسخة واحدة مماثلة إلى إدارة الحسابات بالوحدة المختصة وديوان المراجعة القومي .
(2) يحفظ رؤساء الوحدات سجلات وافية مفصلة لكل تمويل على حده تقييد فيها جميع البيانات المتعلقة بالتمويل سواء كان عينا او نقدا بما يمكن من إعداد بيانات شهرية توضح موقف التمويل الى نهاية الشهر المقدم عنه البيانات وترسل تلك البيانات الى الديوان لمطابقتها مع سجلات التمويل المحفوظة لديه .
(3) بالنسبة للفروض والمنح والهبات والتسهيلات المقدمة للوحدات يجب على تلك الوحدات تقديم بيانات شهرية تشتمل على الآتي:
أولاً اسم الوحدة المستفيدة من التمويل.

ثانيا	اسم ورقم المشروع الممول.
ثالثا	رقم التمويل وطبيعته(قرض, منحة, اعانة, تسهيلات أو خلافه).
رابعا	الجهة الممولة.
خامسا	نمرة وتاريخ طلب السحب والقيمة (بالعملة الاجنبية وما يعادلها بالعملة المحلية).
سادسا	طبيعة النفقة موضوع طلب السحب (مباني , آلات , عربات , أو خلافه).
سابعا	المبالغ التي سحبت فعلاً حتى تاريخ الاخطر.
ثامنا	أى سداد تم حتى تاريخ الاخطر .
تاسعا	أى بيانات أخرى ضرورية.

(4) يكون الديوان مسؤولاً عن الآتي:

- حفظ سجلات محاسبية للقروض وتسجل كالالتزامات سواء كانت قروضاً داخلية او خارجية ويشتمل ذلك على الاقساط المدفوعة وفوائدها(ان وجدت).
- حفظ سجلات للمنح والهبات ومسحوباتها وتسجل كايرادات.
- حفظ سجلات تفصيلية للديون الداخلية وسداداتها.
- اعداد قوائم مالية توضح تفاصيل القروض والمنح والديون الداخلية المسدد منها والمتبقي وتواريخ استحقاق السداد .

الفصل الثاني

الإيرادات

تبويب الإيرادات

(1) 174 تحدد القوانين واللوائح والأوامر المحلية والمنشورات المالية التي تصدرها الجهات المخولة الايرادات بأنواعها المختلفة من ضرائب:

- أ) على الدخل والارباح والمكاسب الرأسمالية ، الضرائب على مجموع الرواتب والاجور و القوة العاملة ، الضرائب على الملكية ، الضرائب على السلع و الخدمات، الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية و الضرائب الاخرى.
- ب) مساهمات الضمان الاجتماعي .

ج) المنح بأنواعها المختلفة .

د) الإيرادات الأخرى .

(2) لا غرض البند(1) تبوب وتوضح تلك الإيرادات وتقدر في الموازنة المصدقه لوحدات الحكومة القومية في كل سنة مالية مع مراعاة تنفيذ الإجراءات المحاسبية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

تقديرات الإيرادات الضريبية

- (1) 175 تعد تقديرات الإيرادات الضريبية في كشوفات بين فيها نوع الضريبة والاسم والمبلغ المطلوب تحصيله من دافع الضريبة .
- (2) تعد الضرائب المنصوص عليها في المادة (1/1/8) والمادة (174) (1) في كشوفات عند تحصيلها حسب الانموذج المخصص لكل نوع و قيدها بطريقة صحيحة في السجلات .
- (3) يجب على المحاسب أن يحصل على معلومات كاملة وكافية عن جميع التقديرات السنوية و قيدها بطريقة صحيحة.

تسجيل المبالغ المراد تحصيلها في دفتر العوائد المحلية

- (1) يسجل في دفتر العوائد المحلية المبالغ المراد تحصيلها عن ضريبة المنازل والمنفعة والعوائد العمومية والعوائد الصحيحة .176
- (2) يرحل المحاسب في بداية كل سنة المتأخرات في دفتر العوائد المحلية من السنة السابقة إلى دفتر العوائد المحلية عن السنة الجارية على أن يتتأكد بأن جملة الارقام المرحالة للسنة الجارية مطابقة لجملة الارقام في السنة الماضية وأن يقوم بتسجيل التقديرات الآتية:
- أ) التقديرات المبينة في دفتر العوائد في السنة الماضية للاملاك مع الاخذ في الاعتبار أي تعديلات طرأت عليها بموجب الكشوفات الاضافية (نموذج مالي ايرادات رقم 37) كشف التقدير الاضافي.
- ب) التقديرات عن الاملاك الجديدة المبينة في كشوفات التقديرات التي تعد في بداية السنة الجارية.

قيد المبالغ امام كل منفعة

177. تكون المبالغ المقيدة امام كل منزل في دفاتر العوائد المحلية عن المنفعة هي المبالغ المرصودة في السجلات ويجب مراجعتها مع سجلات تسجيل الاراضي قبل رصدها في دفتر العوائد المحلية .
يجب أن تبين في قسم منفصل في دفتر العوائد المحلية جميع املاك اجهزة الدولة التي توجد في منطقة تحصل فيها عوائد عمومية أو عوائد صحية وتدفع عنها الحكومة القومية عوائد صحية أو مساهمة نظير العوائد العمومية ، كما يجب أن توضح امام كل من تلك الاملاك البيانات الآتية:
- (1) قيمة الملك الاساسية محسوبة وفقا لما تقرره السلطات المعنية.
- (2) المبلغ الواجب دفعه عن ذلك الملك خلال السنة المالية كمساهمة نظير العوائد.

عدم ترحيل مجاميع الايرادات

179. لا ترحل مجاميع الايرادات في دفتر العوائد المحلية من صفحة لأخرى على أن يرحل مجموع الصفحة إلى الملخص في نهاية ذلك الدفتر.

موازنة المبالغ المطلوبة عن السنة الجارية

180. يجب موازنة المبالغ المرصودة في دفتر العوائد عن السنة الجارية مع المبالغ المقيدة في دفتر العوائد عن السنة الماضية وأن تؤخذ في الاعتبار كل الاضافات والتراويب التي تحدث بموجب كشوفات التقدير الاضافية ويمكن تسجيل هذه العمليات في دفتر وفقا للنموذج رقم(1) دفتر اجمالي سجل العوائد المرفق بهذه اللائحة.

تعديل سجل العوائد المحلية

- (1) لا يجوز إجراء اي تعديل في دفتر العوائد المحلية على أنه يجوز تعديل اسم المالك أو الساكن أو قيمة الاجرة السنوية المقدرة ويتم ذلك بموجب كشف تقدير اضافي وتكتب البيانات الجديدة اعلى البيانات القديمة مباشرة .181
- (2) ترقم كشوفات التقديرات الاضافية المذكورة في البند (1) بارقام تبدأ كل سنة بالرقم(1).
- (3) في حالة زيادة المبلغ المستحق يقيد مبلغ الزيادة للسنة الجارية في صفحة مخصصة لهذه الزيادة في نهاية دفتر العوائد المحلية.
- (4) أ) يبين امام الخانة المخصصة للملك في الجزء الرئيسي من ذلك الدفتر رقم الصفحة .ويقيد بنفس الطريقة اي تقدير جديد لكل ملك يقدر للمرة الاولى.

- (ب) كل تقدير معدل عن ملك مبين بالجزء الرئيسي من دفتر العوائد المحلية يبين في السنة المالية التالية امام الخانة المخصصة للملك بالجزء الرئيسي من دفتر التقديرات الجديدة اما الاملاك التي لم يسبق قيدها في دفتر العوائد المحلية فلا تبين في الجزء الرئيسي منه الا بعد فتح سجل جديد لها.

تغيير الشخص المكلف بدفع العوائد

اذا حدث تغيير في اسم الشخص المكلف بدفع العوائد عن اي ملك مقيد في دفتر العوائد المحلية يكتب اعلى اسم الشخص الذي سقط عنه التكليف اسم الشخص الذي صار مكلفاً ويقيد المبلغ المستحق على اي منها وتاريخ الاحلاء والسكن في خانة الملاحظات.

المسافة بين قيد وأخر

يجب أن تترك مسافة كافية بين كل قيد وأخر في دفتر العوائد المحلية لتسجيل التغييرات التي تطرأ من حين لآخر.

قيد المتحصلات

(1) يقيد المحاسب في دفتر العوائد المحلية المبالغ المتحصلة يومياً عن كل ملك امام الخانة المخصصة لذلك الملك وفي الخانة المخصصة للشهر في العوائد المحلية امام الاملاك التي تحصلت عنها في السنة التي تم فيها التحصيل.

(ب) لا يجوز لمعاوني التحصيل تسجيل مثل هذه القيد في دفتر العوائد المحلية.

(2) تقيد في دفتر العوائد المحلية المبالغ المتحصلة من :

(أ) حساب معاوني التحصيل.

(ب) التسويات الشهرية الخاصة بالشيكات.

(ج) التسويات الداخلية سواء كانت اضافة او خصم.

(3) تجمع في نهاية كل شهر الارقام المبينة في خانة المبالغ المتحصلة بดفتر العوائد المحلية من كل صفحة على حده ويرحل مجموع كل صفحة إلى الملخص في نهاية الدفتر على أن يجمع خانات الملخص شهرياً وأن بدون اسفلها في كل شهر التفاصيل التي يجب ان يكون مجموعها مطابقاً لمجموعات خانات الملخص وللمجموع المبين في دفتر مفردات الایرادات والتفاصيل و هي:

(أ) المتحصل نقداً خلال الشهر حسب دفتر المحاسب للمتحصلات.

(ب) المتحصل عن طريق الشيكات بموجب التسويات الشهرية.

(ج) مبالغ التسويات الداخلية سواء كانت اضافة او خصم.

المبالغ المشطوبة

تقيد جميع المبالغ المشطوبة في دفتر المبالغ المشطوبة في اقرب وقت ممكن بعد التصديق عليها وبطريقة تبين نوع المبلغ المشطوب ، سواء كان من العوائد العمومية أو العوائد الصحية أو العوائد الخاصة أو ضريبة المنازل أو المنفعة ويجب تسجيلها تحت العناوين التالية:

(1) النقصان الناشئ عن التعديلات المعلنة في كشوفات التقديرات الاضافية.

(2) الاعفاءات المصدق عليها بمقتضى قانون العوائد.

(3) اعفاءات العقارات الخالية من العوائد العمومية والصحية والعوائد الخاصة. ولا غرابة في هذه الفقرة ، يجب أن يكون الملك خالياً لمدة شهر تقويمي كامل وأن يكون الاخطار بخلوه قد وصل قبل اليوم الثامن من الشهر وتقيد اخطارات الخلو والسكن وأن ترقم بارقام متسلسلة تبدأ بالرقم 1 في كل سنة وتحفظ في ملف حسب تسلسلها.

(4) المبالغ المستحقة عن العوائد العمومية والعوائد الصحية والعوائد الخاصة وضريبة المنازل والمنفعة التي صودق على شطبها.

دفتر عوائد المحصل المختصر

- (1) يرصد المحاسب في دفتر عوائد المحصل المختصر تفاصيل المبالغ المستحقة عن العوائد العمومية والعوائد الصحية والعوائد الخاصة وضريبة المنازل ويخطر المحصل كتابة بأى تعديلات تطأ على المبالغ المستحقة نتيجة للاتي:
- المبالغ التي لم تدفع للمحصل مباشرة سواء كانت شيكات أم بأى طريقة اخري.
 - الاخلاء والسكن.
 - الاعفاء من العوائد لاي سبب.
- (2) يجري كل قيد في دفتر المحصل بخلاف ما يرصده المحاسب ووفقا لاحكام البند(1) بواسطة المحصل.
- (3) يرصد المحصل يوميا الایصالات المحصلة (أنموذج مالي إيرادات رقم36) في دفتر حساب معاوني التحصل ويراجع المحاسب ذلك كله يوميا بالرجوع الى صورة الایصالات.
- (4) لا يصنف في حضور المحصل اجمالي المبلغ المتحصل بانواعه كعوائد او ضريبة منازل او منفعة سواء كان ذلك في دفتر عوائد المحصل او في الایصالات.
- (5) تقيد يوميا في دفتر عوائد المحصل المختصر جميع المبالغ المتحصلة عن العوائد وضريبة المنزل والمنفعة بواسطة المحتصلين.

المطابقة الشهرية

- (187). يجب على المحاسب في نهاية كل شهر أن يطابق المبالغ المتحصلة والموضحة في دفتر عوائد المحصل المختصر مع المبالغ المتحصلة أو المرصودة في دفتر العوائد المحلية.

المطالبات

- (188). يعد المحاسب في الاحوال التي يتم فيها تحصيل أي نوع من العوائد أو الضرائب بدون استخدام محصلين متوجلين مطالبات المبالغ المستحقة ويقدمها لرئيس الوحدة للتوقيع عليها ويقوم المحاسب ايضا بإعداد مطالبة معدلة عند حدوث تعديل في المبالغ المستحقة بموجب كشف تقدير اضافة ويرسل المطالبات إلى الاشخاص الملزمين بدفعها.

توزيع المبالغ المتحصلة

- (1) يوزع اجمالي المبالغ المتحصلة على العوائد العمومية والعوائد الصحية والعوائد الخاصة وضريبة المنازل والمنفعة إلى خمسة بنود منفصلة.
- (2) توزع في نهاية كل شهر من الاحد عشر شهراً الأولي من السنة اجمالي المبالغ المتحصلة على البنود المنفصلة بنسبة مبلغ البند إلى اجمالي البنود الخمسة كما هو مصدق عليه بالموازنة ويعتبر المبلغ المتحصل عن المنفعة في السنة الماضية أساس التقدير في السنة الجارية.
- (3) يوزع في نهاية السنة المبلغ المتحصل فعلاً بنسبة مئوية هي نسبة صافي مبلغ ربط كل بند إلى صافي مبلغ كل البنود وذلك بعد استبعاد المبالغ المصدق على شطبها واضافة المبالغ المصدق على ضمها والفرق بين نصيب كل بند من هذا التوزيع والمبلغ المطلوب تحصيله هو المتأخرات التي ترحل للسنة التالية.

تقديرات إيجارات مباني اجهزة الدولة

- (1) تقدر إيجارات وعقارات مباني اجهزة الدولة حسب الفئات التي تحددها السلطات المختصة لذلك.
- (2) اذا شغل المبني لجزء من الشهر فإن الإجرة تدفع عن ذلك الجزء فقط وتحسب على عدد الايام الحقيقة لذلك الشهر.
- (3) تخصم الإجرة من اجور العمال مؤخراً في نهاية كل شهر،أو وفقاً لشروط التعاقد لغير العاملين بالدولة.
- (4) يحفظ لكل عقار أو أرض أو سجل خاص به ويبين في هذا السجل تفاصيل وافية إن كان

مشغولاً أو خالياً ومرة شغله أو خلوه وإن كان مشغولاً بایجار أو دونها أو بإجراة مخضضة على أن يسجل التصديق على **الأجرة** المخضضة أو السكن بالمجان أمام إسم العقار أو الأرض بذلك السجل.

الاخطار باخلاء المبني

.191 على المستأجر أن يخطر الجهة المختصة باتفاق خصم الإيجار منه فور إخلائه وعلى تلك الجهة أن تخطر الجهة التي يتبع لها ذلك المستأجر باتفاق الخصم أو التحصيل لغير العاملين بالدولة **إجراءات تسليم وإخلاء عقارات واراضي اجهزة الدولة**

- (1) يسلم أى من **عقارات أو أراضي اجهزة الدولة** للمستأجر بواسطة مهندس الجهة المختصة وذلك بعد أن يحصل المستأجر على التصديق اللازم منه.
- (2) على المهندس المختص اخطار الجهة المختصة بتاريخ **استلام العقار او الاراضي لإعداد سجل التخصيص** الذي يتم بموجبه الاستقطاعات.
- (3) عند اخلاء المبني يتم الاستلام بواسطة مهندس الجهة المختصة.

كشف الضرائب التي تحصل بواسطة اجهزة الحكم المختلفة

.193 يعد كشف بنوع الضريبة التي تحصلتها **المحليات بالولايات** أو أى شخص آخر مسؤول عن تحصيل الضريبة مبينا فيه اسماء الاشخاص الذين يخضعون للضريبة والمبلغ المقرر على كل منهم.

إعداد كشوفات الضرائب

.194 تعد كشوفات الضريبة على النماذج والدفاتر المخصصة لكل منها حسب القوانين التي يتم بموجبها تم فرض الضريبة.

رصد انواع الضرائب

.195 يرصد كل نوع من انواع الضرائب المشار اليها في المادة (194) على حده في دفتر الابادات المقدرة وتتبين المتأخرات عن أى سنة أو سنين سابقة وجملة الضريبة المطلوبة عن السنة الجارية من كل محلية أو أى شخص آخر مسؤول عن تحصيلها.

ترتيب مجاميع الضرائب

- (1) ترتيب مجاميع الضرائب المشار اليها في المادة (194) في دفتر الابادات المقدرة بما يتناسب وتوزيع المحليات أو أى مجموعات أخرى محددة باسماء الاشخاص المكلفين بتحصيل الضريبة على أن ترحل جملة الضريبة المطلوبة من أى محلية أو مجموعة إلى ملخص في نهاية الجزء المخصص من الدفتر لتلك الضريبة.
- (2) في حالة المجموعات الكبيرة تعد المحلية المخصصة لكل مجموعة دفتراً منفصلاً للابادات المقدرة على أن ترحل المجموع بمفرداتها من هذه الدفاتر المنفصلة إلى دفتر الابادات المقدرة الذي تحفظ به تلك المحلية.

قيد متحصلات الضرائب

.197 يقيد المحاسب المبالغ المتحصلة من الضرائب المشار إليها في المادة (194) في الخانة المخصصة للشهر الذي تم فيه التحصيل أمام أسماء المحليات أو غيرها من الاشخاص الذين قاموا بالتحصيل ويتم القيد من واقع الایصالات أو التسويات أو الشيكات.

تجميع الضرائب

حسب مناطق المحليات

.198 تجمع شهرياً المبالغ المتحصلة والمبنية بدقتر الابادات المقدرة حسب مناطق المحليات والمجموعات ويرحل كل مجموع منها إلى الملخص المنصوص عليه في المادة (196) وتتم بعد ذلك عملية مطابقة على النحو التالي:

- (1) تجمع المبالغ الواردة في خانة الملخص شهرياً وتقييد تحت اجمالي كل منها تفاصيل المبالغ المتحصلة من النقدية أو الشيكات أو التسويات.
- (2) يجب أن تطابق التفاصيل المذكورة في الفقرة(1) جملة الخانة الشهرية والجملة المبنية في

دفتر مفردات الإيرادات لتلك الضريبة.

المتحصلات الخاصة بغيرات

سنة مالية مقبلة

.199 اذا تم تحصيل أى مبلغ خاص بغيرات أى سنة مقبلة خلال السنة الجارية فيجب أن يودع ذلك المبلغ في حساب الدائنين ويُسدد إلى بند الإيرادات الخاصة به في بداية تلك السنة.

تعديل التقديرات

.200 يجوز لرئيس الوحدة أن يعدل في التقديرات والتأخرات في الأحوال الآتية:

(1) اذا تكرر الكشف أكثر من مرة.

(2) اذا حدثت أخطاء في الجمع أو التضريب بكشوفات التقدير.

دفتر اجمالي الإيرادات

.201 (1) يخصص دفتر لحساب اجمالي الإيرادات لبيان فيه سير متحصلات الإيرادات المقدرة ويقسم إلى خانات بعد المحليات بما يمكن من معرفة موقف التحصيل لكل محلية على حده.

(2) (أ) يخصم على حساب الاجمالي المشار إليه في البند (أ) ما يلي:

(أولاً) المتأخرات عن السنة السابقة.

(ثانياً) التقديرات عن السنة الجارية.

(ثالثاً) الزيادات المصدق عليها.

(ب) يُسدد إلى حساب الاجمالي المشار إليه في البند (أ) ما يلي :

(أولاً) المبالغ المتحصلة بواسطة المحليات.

(ثانياً) المبالغ المدفوعة مقدماً والمرحلة من حساب الدائنين أن وجدت.

(ثالثاً) المبالغ المصدق على شطبها.

(رابعاً) المتأخرات التي تظهر في نهاية السنة على أن تراجع الحسابات شهرياً مع الكشوفات الشهرية المرسلة من المحليات.

الإيرادات غير المقدرة

.202 (1) يتحصل المحاسب ما أمكنه ذلك على كشوفات بالمبالغ المستحقة من بنود الإيرادات المقدرة كالرخص المستحقة للتجديد من الإيرادات الواجب تحصيلها.

(ب) يجب أن يحفظ سجلات لقيد الاقساط المستلمة في حالة الرخص التي تسدد باقساط شهرية أو دورية.

(2) يُسدد المبلغ المتحصل من الإيرادات غير المقدرة والتي لا يمكن حصرها إلا بعد تحصيلها إلى البند الخاص بها في دفاتر سجلات الوحدة.

الإيرادات عن البضائع والخدمات

.203 يجب الحصول على تصديق كتابي مسبق من رئيس الوحدة المختصة لشراء أي من منتجاتها أن كانت وحدة منتجة أو لإنجاز أي عمل آخر بورشها ولا يجوز إصدار مثل هذا التصديق إلا بعد دفع القيمة كاملة.

الفصل الثالث

النظم المحاسبية للمتحصلات

النماذج التي يستعملها الصراف

.204 (1) يجب أن يستخرج إيصال رسمي بكل المبالغ المسددة نقداً لخزائن أجهزة الدولة.

- (2) لا يجوز ايداع اي مبلغ في اى خزانة من خزائن اجهزة الدولة إلا بموجب (انموذج مالي حسابات رقم 39) أو اى نموذج اخر يقره الوزير.
- (3) لا يجوز للصراف أن يقوم بإعداد دفتر حساب معاوني التحصيل (انموذج مالي ايرادات رقم 67).
- (4) يجب على الصراف أن يوقع على اشعار التوريد اقرارا باستلام النقدية ويسلم النسخة الاصلية من ذلك الاشعار إلى الشخص الذي ورد المبلغ ويحتفظ بالصورة الاولى مع المستند المؤيد للايداع ويبقى على الصورة الثانية بالدفتر مع النسخة الاصل من حساب معاوني التحصيل.
- (5) يرفق الصراف الصورة الاولى من اشعار التوريد كمستند للقيد بدفتر الخزانة مصحوباً بالنسخة الأصل من حساب معاوني التحصيل أو اى من وثائق المعاملة.
- (6) يبين في اشعار التوريد البند أو البنود التي يسدد اليها المبلغ المدفوع في دفتر الحسابات.
- (7) لا يجوز تسليم دفتر اشعار التوريد إلى المورد وإذا فقد الدفتر نتيجة لذلك أو اسئلة استعماله فأن العامل المختص يتتحمل ما يتربت على ذلك من خسارة تلحق بالاموال العامة بالإضافة لاي إجراءات محاسبية اخرى تتخذ ضده قانوناً.
- (8) في الاماكن التي لا يوجد بها محصل يجوز للصراف أن يستلم المتصصلات بموجب (انموذج مالي ايرادات رقم 15) (بموجب تفويض من رئيسه المباشر على أن لا يقوم بالرصد في معاون التحصيل).

النماذج التي يستعملها المتحصل

1. 205. يجب ان يحرر المتحصل المقوضات على الانموذج المالي ايرادات رقم 15) من اصل وصورة او اصل و صورتين حسبما يقتضي الحال ويسلم الاصل لدفع النقدية.

(2) لا يجوز للمتحصل ان يستعمل اشعار التوريد (انموذج مالي رقم 39) .

(3) يستخدم المتحصل دفتر معاون التحصيل(67) للرصد ولا يجوز أن يستخدمه متحصل آخر الا بعد ارجاعه للعهد.

الرخص والتصاريح ودفاتر التذاكر

2. 206. لا تستخرج ايصالات عن المبالغ المدفوعة كرسوم عن الرخص أو التصاريح التي تقوم مقام الايصال أو دفاتر التذاكر التي تعتبر نقدية وتعامل تلك الرخص والتصاريح أو التذاكر معاملة الايصالات الرسمية.

إلغاء النماذج

2. 207. (1) اذا حدث لاي (انموذج يحمل رقما متسلسلاً اي تشويه او مليء بطريقة غير صحيحة او لزم إلغاء لاي سبب من الاسباب فلا يجوز تمزيقه او نزعه من الدفتر بل يحفظ مثبتا مع قسيمه او صورته في مكانه بالدفتر ويوشر على اصل الاشعار وصورته بكلمة (ملغي) .

رصد المبالغ المتحصلة بواسطة معاوني التحصيل

2. 208. (1) يراجع المحاسب دفتر معاون التحصيل يومياً مع صور الايصالات المستخرجة ويتأكد من صحة جملة المبلغ المتحصل قبل ملء اشعار التوريد وإذا ما تبين له اى قصور فعليه أن يبلغ مدير الحسابات بذلك فوراً .
- (2) بعد المتحصل انموذج مالي ايرادات رقم 67) والذي يتضمن جميع الايصالات المستخرجة وارقامها واسماء دافعي النقدية وجملة المبلغ المتحصل بكل ايصال موزعاً على بنود

(3) بعد أن يورد المتحصل جملة المبالغ التي تم تحصيلها يومياً إلى الخزانة أو البنك . والحصول على اشعار التوريد يلخص هذا الاشعار على ظهر الصورة الأخيرة بالدفتر والموضح بها جملة المبلغ المورد إلى الخزانة أو البنك.

رصد المبالغ المتحصلة بواسطة اشخاص

اخرين غير معاوني التحصيل

1. 209) يجب على المحاسب أن يتتأكد من طبيعة المبالغ المتحصلة والاغراض التي حصلت من اجلها.

(2) ترسل الوحدة التي ترغب في توريد مبلغ ما لصالحها في خزانة وحدة اخرى اخطاراً (انموذج مالي حسابات رقم 87) إلى تلك الوحدة مبينا فيه المبلغ المراد توريده وطبيعة العملية المحاسبية.

(3) ترسل الوحدة التي تستلم مبالغ موردة لصالح وحدة اخرى فورا وفي ذات يوم الاستلام انموذج اخطار المبالغ المتحصلة انموذج حسابات رقم 74 (لتلك الوحدة).

تسجيل ارقام الاصحات الملغاة

210 في حالة إلغاء اي اتصال او رخصة يقيد رقم الاصحال او تلك الرخصة بدفتر حسابات معاوني التحصيل حسب ترتيب الارقام المتسلسلة مع كتابة كلمة (ملغي) في خانة الملاحظات.

دفتر المحاسب لتسجيل الإيرادات

211 1) يجب أن يقيد المحاسب يومياً في دفتر تسجيل الإيرادات (انموذج مالي حسابات رقم 65) كل المبالغ الواردة نقدا باشعارات التوريد وعليه قبل إجراء ذلك القيد أن يراجع البيانات المدرجة في دفتر الخزانة مع اشعارات التوريد.

(2) يملا الدفتر المذكور في البند(1) ويحفظ من صورتين بالكرتون وتقييد على رؤوس **أعمدة** بنود الموازنة وغيرها من الحسابات كما تخصص **حسابات منه** لتسجيل المبالغ المتحصلة لصالح الوحدات الأخرى. في حالة وجود شك بخصوص البند الذي يسدد اليه المبلغ المستلم يقيد مثل هذا المبلغ في خانة (إيرادات تحت التسوية) على ان يشطب القيد بهذه الخانة ويسجل **بالخانة** الصحيحة في السطر نفسه اذا ما وصلت معلومات قبل نهاية الشهر عن بند السداد الحقيقي وتعدل المجاميع فيما اذا كانت الخانة المخصوص قد سبق جمعها على أن يوقع المحاسب على هذا التعديل.

(4) يجب ان يقوم المحاسب في نهاية كل يوم بـالآتي:

أ) جمع المبالغ المدونة في خانة (جملة مبلغ اشعار التوريد).

ب) ترحيل المجاميع اليومية إلى **خانة** (الجملة الشهرية حتى تاريخه).

ج) جمع القيود في (الجملة الشهرية حتى تاريخه) وحصر المجموع حتى نهاية الشهر إلى تاريخه.

د) تسجيل الرصيد المرحل من الشهر السابق بظاهر الصفحة السابقة للانموذج مالي حسابات رقم 65 وتضاف اليه المتحصلات حتى تاريخه وتستبعد من ذلك جملة المصاروفات حتى تاريخه حسب ما هو مبين في دفتر المصاروفات(انموذج مالي حسابات رقم 76).

هـ) التتحقق من ان الباقي الذي تم التوصل اليه وفقا للفقرة (د) اعلاه يطابق الرصيد بـدفتر الخزانة (انموذج مالي حسابات رقم 19).

(5) يجب ان يقوم المحاسب في نهاية كل شهر بـعمل الآتي:

أ) التأكد من صحة الارقام المقيدة .

ب) جمع كل الخانات بالدفتر.

ج) تفصيل الخانات التي تحتوي على اكثر من بند.

د) جمع الخانات افقياً وراسياً .

هـ) تسجيلباقي في آخر الشهر الماضي تحت مجموع الشهر الحالي وجمعه والتحقق من ان ذلك المجموع يساوي مجموع الشهر بدقتر المحاسب إنموذج مالي حسابات رقم 76 (لتتسجيل المصاروفات زائداً باقي النقدية بالخزانة في نهاية الشهر نفسه).

و) ادخال كل الاستقطاعات المبينة بدقتر تسجيل المصاروفات في **الخانات** المخصصة بدقتر تسجيل الايرادات تحت المبالغ المتحصلة نقداً.

ز) تنزع النسخة الاصلية وترسل للوحدة مع كل المستندات المؤيدة لها في حالة الفروع وترسل إلى إدارة الحسابات برئاسة الوحدة.

النماذج التي تستعمل للشيكات الواردة

212 بحر عن كل شيك وارد ايصال يسلم لمقدم الشيك وذلك على (الأنموذج المالي إيرادات رقم 15) أو أى نموذج آخر مماثل يقره الوزير مع مراعاة إستعمال نماذج منفصلة للشيكات الواردة عن نماذج ايصالات تحصيل النقدية.

الشيكات الواردة لفروع الوحدات

213 (1) تسجل الشيكات الواردة لفروع الوحدات في دفتر **معاون التحصيل** (إنموذج مالي رقم 67) مع مراعاة إستعمال دفتر منفصل عن دفتر المتحصلات النقدية وترسل تلك الشيكات بعد التسجيل إلى رئاسة الوحدة مع النسخة الاصلية من الأنموذج المالي إيرادات رقم 67) وعلى الرئاسة أن تخطر الفرع بالإسلام.

(2) عند استلام أى شيك يجب أن يسطر ويؤشر على ظاهره بعبارة (أدفع لحساب الصندوق القومى للإيرادات ببنك السودان المركزي).

(3) وفي حالة ورود الشيك باسم رئيس الوحدة أو باسم أى شخص آخر سدادا لإيراداتها أو سدادا لإى مبالغ سبق صرفها دون وجه حق أو نظير تبرعات أو مساهمات عامة وما شاكلها أو نظير أى أعمال أو خدمات أخرى قامت بها الوحدة يجب ألا تسدد قيمة للحساب الشخصى لرئيس الوحدة أو لإى شخص آخر ويجب تحويل الشيك لحساب الصندوق القومى للإيرادات ببنك السودان المركزي . في حالة الوحدات ذات الموازنات المستقلة (الولايات والهيئات العامة والشركات الحكومية) يسطر ويؤشر على ظهر الشيكات الواردة عبارة ادفع لحساب الوحدة المختصة.

الشيكات الواردة لرئاسة الوحدات

214 (1) يتولى قسم القيدات في رئاسة كل وحدة تسجيل الشيكات الواردة في سجل خاص تبين فيه نمرة الشيك وتاريخه وملبغه واسم الساحب والمصرف المسحوب عليه وتسليم تلك الشيكات في ذات اليوم مدير الحسابات للتتوقيع على السجل بما يفيد استلامه لها.

(2) يجب ان يتتأكد مدير الحسابات في نهاية الشهر من ان كل الشيكات الواردة خلال ذلك الشهر قد قيدت في حساب ذات الشهر وذلك بمراجعة السجل المحفوظ في قسم القيدات مع سجل الشيكات الواردة (انموذج مالي حسابات رقم 22) ومع تسوية الشيكات وان يؤشر على كل منها بما يفيد قيامه بهذه المراجعة.

(3) يحفظ برئاسة كل وحدة دفتر(أنموذج مالي حسابات رقم 22) يسجل فيه بيانات عن الشيكات الواردة وعلى الوحدة ان تتأكد من ان كل الشيكات قد ظهرت واشرت عليها بعبارة (أدفعوا لحساب) وقد رسم عليها خطان متوازيان قبل تقديمها للتحصيل.

(4) ترسل إدارة الحسابات بالوحدة الشيكات الواردة الى بنك السودان المركزي للتحصيل في ذات يوم إستلامها او في أقرب فرصة ممكنة على الا يتعدى ثلاثة أيام من تاريخ استلامها مصحوبة باشعار توريد شيكات (أنموذج مالي حسابات رقم 50).

(5) أى عامل يؤخر او يتسبب في تأخير هذه الشيكات يعرض نفسه للمساءلة الإدارية.

الشيكات الواردة للوحدات

.215

(1) تقدم الشيكات المسحوبة على فروع بنك السودان المركزي لذات الفروع المسحوبة عليها وتقدم الشيكات المسحوبة على فروع مصارف اخري في السودان إلى فرع بنك السودان المركزي في تلك الجهة اما الشيكات المسحوبة على مصارف بالخارج فتحول للوزارة لتحصيل قيمتها وتسديد تلك القيمة للوحدة المعنية.

(2) تسدد الوحدات التي تتعامل بالحساب الجاري بموجب أشعارات سداد قيمة الشيكات الواردة إلى بنود الإيرادات المخصصة او اي حسابات اخري عند استلام اشعار السداد من الوزارة وترفق مع أشعار السداد صورة من اشعار توريد الشيكات (انموذج مالي/ حسابات رقم 50).

(3) تعد اشعارات منفصلة (انموذج مالي/ حسابات رقم 50) للشيكات المسحوبة على المصارف التي تقع في دائرة الوحدة واخري للشيكات التي تقع خارج تلك الدائرة.

(4) يصدر اشعار توريد الشيكات (انموذج مالي حسابات رقم 50) من اصل وصورتين يرسل الاصل برفقة الشيكات إلى مصرف الوحدة وستعمل الصورة الاولى كمستند لسداد المبلغ إلى حساب المصرف وتحفظ الصورة الثانية في الدفتر الخاص بها للرجوع إليها ويبين ايصال المصرف بظاهر تلك الصورة على أن يبين في أشعار توريد الشيكات:

- أ. رقم الشيك.
- ب. تاريخ الشيك.
- ج. تاريخ إسلام الشيك.
- د. **مبلغ** الشيك.
- هـ. إسم الساحب.
- و. إسم المصرف المسحوب عليه.

الشيكات المرتدة

.216

(1) تستبعد قيمة الشيكات المرتدة بسبب الخطأ في تحرير الشيك أو لعدم وجود رصيد أو لإى سبب اخر من الحسابات التي سبق أن سددت لها بتسوية عكسية ويجب وضعها في حساب المدينين باسم الساحب تحت حساب الشيك المرتدة سداداً إلى الدائنين قضايا شيكات مررتدة.

(2) يعمل رئيس الوحدة على تحصيل قيمة الشيك المرتد بكافة الطرق القانونية المتتبعة في هذا الشأن.

(3) بعد تحصيل **مبلغ** الشيك المرتد تعمل التسوية الازمة لازالة القيد من حساب المدينين والدائنين.

الطريقة المحاسبية للمبالغ المتحصلة بواسطة

وحدة لصلاح وحدة اخرى

.217

(1) يحفظ المحاسب بالوحدة دفتراً لتسجيل المبالغ المتحصلة لصلاح وحدته بواسطة اي وحدة اخري وفقاً للاختارات التي ترسلها الوحدة المتحصلة سواء ان وصلت في خلال الشهر او بعد ذلك ويكون التسجيل على (الانموذج المالي حسابات رقم 4) المحدد من وحدة لصلاح وحدة اخري المرفق بهذه اللائحة.

(2) تجمع المبالغ المسجلة في الدفتر المذكور في البند(1) عن كل شهر على حده.

المبالغ المستردة

.218

(1) يجوز لرئيس الوحدة أن يأمر برد أي مبلغ حصل دون وجه حق لصاحبته متى ما اقتنع بصحة ذلك على انه لا يجوز له رد مثل ذلك المبلغ اذا كان قد سدد إلى الصندوق القومي للإيرادات إلا بتصديق من بعد تقديم مستندات مستوفاة للمعاملة المالية.

(2) يقدم طالب الاسترداد طلباً يبين فيه رقم وتاريخ الايصال الذي تم بموجبه دفع المبلغ الزائد وأى معلومات اخري تتعلق به ويرفق معه اصل الايصال المالي.

(3)

تستبعد المبالغ المسترددة وفقاً للبند(1) في السنة الجارية من بند الإيرادات المعني أو أي حساب معنوي آخر وتخصم المبالغ التي تتعلق بأيرادات سنين سابقة على الوزارة في حالة الوحدات التي تتعامل بالحساب الجاري وفي حالة الوحدات الأخرى تخصم على حساب الاحتياطي غير المخصص أو أي حساب آخر حسب توجيهات الوزارة.

(4)

يبين في أذن الصرف الذي يتم بموجبه صرف أي مبلغ مسترد الجهة التي أمرت برد المبلغ والأسباب التي دعت إلى ذلك وأى معلومات أو بيانات أخرى متعلقة به ويرفق بذلك كله مع الخصم الذي يرسل للوزارة.

النموذج المالي حسابات رقم 65

219

(1)

تراجع الوحدة (النموذج مالي حسابات رقم 65) ومرفقاته فور استلامه وتقوم بإجراء ما يلزم من تصحيحات عليه وتبدل تلك الوحدة أقصى جهدها للتأكد من بنود السداد الصحيحة للمبالغ المرصودة في خانة (إيرادات تحت التسوية) وذلك بالرجوع لمحتويات المستندات ورصدها تحت تلك البنود في نفس الشهر وتحفظ مؤقتاً المبالغ التي لا تعرف اووجه سدادها في حساب الدائنين على أن تتم تسويتها تحت بنودها الصحيحة في الشهر التالي على الأكثر.

(2)

تراجع المبالغ المتحصلة نيابة عن **الوحدات الأخرى** مع اشعارات السداد التي سبق إرسالها لها.

(3)

تسدد المبالغ المبينة في خانات الدائنين والمدينين إلى مفردات حسابات الدائنين والمدينين وحسابات الإجمالي.

(4)

تحدد البنود وتسدّد لها المبالغ المرصودة تحت خانة (خصصت لإيرادات متعددة).

(5)

يطابق رصيد النقدية في أول الشهر مع رصيد النقدية لشهر سابق.

الفصل الرابع

الصرف العام

الطريقة المحاسبية للإنفاق

220

(1)

تجري صرفيات أجهزة الدولة بواسطة أذن صرف (النموذج مالي حسابات رقم 40) مسحوباً على خزائنهما أو بموجب شيكات تسحب على بنك السودان المركزي أو المصرف الذي يحفظ فيه حساب الوحدة.

(2)

تنولى الإدارة الفنية للتخزين والإمداد إجراءات صرف دفاتر اذونات الصرف الى رئاسات الوحدات حسبما هو مقرر في أنموذج مالي موازنة رقم (19) وعلى تلك الوحدات أن تتroxى الدقة في حصر جميع احتياجاتها من تلك الدفاتر حتى نهاية السنة المالية الجارية .

(3)

يقيد في الإدارة الفنية للتخزين والإمداد الرقم المسلسل للدفاتر التي تصرف لكل وحدة وعلى تلك الوحدات أيضاً ان تقييد هذه الأرقام بدقتر العهدة بالوحدة عندما تصرف دفاتر اذونات الصرف لأدارات حساباتها او فروعها المختلفة .

(4)

تطلب سلطات أجهزة الدولة جميع احتياجاتها من تلك الدفاتر مباشرة من الإدارة الفنية للتخزين والإمداد وبالخصوص على موازنتها .

(5)

تعتبر اذونات الصرف من الدفاتر ذات القيمة ، وتراعى في شأنها الاحكام الواردة في الباب الثاني الفصل السادس عشر من هذه اللائحة . تكون تلك الدفاتر عهدة شخصية لدى المحاسبين المصرح لهم باعتمادها او لدى المحاسبين المكاففين بتحريرها وعلى هؤلاء جميعاً مراعاة حفظ وسلامة تلك الدفاتر .

(6)

لا يجوز ان يكون في عهدة المحاسب المنوط به تحرير اذونات الصرف اكثر من دفتر واحد احتياطي بالإضافة الى الدفتر الذي يجري العمل به .

(7)

يحفظ المحاسب سجلاً على نمط الأنماذج رقم (6) المرفق بهذه اللائحة ليقيد فيه الرقم الأول والأخير بالإضافة للحرف المميز لكل دفتر من دفاتر اذونات الصرف وتاريخ

استلامه وصرفه وعليه ان يوقع بامضائه على كل قيد فيه ويلزم المستلم بالتوقيع بامضائه امام كل دفتر يصرف له .

(8) تحفظ دفاتر اذونات الصرف والشيكات في خزائن او في مكان مامون القفل وعلى مدراء الحسابات او نوابهم ان يقوموا بمراجعة الصور الباقية بدفتر اذونات الصرف المدفوعة يومياً مع دفتر الخزانة ويؤشروا على الدفتر المذكور وعلى الصور بامضائهم بما يفيد هذه المراجعة ويدونوا على الصور التواريخ التي تم فيها الصرف حسبما هي مبينة في اذونات الصرف الاصلية .

تحrir azn al-raf'

(1) 221 تحرر اذونات الصرف بواسطة المحاسب المختص من اصل وصورة بالكريون ذو الوجهين وتبيّن به تفاصيل كافية تمكن من تسوية المبلغ المنصرف على الحسابات المختصة .

(2) تحرر اذونات الصرف بعانياً وتكون الكتابة والارقام واضحة ولا يترك فراغ يسمح باضافة حروف او ارقام وعند كتابة الارقام يجب ان يلغى الفراغ المتبقى في المكان المعد لذلك بخطين تجنبلا لاسوءة استعماله .

(3) في حالة (التفقيط) يجب ان تبدأ كتابة الكلمات من اقصى اليمين مباشرة بعد كلمة (مبلغ) .

(4) لا يجوز إجراء اي تعديل او تغيير في الأرقام والحرروف بإضافة أرقام أو حروف جديدة على اذن الصرف بعد التوقيع عليه .

(5) لا يجوز للصيارة المتنببين لاستلام الأجور أو الاستحقاقات الأخرى توكيلاً لأى شخص آخر لاستلام قيمة اذونات الصرف المسحوبة بأسمائهم .

(6) يجب ان يؤرخ اذن الصرف بتاريخ اليوم الذي صدر فيه كما يجب مراعاة وضع التاريخ على الاذن .

(7) لا يجوز إصدار اذن الصرف بعد آخر يوم من السنة المالية بالخصم على موازنة تلك السنة الا بموافقة الوزارة .

(8) يكون اعتماد اذونات الصرف بالإمضاء وليس بالأختام المنقوشة او المقلدة للإمضاء ويجب على المحاسب المكلف بأعداد اذن الصرف ان يوقع على الاذن بامضائه في خانة (ترابع) ويقدمه للمحاسب المنوط به اعتماد الصرف وعلى الأخير الامتناع عن التوقيع ما لم يكن أمامه المستند المطلوب صرف قيمته وعليه التأشيرات اللازمة بما يفيد المراجعة الشاملة وصحة الصرف وعلى المحاسب ومدير الحسابات ان يتحققوا من مطابقة القيمة الواردة بالكتابة والأرقام في الأذن لقيمة الورادة بالمستند .

مدة صلاحية اذن الصرف المعتمد

(1) 222 يكون اذن الصرف المعتمد سارياً لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ الإصدار فإذا مرت على الأذن المدة المشار إليها او بلغت السنة المالية نهايتها (أيدهما اسبق) ولم يصرف يعاد الأذن الى الجهة التي أصدرته لإلغائه على الا يصدر اذن جديد الا اذا طالب بذلك الشخص المستفيد .

(2) تحصر في نهاية السنة المالية جميع اذونات الصرف التي لم يتقدم مستحقوها لاستلام قيمتها ويوقف صرفها ويتخذ قرار بشأن تسويتها وطريقة دفعها .

لا يسلم اذن الصرف للشخص المدفوع له

(1) 223 لا يسلم اذن الصرف تحت اي ظرف من الظروف الى الشخص المدفوع له لتقديمه للصرف ، وعلى الصيارة ان يتمتعوا عن صرف اذونات الصرف التي تقدم اليهم بواسطة الأشخاص المدفوعة لهم .

(2) أي إهمال من جانب الصيارة في مراعاة أحكام هذه المادة يعرضهم للمسؤولية كما انهم سيكونون ملزمين برد المبالغ التي تسببوها في ضياعها إذا ما تعذر استردادها بالإضافة إلى أي إجراءات أخرى يتعرضون لها بموجب أحكام القانون.

إلغاء اذن الصرف

.224 لا يجوز تصحيح اي خطأ يقع في اذن الصرف ويجب ان يلغى ويحرر اذن جديد بدلاً منه وكل اذن يلغى على هذا الوجه يؤشر عليه المحاسب المسؤول بما يفيد الإلغاء الا اذا كان الإلغاء بعد اعتماد الاذن ، ففي هذه الحالة يجب اعتماد الإلغاء من المحاسب الذي يوقع على الاذن باعتماد الصرف وكل اذن يلغى يجب الا يمزق او ينزع من الدفتر ويجب حفظه مثبتاً مع صورته في الدفتر بعد ان يؤشر عليه بكلمة (ملغى) .

فقدان اذن الصرف

.225 (1) اذا فقد اذن الصرف قبل تسليمه للصراف يجب ان يخطر في الحال الصراف المسحوب على خزانته ذلك الاذن لايقاف الصرف وفي هذه الحالة بعد اذن الصرف البديل في اسرع فرصة ممكنة .

(2) كل من يتسبب بإهماله في ضياع اذن صرف يغرم او يعاقب بنسبة الضرر الذي نتج عن الإهمال وفي حالة صرف قيمة اذن الصرف المفقود وعدم التمكن من استرداد المبالغ المصروفة يرفع الأمر إلى الوزارة لاتخاذ الإجراء اللازم.

القيد في دفتر المحاسب

لتسجيل المصاروفات

.226 (1) يجب ان يملا دفتر المحاسب لتسجيل المصاروفات (انموذج مالي/حسابات رقم 76) من صورتين بالكرتون وتقييد فيه يوميا كل المبالغ المنصرفة بعد ان يراجع المحاسب اذونات الصرف مع دفتر الخزانة يوميا.

(2) تكون القيودات بดفتر المحاسب لتسجيل المصاروفات حسب ترتيب ارقام الصراف المتسلسلة لاذونات الصرف على أن يستعمل سطراً واحداً لكل اذن صرف.

(3) يكون القيد في الخانات من (1) الى (3) من (انموذج مالي حسابات رقم 76) على النحو التالي :

أ) تاريخ الصرف.

ب) الرقم المطبوع لاذن الصرف.

ج) الرقم المنسق بقيد الصرف بدفتر الخزانة.

د) اسم المدفوع له

(4) يقييد في احدى الخانات من (5) الى (24) من انموذج مالي حسابات رقم 76 مبلغ أجمالي اذن الصرف قبل الاستقطاعات كما يقييد ايضاً في خانة المجموع وتقييد الاستقطاعات في الخانات المخصصة لها مع ذكر اسم الحساب الذي تستند إليه.

(5) يجب ان تكتب في روؤس اعمدة هذا الدفتر المخصصة للموازنة بنود الموازنة المختلفة واذا كانت بنود الموازنة اكثر من الاعمدة المخصصة لها يجوز للمحاسب ان يجمع اكثر من بند واحد تحت خانة واحدة على ان توزع جملة هذه الخانة على بنودها المختلفة في نهاية الشهر.

(6) في حالة وجود شك في معرفة بند الخصم يقييد المبلغ المنصرف في خانة المدينين مؤقتاً على أن يشطب القيد بهذه الخانة ويسجل في الخانة الصحيحة في السطر ذاته اذا ما وصلت معلومات قبل نهاية الشهر عن بند الخصم المعنى وتعديل المجاميع اذا كانت الخانات المعنية قد سبق جمعها.

(7) تخصص خانة لقيد المبالغ المتعلقة بحسابات التجديفات وحساب التنمية.

(8) تخصص احدى خانات الدفتر باسم(مختلفة) لقيد المدفوعات الاخرى التي لم تخصص لها خانة خاصة بها .

(9) يقوم المحاسب بالاتي في نهاية كل يوم :

أ) جمع خانة صافي المبلغ المنصرف.

ب) ترحيل جملة صافي المبلغ المنصرف الى خانة الجملة الشهرية لغاية تاريخه.

ج) جمع خانة الجملة الشهرية لغاية تاريخه.

(10) يقوم المحاسب بالاتي في نهاية كل شهر:

أ) جمع كل الخانات بالدفتر وعمل كشف تحليلي لاي خانة تحتوي على اكثر من بند خصم واحد.

ب) جمع الخانات أفقيا ومطابقتها مع خانة المجموع الشهري.

ج) ضم الباقي من آخر الشهر الى جملة المجموع الشهري.

د) مطابقة المجاميع في الفقرتين (ب) و(ج) أعلاه مع خانة جملة المبلغ عن الشهر والمبنية في دفتر المحاسب لتسجيل المتصلات أنموذج مالي حسابات رقم (65) والذي يشمل باقي الخزانة المرحل من الشهر السابق.

(11) يقوم المحاسب بنزع النسخة الاصلية من الدفتر وترسل لرئيسة الوحدة مع كل المستندات المؤيدة لها.

الطريقة المحاسبية للنموذج المالي/حسابات

رقم (76) في رئاسة الوحدة

.227

(1) على مدير الحسابات مراجعة النسخة الاصلية (انموذج مالي حسابات رقم 76) عند وصولها الى رئاسة الوحدة مع المرفقات وإجراء التصحيحات اللازمة.

(2) عند تصحيح مبلغ ادخل خطأ بواسطة محاسب اى فرع للوحدة في احدى الخانات يجب استبعاد ذلك المبلغ من جملة الخانة التي ادخل فيها خطأ واضافته الى جملة الخانة الصحيحة كما يجب ان تجرى هذه التصحيحات في ذات السطر ويوشر عليها المحاسب الذي قام بإجراء هذه التصحيحات.

(3) يجب معرفة بنود الخصم عن المبالغ التي وضعت في خانة المدينين والتي لم تتوفر البيانات اللازمة عنها عند وضعها لأول مرة في الفرع.

(4)

يتم ترحيل مجاميع الخانات الخاصة بالموازنة الى بنودها المختلفة في دفتر المصاروفات.

(5)

تتم مراجعة المبالغ التي تدفع نيابة عن الوحدات الاخرى مع المطالبات او مع اشعارات الخصم التي سبق ارسالها الى تلك الجهات.

(6)

يتم ترحيل المبالغ المبنية في خانة المدينين الى حسابات مفردات المدينين وحساب اجمالي المدينين كما تنقل المبالغ المدرجة في خانة الدائنين الى حساب مفردات الدائنين وحساب اجمالي الدائنين.

(7)

يتم ترحيل المبالغ المبنية في خانة مختلفة الى الحسابات الخاصة بها في الدفاتر بعد عمل كشف تحليلي يوضح جملة المبالغ المخصوص بها على كل بند او حساب على حده.

(8)

لا ترحل اى مبالغ من دفتر المصاروفات (انموذج مالي حسابات رقم 76) او دفتر الارادات (انموذج مالي حسابات رقم 65) الى الحسابات المختصة في الدفاتر إلا بموجب تسوية حسابية.

(9)

يتم ادراج باقي الخزانة في الدفتر ويتطابق مع الباقي الموضح في الانموذج المالي/حسابات رقم (65).

السلفة المستديمة

- (1) يجوز لرئيس الوحدة أن يعهد إلى أحد العمال المسؤولين من غير المحاسبين في درجة لا تقل عن الدرجة الثامنة بمبلغ كسلفة مستديمة للصرف منها على متطلبات ذات القيمة الصغيرة إلى حين تقديم الحسابات عنها فيما بعد على أن يكون ذلك العامل في الخدمة المعاشرية.
- (2) تتخذ الوحدة المعنية في حالة تغيير أو نقل أو فصل حافظ السلفة الإجراءات المنصوص عليها في البند (3) من المادة (231) لفقن الحساب المفتوح باسمه وتصدر إذن صرف بمبلغ السلفة باسم حافظ السلفة الجديد بالخصم على حساب المدينين باسمه.
- (3) لا يجوز أن يزيد مبلغ السلفة عن المبلغ الذي تحدده الوزارة سنويًا وتصدر الوزارة المنشور المالي الخاص بذلك.
- (4) يفتح في حساب الوحدة حساب خاص بالسلفة المستديمة باسم حافظها ويخصم عليه بمقدار السلفة ولا يجوز قيد أي شيء آخر في هذا الحساب إلا في نهاية السنة المالية عند قفله.

الصرف من السلفة المستديمة

- (1) تصرف من السلفة المستديمة المبالغ الصغيرة التي لا يمكن صرفها بسهولة بإذن صرف من الخزانة أو بشيك.
- (2) لا تصرف من السلفة المستديمة استحقاقات عن الأجر أو علاوات شخصية.
- (3) لا يتم الصرف من السلفة المستديمة إلا بإذن صرف (أنموذج مالي حسابات رقم 10) موقعًا عليه من مدير الحسابات أو من يفوضه لذلك ويوقع المدفوع له على الإذن إقراراً باستلام المبلغ المذكور.

قيد المنصرف من السلفة المستديمة

- يقتيد حافظ السلفة أي مبلغ فور صرفه في السجل الخاص بذلك (أنموذج مالي/حسابات رقم 63) على أن يكون القيد في ذلك السجل أصل وصورة بالكرتون ويشمل التفاصيل الآتية:
- (1) تاريخ الصرف.
 - (2) الرقم المتسلسل لإذن الصرف (أنموذج مالي/حسابات رقم 10).
 - (3) اسم الشخص المدفوع له.
 - (4) بيان عن سبب الصرف مع ايضاح بند الخصم.
 - (5) المبلغ المدفوع فعلاً بالحروف والأرقام.

رد السلفة المستديمة إلى قيمتها الأصلية

- (1) قبل نفاذ السلفة المستديمة يقوم حافظ السلفة بقيد المبالغ التي صرفت في دفتر السلفة (أنموذج مالي/حسابات رقم 63) ثم يقدمه مع مستندات الصرف المستوفاة والمعتمدة إلى مدير حسابات الوحدة أو الفرع لمراجعته والتحقق من صحته فإذا وجده صحيحاً اعد إذن الصرف (أنموذج مالي/حسابات رقم 40) بمجموع المبالغ المنصرفة ويقدمه مع السجل إلى رئيس الوحدة أو من يفوضه بفرض التوقيع عليه والتحقق من أن مجموع المبالغ المنصرفة والمبلغ عند حافظ السلفة يساوي قيمة السلفة.
- (2) يرسل إذن الصرف بعد التوقيع عليه مشفوعاً بالنسخة الأصلية من دفتر السلفة والمستندات المؤيدة له إلى الخزانة لكي يسترد حافظ السلفة جملة ما صرفه لتعود السلفة إلى قيمتها الأصلية وعلى صراف الخزانة الصارفة أن يختم المستندات المذكورة بخاتم صرف وتخصم المبالغ المستردة على بنود الموازنة المعنية.
- (3) يقل حساب السلفة المستديمة في نهاية السنة المالية ويورد إلى الخزانة باشعار توريد ما

تبقي لدى حافظ السلفة من نقود بالسداد الى حسابات المدينين باسمه ولا ترد له المبالغ التي صرفها بل تسوى في حساب شهر ديسمبر(نهاية العام المالي) بالخصم على بنود الموزانة المخصصة والسداد الى حساب المدينين (سلف مستديمة) باسمه وذلك بعد مراجعة المستندات المؤيدة للصرف والاقتناع بصحتها والتتأكد من ان المبلغ المنصرف زائدا المبلغ المورد يساوي قيمة السلفة.

فحص حسابات السلفة المستديمة

.232 ينتدب رئيس الوحدة مرة على الاقل في الشهر وفي مواعيد غير معلنة عاماً لجرد نقود السلفة المستديمة و مطابقة حسابها مع ما هو بالدفتر ويؤشر العامل المنتدب على الدفتر المذكور بما يفيد قيامه بمراجعة المبالغ الباقية من نقود السلفة والمبالغ المنصرفة منها بموجب مستندات والنتيجة التي توصل اليها وعند اكتشاف زيادة أو عجز في حساب السلفة المستديمة تتخذ الإجراءات القانونية.

ضرورة فصل المتحصلات عن السلفة المستديمة

.233 على جميع أجهزة الدولة مراعاة فصل المتحصلات عن حساب السلفة المستديمة فلا تسلم الى حافظ السلفة اي مبالغ متحصلة.

فتح الحسابات المصرفية

- (1) لا يجوز لاي من أجهزة الدولة فتح حساب لها بالنقد المحلي في اي مصرف الا بعد موافقة الوزارة.
- (2) لا يجوز لاي من أجهزة الدولة فتح حساب لها بالنقد الاجنبي الا بموافقة الوزير.

حساب الخزانة الواحد [TSA]

- .234 يتولى ديوان الحسابات القومي مسؤولية :
- (1) فتح حساب الخزانة الواحد للوزارة وهو يمثل الحساب الرئيسي للحكومة القومية يتم من خلاله جميع المعاملات المالية والنقدية مع اجهزة الدولة التي لديها ميزانيات معتمدة بالموازنة العامة .
- (2) قفل جميع الحسابات المصرفية للوحدات الاتحادية وفتح حساب واحد لكل وحدة اتحادية يتم من خلاله المعاملات المالية والنقدية للوحدة وربطه بحساب الخزانة الواحد.
- (3) تنظيم وادارة المعاملات المالية والنقدية على حساب الخزانة الواحد والحسابات المصرفية للوحدات الاتحادية وتسهيل الاجراءات المالية للتحويلات النقدية من والي هذه الحسابات المصرفية
- (4) التنسيق مع ادارات الموازنة بالوزارة لتحديد السقوفات الشهرية ومعدلات السحب اليومي للوحدات الاتحادية من حساب الخزانة الواحد.
- (5) التنسيق مع بنك السودان المركزي لوضع الية للسحب اليومي من حساب الخزانة الواحد وذلك لتغطية المسحوبات اليومية للوحدات الاتحادية من الحسابات المصرفية وإبقاء ارصدقها اليومية في هذه الحسابات صفراء.
- (6) التتأكد من ان معدلات السحب اليومي للحسابات المصرفية للوحدات لا يتجاوز السقف الشهري المحدد لكل وحدة اتحادية .
- (7) إصدار حواضن الخصم والسداد للمعاملات المالية والنقدية التي تتم عبر نظام حساب الخزانة الواحد والحسابات المصرفية للوحدات الاتحادية .
- (8) وضع الضوابط المالية والمحاسبية الازمة لمراقبة معدلات الصرف اليومي والسقوفات الشهرية المعتمدة للوحدات واعداد قوائم توضح موقف الصرف والإيداع لكل وحدة اتحادية يوميا واسبوعيا وشهريا .
- (9) يقوم الديوان باصدار المنشورات لتنظيم الاجراءات المالية والمحاسبية المعنية بهذه المادة.

حفظ دفاتر الشيكات

.236

- (1) تسرى إحكام المادة 220 والبند(7)من المادة(221) على الشيكات الصادرة فيما عدا ما يتعلق بطريقة الحصول عليها اذ انها تطلب من المصارف المتخصصة .
- (2) تحفظ كعوب الشيكات بمكان مأمون القفل وتحت عهدة مدير الحسابات أو من يكفله لمنتهية خمسة سنوات تبدأ من نهاية سنة استعمالها ثم تحرق.
- (3) لا يجوز حرق كعوب الشيكات قبل المدة المذكورة في البند (2) إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة شريطة ان تكون قد روجعت بواسطة ديوان المراجعة القومى في الحالتين .
- (4) تحفظ دفاتر الشيكات في مكان مأمون القفل والمفتاح وتكون عهدة شخصية لدى مدير الحسابات .

اعداد امر دفع الشيكات

(انموذج مالي/حسابات رقم 17)

.237

- (1) تعد الوحدات وفروعها أنموذج مالي/حسابات رقم 17) لسحب المبالغ المراد دفعها بالشيكات ويعطي هذا الأنموذج رقما متسللا في بداية كل سنة مالية.
- (2) يخصص رئيس الوحدة محاسب مسئول او اكثر في كل مكتب حسابات للتصديق على هذا الأنموذج على ان يكون اولئك المحاسبين مصرح لهم بالتوقيع على الشيكات التوقيع الأول.
- (3) يراجع المحاسب أمر دفع الشيكات أنموذج مالي/حسابات رقم (17) ويوقع عليه بإمضائه ثم يشهد على صحته محاسب لا تقل درجته عن درجة مفتش حسابات وإذا تعذر وجود مفتش حسابات يكتب للوزارة للتصديق لأحد المحاسبين بالتوقيع على ذلك الأنموذج توقيعا ثانيا.
- (4) يكون المحاسب الذي وقع التوقيع الأول على أمر الدفع مسؤولا عن صحة البيانات المدونة في أمر دفع الشيك(انموذج مالي/حسابات رقم 17) ويجب عليه أن يتتأكد قبل التوقيع من أن المبلغ المراد دفعه لا يحدث تجاوزا في بند الموازنة المعنى أو الرصيد في المصرف والإ يكون مخالفًا للقوانين واللوائح المالية وعليه أيضًا أن يستوثق من أن مفتش الحسابات الذي وقع عليه توقيعا ثانيا والمحاسب الذي اعده قد قاما بمراجعة المطالبة المراد دفعها مراجعة دقيقة وهذا لا يعفي مفتش الحسابات أو المحاسب الذي وقع أمر الدفع توقيعا ثانيا او المحاسب الذي اعده من المسئولية.

اعداد الشيكات

.238

- (1) يجب أن يطبع على جميع شيكات الدولة خطان متوازيان ويؤشر بينهما بعبارة(غير قابل للتحويل) وفي حالة استعمال أي من هذه الشيكات لسحب نقدية من المصرف لتوريدتها لخزانة الوحدة أو أي اسباب تستدعي الدفع نقدا يفتح الشيك بكتابية عباره(دفع نقدا) بين الخطين المتوازيين ويوضع على هذا الأمر الشخصان الموقعان على الشيك.
- (2) يورد المبلغ المستلم من المصرف الى الخزانة في ذات اليوم الذي يستلم فيه و أن ترافق النسخة الأصلية من إيصال التوريد مع أمر دفع الشيك.
- (3) يجب على مدير الحسابات ان يراجع يوميا كعوب الشيكات المسحوبة سوا أن كانت للصرف على الأجر أو المصروفات الأخرى أو لنغذية الخزانة والمرفقه بها اصل اشعارات التوريد مع دفتر الخزانة ويؤشر على الدفتر المذكور وعلى الكعوب بما يفيد قيامه بهذه المراجعة.
- (4) تخصم قيمة الشيك المسحوب باسم الصراف لاي من الاغراض المذكورة اعلاه على حساب خاص بالمدينيين(حساب النقية من المصرف) ويقيد المبلغ باسمه الشخصي و عند توريده الى الخزانة يسدد الى نفس الحساب كما يجب لا يظهر اي باقي في هذا الحساب عند قفل الحساب الشهري .
- (5) في حالة معرفة اسم المصرف الذي يحفظ المدفوع له حساب يحرر الشيك باسم ذلك المصرف ويرسل اليه بخطاب يذكر فيه اسم المدفوع له أما اذا كان المصرف غير معلوم فيحرر الشيك باسم صاحبه ويرسل بخطاب بالبريد المسجل اذا كان المدفوع لهم عدة اشخاص يشتملهم مصرف واحد يحرر شيك بجملة المبالغ المستحقة للجميع ويرسل كشفا مع الشيك مبينا فيه اسم اصحاب الحق ومبالغهم ونوع مطالبهم ويطبع هذا الكشف ويوضع عليه الشخصان

الموقعان على الشيك.

- (6) عند اعداد الشيك يجب مراعاة عدم ترك فراغ به يمكن من اضافة اي ارقام او كتابة بعد التوقيع على الشيكات كما يجب أن تبتدئ كتابة المبلغ المدفوع بالحروف والارقام في أول نقاط السطور المخصصة لذلك على ان تنتهي كتابة المبلغ بكلمة (فقط).
- (7) يجب ان تطبع الشيكات ولا يجوز إجراء اي كشط او تغيير واذا حدث تصحيح يشطب ويوقع على التصحيح الشخصان الموقعان على الشيك أما اذا حدث خطأ جسيم في إعداد الشيك فيجب الغاءه واتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (224).
- (8) تقييد الشيكات المسحوبة على حساب المصرف يوميا في اخطر المصرف انموذج مالي / حسابات رقم (47) الذي يعد من ثلاثة صور ويوقع عليه احد المحاسبين الذين وقعا على الشيكات في ذات الوقت الذي يوقع فيه على الشيكات ذاتها وترسل النسخة الاصلية في مظروف سري للمصرف المختص وعلى المصارف الا تصرف الشيكات المسحوبة عليها إلا بعد استلام تلك الاخطارات وترفق الصورة الثانية مع المستندات المؤيدة وتبقي الصورة الثالثة بالدفتر.
- (9) لا يسند اعداد الشيكات واطارات المصارف (انموذج مالي/حسابات رقم 47) الى المحاسب المسئول عن حفظ حساب المصرف.

التوقيع على الشيكات

- (1) 239 يحدد ويعتمد رئيس الوحدة الوظائف التي يجوز لشاغليها طلب دفاتر شيكات وكذلك الوظائف التي يجوز لشاغليها التوقيع على الشيكات توقيع أول وثاني.
- (2) ترسل الى الوزارة بخطاب رسمي موقعها عليه من رئيس الوحدة نماذج التوقيعات على الكروت المخصصة لذلك للتصديق عليها وإرسالها للمصارف للاعتماد على أن يحدد في الخطاب اسماء ودرجات المحاسبين المخول لهم التوقيع أولا وثانيا وتاريخ سريان التوقيعات.
- (3) يحدد بقدر الإمكان عدد المحاسبين المسموح لهم بالتوقيع على الشيكات على أن لا يزيد عن أربعة محاسبين لكل وحدة على أن تجدد التوقيعات سنويا.
- (4) اذا كان السحب على احد فروع المصارف ترسل الوزارة الى رئاسة المصرف نماذج امضاءات المحاسبين المختارين للتوقيع على الشيكات لكي تقوم رئاسة المصرف بارسالها الى الفرع المختص.
- (5) في حالة حدوث تعديلات أو تغييرات دائمة أو مؤقتة بين شاغلي الوظائف المصرح لهم بالتوقيع على الشيكات على الوحدة اخطر الوزارة باسم المحاسب الذي الغي اعتماد توقيعه على الشيكات مع ارسال صورة من ذلك الإخطار الى المصرف وفي حالة اعتماد توقيعات جديدة تراعى الأحكام الواردة في البنود (2),(3),(4).

تأخير صرف الشيك

- 240 لا يجوز لاي مصرف أن يصرف قيمة الشيك الذي يسحب عليه اذا تأخر صرفه لأى سبب من الاسباب وذلك بعد إنتهاء ستة اشهر من تاريخ سحبه ويخطر المصرف حامل الشيك بإعادته إلى الوحدة التي سحبته لتحرير شيك جديد بعد التأكيد من انه لا يوجد ما يحول دون هذا التجديد وان تراجع دفتر حساب المصرف وكتاب الشيك للتأكد بأن الشيك لم يسبق إلغائه لأى سبب من الاسباب.

فقدان الشيك

- 241 (1) اذا فقد شيك ترسل الوحدة فور علمها بذلك اخطر المصارف المسحوب عليه لايقاف صرفه وتتخذ التدابير التالية قبل تحرير شيك جديد بالمبلغ:
- (أ) اذا فقد الشيك من المصرف المسحوب عليه يتبعه ذلك المصرف كتابة بتحمل كل ما يتربت على ضياع الشيك اذا قام بدفعه.
- (ب) اذا فقد الشيك من المسحوب باسمه يقدم ذلك الشخص ضمانا من احد المصارف لا يقل عن مبلغ الشيك ويسري الضمان لمدة ستة اشهر من تاريخ سحب الشيك المفقود.

ج) اذا فقد الشيك من احد العمال دون قصد جنائي ولم يكن هو صاحب الحق في قبض قيمته او اذا فقد منه قبل تصدره الى صاحب الحق بالبريد المسجل او ارساله الى المصرف او اذا فقد الشيك من الصراف او المحاسب المنتدب لصرف الأجرور قبل استلام قيمته تتخذ التدابير اللازمة باخطار المصرف المسحوب عليه لايقاف الصرف ولا يجوز تأخير تحرير الشيك الجديد بما يضر صاحب الحق.

(2) تسرى احكام المادة (225/2) على المحاسبين المذكورين اعلاه.

فقدان سند

242. اذا فقد سند ترسل الوحدة فور علمها بذلك اخطارا الى بنك السودان لإيقاف صرفه وتتخذ التدابير التالية قبل إصدار سند جديد بالمبلغ:
- (أ) اذا فقد السند من المستفيد يقدم ذلك الشخص أو تلك الجهة ضمانا من احد المصارف لا يقل عن مبلغ السند وذلك لاستخراج سند بديل . وبالعدم ينظر فى امرساد السند فى تاريخ استحقاقه الاصلى اذا استوفت شروط السداد.
- (ب) في حالة صرف قيمة السند المفقود وعدم التمكن من استرداد المبلغ المبين فيه يرفع الأمر الى الوزارة فوراً.
- (ج) يعاقب او يغرم كل من يتسبب في فقدان سند بنسبة الضرر الذي ينتج عن الإهمال .

توريـد فائض الخزانة الى المصرف

243. تتخذ الإجراءات الآتية عند توريـد فائض الخزانة الى المصرف:

- (1) يخصم بقيمة اذن الصرف المسحوب على الخزانة على حساب خاص(حساب النقدية المورد للمصرف) في حساب المدينين باسم الصراف او باسم الشخص المسحوب باسمه الاذن بالسداد لحساب الخزانة .
- (2) يلصق ايصال المصرف على ظهر صورة اذن الصرف بالدفتر ويراجع مدير الحسابات يوميا صور اذونات الصرف وايصالات المصرف الملصقة على ظهرها مع دفتر الخزانة ويؤشر على الدفتر المذكور وعلى تلك الايصالات بما يفيد قيامه بالمراجعة.
- (3) عند استلام اشعار اضافة من المصرف يخصم بقيمة المبلغ المورد الى المصرف على حساب (المصرف بالسداد) الى حساب (النقدية الموردة للمصرف) باسم الصراف ويجب الا يظهر اي رصيد في هذا الحساب عند قفل الحساب الشهري.

الطريـقة المحاسبية لموازنة دفتر

المصرف مع كشف حساب المصرف

244. (أ) يفتح دفتر حساب المصرف في الوحدة الحسابية التي لها حساب مصرف خاص وتقيد في الجانب المدين لذلك الحساب مبالغ الشيكات الواردة التي ترسلها الوحدة الحسابية الى المصرف بتحصيل قيمتها كما تقييد في الجانب الدائن لذلك الحساب مبالغ الشيكات المسحوبة على المصرف.
- (ب) يعد المحاسب عند وصول كشف حساب المصرف في نهاية الشهر موازنة حساب المصرف على النحو التالي:
اولا. يقيـد في الجانب المدين لحساب المصرف المفتوح في دفتر حساب المصرف المبالغ التالية ان كانت مضافة لرصيد المصرف:
- المبلغ الذى تسلـمها المصرف نيابة عن الوحدة .
- مبالغ تغذـية حساب الوحدة بالمصرف.

ثانيا يقيـد في الجانب الدائن لنفس الحساب المبالغ التالية اذا كانت مخصومة من رصيد حساب المصرف: المبلغ الذى دفعها المصرف نيابة عن الوحدة وعمولة المصرف وأى مبالغ

شيكات سبق اضافتها لرصيد المصرف وخصمت منه لاي سبب من الاسباب وأى مبالغ اخرى خصمها المصرف نظير سلفيه من المصرف أو مقابل اى خدمات اخري.

(ج) يستخرج المحاسب بعد قيد العمليات المذكورة في الفقرة (ب) في حساب المصرف رصيد ذلك الحساب ويطابقه مع الرصيد المبين في كشف المصرف وأى اختلاف بين الرصيد يكون لعدم اضافة قيمة شيكات واردة لمصرف المصرف أو لعدم خصم قيمة شيكات مسحوبة لم تقدم للمصرف أو للسبعين معا ولإجراء الموازنة بين الرصيدين تضاف قيمة الشيكات الواردة التي لم تضاف في كشف حساب المصرف الى مبلغ الرصيد المبين فيه كما تخصم من مجموعها قيمة الشيكات المسحوبة التي لم تقدم الى المصرف لاستلام قيمتها وحاصل هاتين العمليتين يجب ان يطابق الرصيد بدفتر حساب المصرف لدى الوحدة مع كشف رصيد المصرف .

(د) تعد فورا بعد وصول كشف المصرف موازنة حساب المصرف بالبحر الاحمر في دفتر المصرف(البنك) على الا يتجاوز اعدادها اليوم العاشر من الشهر الذي يلي ذلك الشهر ويوقع عليه المحاسب المصرح له بالتوقيع الاول على الشيكات. في حالة إعداد موازنة حساب المصرف في الشهر الذي يلي الشهر الخاص بالموازنة يجب التأكد من ان كل الشيكات التي في موازنة الشهر السابق قد ادخلت في الحساب وتراعى على وجه الخصوص الشيكات الورادة فان ظل واحد منها او اكثر بارزا يجري عنها تحقيق سريع لمعرفة الأسباب التي حالت دون إدخالها في الحساب واحظار مدير عام الديوان وديوان المراجعة القومى فورا.

(هـ) يجب على الوحدة قفل حساب المصرف بعد نهاية الشهر المعنى مباشرة ولا يترك ذلك الحساب مفتوحا لحين قفل الحساب الشهري وترسل تلك الوحدة صورة موازنة حساب المصرف شهريا الى الديوان وديوان المراجعة القومى في ميعاد لا يتجاوز الخامس عشر بعد نهاية الشهر .

(2) أ) ترسل الوحدات الحسابية التي ليس لها حساب بنك خاص طلب دفع(أورنيك مالي حسابات رقم 18) من الوزارة موقعها عليه من المحاسبين المصرح لهم بالتوقيع لتقديم الوزارة بالدفع نيابة عنهم و عند وصول ذلك الطلب تصدر الوزارة شيكات على البنوك و الخرطوم أو المدن الأخرى بناءاً على طلب الوحدات أو تحصيل شيكات مصرافية بالعملات الأجنبية و تطبع الطلبات الخاصة بهذه الشيكات بالألة الكاتبة و ترسل صورة منها بالوحدة الحسابية الطالبة في نفس اليوم و إرسال تلك الطلبات للبنك.

(ب) يطبع طلب الدفع(انموذج مالي/حسابات رقم 18) من اصل وصورة ويوقع عليه المحاسبين المصرح لهم بالتوقيع وتحفظ الصورة في الوحدة للرجوع اليها.

(ج) يكتب المبلغ بالحروف والارقام ويراعى عدم الكشط أو المسح ولا يجوز إجراء أي تعديل في المبلغ بعد التوقيع عليه وأى تعديل تدعوه له الضرورة يوضع عليه بالمداد الاحمر المحاسبون الموقعون على طلب الدفع.

(د) يرفق مع طلب الدفع كل المستندات المؤيدة للصرف ويوقع مدير الحسابات على طلب الدفع التوقيع الأول ويجوز له أن يكلف محاسب آخر للتوقيع على طلب الدفع نيابة عنه.

(هـ) تودع نماذج أمضاءات المحاسبين المصرح لهم بالتوقيع على طلب الدفع في الوزارة.

(و) يجوز للمحاسبين المصرح لهم باعتماد اذونات الصرف المسحوبة على الخزانة العمومية التوقيع على طلبات الدفع توقيعاً أولاً .

(ز) يكون المحاسب الذي وقع التوقيع الأول على طلب الدفع مسؤولاً عن صحة البيانات المدونة في طلب الدفع(أنموذج مالي/حسابات رقم 18) ويجب عليه أن يتأكد قبل التوقيع من أن المحاسب الذي وقع على الطلب توقيعاً ثانياً قد قام بمراجعة المطالبة المراد صرفها مراجعة دقيقة وانها مستوفاه من كل الأوجه وهذا لا يعفي العامل الذي وقع توقيعاً ثانياً والمحاسب الذي أعده من المسئولية.

ح) تراعي الوحدات التي ليس لها حساب مصرفي أن كل طلبات الدفع الخاصة بها ترسل دائمًا إلى الوزارة بموجب طلب الدفع (أنموذج مالي/حسابات رقم 18) وألا يستعمل إذن الصرف(أنموذج مالي/حسابات رقم 40) لسحب مبالغ من الخزانة العمومية إلا في الأحوال الآتية:

أولاً) تغذية حساب الوحدة.

ثانياً) فتح حساب السلفة المستديمة أو لاسترداد المبالغ المدفوعة منها إذا لم يكن لدى الوحدة خزانة.

ثالثاً) صرف الأجر.

دفتر يومية المصرف التحليلي

- 1.245 (1) يفتح دفتر تسجل فيه كل الشيكات المسحوبة على المصرف ويقيد فيه رقم الشيك المسحوب وتاريخه ومتلاعنه ونكتب في أعلى اعمدته بنود الموازنة المختلفة وحسابات الدائنين والمدينين والأصول غير المالية وجاري المخزونات وأي حسابات أخرى.
- (2) عندما تكون بنود الموازنة أكثر من الاعمدة المخصصة لها يجوز للمحاسب أن يجمع عدة بنود تحت خانة واحدة على أن يعمل كشف تحليلي في نهاية الشهر يبين فيه المبلغ المخصوص به على كل بند على حده.
- (3) إذا إلغي شيك يسجل في الدفتر المذكور اعلاه رقمه المطبوع ويميز بكتابة كلمة (ملغي) في ذات السطر ولا يقيد مبلغه.
- (4) يقيد مبلغ الشيك في خانة (الشيك المسحوب) ويقيد هذا المبلغ تحت خانة الحساب المخصوص به عليه وإذا كان المبلغ المدفوع يخص عدة بنود أو حسابات أخرى يوزع على الخانات الخاصة بها.
- (5) في نهاية كل شهر يجمع الدفتر المذكور اعلاه أفقياً مع التحقق من أن مجموع المفردات يساوي مبلغ الشيك.

6) تعد التسوية من واقع البيانات المقيدة في الدفتر المذكور اعلاه وتخصم مبالغ الشيكات المسحوبة على بنود الموازنة المختلفة وإلى حسابات أخرى ويسدد الصافي إلى حساب المصرف وتسدد الاستقطاعات إلى حساباتها المختصة بها ما عدا الاستقطاعات من الأجر المضمنة في تسوية الأجر.

طريقة حفظ المستندات

- 1.246 (1) المستندات المتعلقة بالسنة المالية السابقة المؤيدة لكل العمليات المحاسبية تحفظ بطريقة يسهل الوصول إليها سواء كانت خاصة بالموازنة أو حسابات الدائنين والمدينين أو الحسابات الخاصة أو إى حسابات أخرى المرفقة مع اذونات الصرف او اشعارات التوريد او التسويات او المؤيدة للشيكات والآوراق المالية الأخرى أو حوالات واذونات البريد أو لأى دفتر أو نماذج مالية أخرى ذات قيمة.
- (2) لتحقيق ما جاء في البند(1) يخصص في كل وحدة أو فروعها مكان أو مخزن خاص لحفظ هذه المستندات ويوكيل لأحد المحاسبين بمهمة تنظيمها وترتيبها كل حسب موضوعه أو غرضه أو الحساب الذي ينتمي إليه وذلك بعد فرزها وربطها في مجموعات ويلصق بكل مجموعة منها دليلاً تبين محتوياتها وتعطي كل دليلاً رقمًا متسلسلاً يبدأ بالرقم واحد من كل شهر وتقييد في دفتر يخصص لهذا الغرض وتحفظ مستندات كل شهر على حده.
- (3) على مدير الحسابات أن يتتأكد من وصول كل المستندات إلى المخزن بعد انقضاء المدة المعقولة لتداولها وإذا دعت الحاجة للرجوع إلى إى منها يقيد المحاسب المسؤول عن حفظها في الدفتر باسم الشخص الذي استلمها وتاريخ تسليمها له ليحصل على توقيعه بالاستلام ويوقع بلاستلام في المكان

المخصص لذلك بالدفتر وبعد الفراغ منها تعاد مرة اخرى الى المحاسب المسؤول عن حفظها ليسجل في الدفاتر تاريخ إرجاعها ولا يجوز تسليم المستندات المالية إلا للجهات التي يخول لها قانونها ذلك.

- (4) في حالة فقدان اي مستند من المستندات المذكورة اعلاه أو الاهمال في حفظها يكون مدير الحسابات والمحاسب أو المحاسبين المنوط بهم حفظها مسؤولين عما يترتب على ذلك.
- (5) يطبق في حرق المستندات المذكورة في هذه المادة احكام المادة (360/3) ويستثنى من ذلك المستندات التي لا يجوز حرقها أو اتلافها كمستندات المدينين والدائنين أو أي مستندات اخرى يصدر من الوزير أمر بعدم حرقها.
- (6) خطاب الضمان وطريقة حفظه ومتابعته.

الفصل الخامس
نوعيّضات العاملين
العلاوات والبدلات
سجلات العاملين

- .247. (1) تعد سجلات العاملين (انموذج شئون الخدمة رقم 10) من واقع ملفات العاملين.
- (2) عند اجازة الموازنة العامة تجري التعديلات اللازمة على سجلات العاملين لتكون متطابقة مع تلك الموازنة.
- (3) ترسل سنويا صورة من السجلات المذكورة في البند(2) إلى إدارة الحسابات لإعداد الإجراء بموجبها ويعتبر ذلك مرجعية الصرف.
- (4) يجب على رئيس الوحدة ادخال النظام الالكتروني لحفظ سجلات العاملين بوحدات شئون الأفراد وربطها بادارة الحسابات بالوحدة.
- صرف اجر العاملين
- .248. (1) تدفع أجر العاملين المستحقة في آخر يوم من الشهر إلا اذا صدر تصديق من الوزارة على دفعها في أي تاريخ اخر.
- (2) اذا كان الاجر مستحقاً عن جزء من الشهر فإن المبلغ المستحق يحسب على أساس الايام لذلك الشهر.
- .249. تخصم سلف لأجر على حساب المدينين(سلفيات متعددة) بأسماء المستفيدين كما تسدد الاستقطاعات لذاك الحساب.
- .250. (1) يجوز أن تدفع الأجر قبل يومين من اليوم الأول لعيد الفطر أو عيد الاضحي للعمال ذوي الأجر الشهيرية على النحو التالي:
أ) اذا كان اليوم الاول للعيد يقع بين اليوم العاشر من الشهر والعشرين منه تدفع سلفة لا تزيد عن نصف الأجر.
ب) اذا كان اليوم الأول للعيد يقع في اليوم الحادي والعشرين من الشهر أو بعده تدفع الأجر كاملة
ج) يطبق صرف الأجر مقدماً في الحالات الأخرى التي نصت عليها لائحة الخدمة المدنية القومية لسنة 2007 أو أي لوائح اخرى تحل محلها.

طريقة استعمال سجل الأجر

- (1) يستعمل سجل الأجر(أنموذج مستخدمين رقم 13) لتسجيل ومراقبة اجور العاملين حسب جدول الاجور بدرجاته المختلفة وبملا من البيانات المذكورة في سجل العاملين (أنموذج شئون الخدمة رقم10) الذي يعده قسم شئون العاملين بعد مطابقته للموازنة المصدق عليها.
- (2) تقيد الوظائف في سجل الاجور حسب ترتيبها في سجل العمال وتقييد التفصيلات في الخانات المعدة لها في السجل وفي حالة الوظائف الشاغرة تترك خانة (شاغلها) خالية.
- (3) لا يجوز إجراء أي تغيير في الاجور المصدق عليها في الموازنة العامة والمدرجة في خانة الاجر الشهري المأخذوذ من سجل العمال ويترك فراغ بعد مجموع هذه الخانة مباشرة لادخال كل التعديلات التي تطرأ على الاجور.
- (4) اذا حدث اي تغيير في الاجر خلال السنة نتيجة لمنح علاوة او قرار بالنقل أو الفصل أو الغاء الوظيفة فيجب ان يسجل في خانة الملاحظات رقم وتاريخ تصديق ديوان شئون الخدمة على ذلك وتضاف او تستبعد كل الزيادات والنواقص حسب الحال من مجموع خانة الاجر الشهري المأخذوذ من سجل العمال.
- (5) اذا كان العامل يتلقى اجره على وظيفة لا يشغلها يقيد الاجر في نهاية القسم الخاص بتلك الوظيفة مع الاشارة بذلك إلى اسم العامل ووظيفته واذا ما تم استيعابه فيما بعد على ذات الوظيفة يشطب القيد السابق وتتما الوظيفة باسمه.
- (6) عند إحالة العامل للمعاش أو فصله من الخدمة يشطب اسمه من سجل الأجر ويبين في خانة الملاحظات اخر تاريخ استحق فيه اجره مع ذكر الاسباب التي أدت إلى تركه الخدمة وأذا عين عامل اخر على هذه الوظيفة يقيد اسمه ورقمه المتسلسل في اخر القسم الخاص بتلك الوظيفة.
- (7) يجب ان يتطابق مجموع خانة الاجر الشهري بسجل الأجر مع مجموع خانة الاجر الشهري بسجل العمال مع ايضاح اسباب أي اختلاف بينهما في خانة الملاحظات .
- (8) الأجر التي تصرف بأذن صرف باسم الصراف أو غيره تقيد في خانة (نقداً) من سجل الأجر أما الأجر التي تسدد إلى المصادر توضح في خانة المصرف من ذات السجل.
- (9) يبين في سجل الأجر جملة الأجر قبل الاستقطاعات سواء صرفت تلك الأجر في الشهر الجاري أو لم تصرف ويخصم بالجملة على تعويضات العاملين حساب المرتبات والأجر كما تقييد الاستقطاعات في الخانات المخصصة لها في ذلك السجل ويدرج صافي الأجر في خانة (المبلغ المدفوع).
- (10) تخصم سلفيات الأجر من أجور العمال المعينين في آخر الشهر بالسداد إلى المدينين.
- (11) تعد موازنة لجملة الأجر في الشهر الجاري مع جملتها في الشهر السابق وأى اختلاف بينهما يجب ايضاحه بالتفصيل ويوقع على تلك الموازنة كل من مدير الحسابات والشخص الذي يعتمد اذونات الصرف أو الشيكات على ان تكون جملة المبالغ المدفوعة زائدا الاستقطاعات تساوي جملة المبالغ المستحقة بسجل الأجر.
- (12) يجب أن يوقع مدير الحسابات المختص ومدير شئون العاملين على سجل الأجر بعد اعداده كما يوقع عليه رئيس الوحدة.
- (13) يقر مدير الحسابات أو من يفوضه عنه في نهاية سجل الأجر أو كشف الأجر بأن العمل المدرجة اسماءهم في سجل الأجر أو كشوفات الأجر موجودين حقيقة في خدمة الوحدة ولهم الحق في استلام أجورهم كما يقر الصراف او من ينوب عنه في نهاية ذات السجل أو الكشف بعد التأكد من البطاقات او ما يقوم مقامها ان العمال الواردة اسمائهم في ذلك السجل او الكشف او اذونات الصرف قد صرفت لهم أجورهم او استحقاقاتهم بتوقيعاتهم او باختتمامهم او ببصماتهم في حالة الضرورة القصوى كل امام اسمه.
- (14) بالرغم مما ورد اعلاه يراعي عند تطبيق حوسبة الأجر تحديد البيانات والمتغيرات في

الاستقطاعات من الأجر

- (1) لا يجوز الخصم من المبالغ التي تدفعها الوحدات للعامل بصفة اجر إضافي او معاش او مكافأة او أي رصيد من هذه المبالغ إلا في الحالات التي يحددها القانون .
(2) يحدد الديوان الطريقة التي تتم بها الاستقطاعات من الأجر والبنود التي تسدد اليها المبالغ المستقطعة الدفاتر والنماذج التي تستعمل لهذا الغرض.

الأجر المحولة للمصارف

- (1) تعد الوحدات التي لها حسابات مصارف كشوفات **الأجر** (نموذج مستخدمين رقم 7) من اصل و صورة لكل مصرف على حدة وترصد فيها أسماء العمال بالحروف الأبجدية .
(2) تطبع هذه الكشوفات ويوضع على كل كشف من هذه الكشوفات **المحاسبين** الم المصرح لهم بالتوقيع على الشيكات .
(3) ترسل هذه الكشوفات الى المصارف قبل (5) ايام من تاريخ الدفع كما يرسل خطاب الى كل مصرف على حدة ويرفقته شيك بجملة صافي المبالغ المحولة الى ذلك المصرف ويراعى وصول الشيكات الى المصارف قبل يومين من تاريخ الصرف وان تؤرخ الشيكات بتاريخ اليوم الاخير من الشهر الا اذا صدر ما يخالف ذلك من الوزارة .
(4) على العامل الذي يطلب تحويل اجرة الى احد المصارف ان يقدم الى وحدته موافقة كتابية من المصرف بقبوله استلام الاجر ولا يجوز لتلك الوحدة ان تقدم للمصرف ضماناً او تعهداً بتحويل اجره ذلك العامل .
(5) يتوجب علي رئيس الوحدة فتح حسابات مصرافية لكل العاملين بوحدته وادخاله في نظام الصرف الالي .
(6) يكون تحويل الأجر الى المصرف بمثابة توكيلاً للمصرف باستلام الأجر وينتهي هذا التوكيل بسحبه او بوفاة العامل ، فإذا حولت الوحدة الأجر الى المصرف وتوفي العامل قبل حلول موعد استحقاقه او كان العامل قد توفي قبل ذلك ولم يبلغ خبر وفاته للوحدة الا بعد تحويل اجره الى المصرف تسترد الوحدة ذلك الاجر من المصرف وتقوم بايداعه في حساب (دائنن / تركات) .
(7) يجب على الوحدات دفع الأجر نقداً لكل العاملين على الأقل مرة واحدة خلال العام المالي لأغراض المراجعة والتدقيق.

صرف الأجر نقداً

254. بالرغم مما ورد باحكام المادة (5/253) فإنه يجوز دفع الأجر نقداً بإتباع الإجراءات الآتية :
- (أ) يسلم الى صراف الخزانة او من ينوب عنه اذن صرف او شيك بصافي الأجر مع سجلات وكشوفات الأجر في صيغة يوم الصرف ولا يجوز للصراف توكيلاً أي شخص آخر لاستلام اذن الصرف او الشيك ويجب على مدير الحسابات في اى وحدة او فرع لها عند سحب الشيكات ان تشطب عبارة " لامر" حتى لا يصرف المصرف هذه الشيكات إلا للأشخاص المسحوبة بأسمائهم .
(ب) يجب على الصراف أن يحصل على توقيعات العمال كل أمام اسمه في الخانة المخصصة لذلك في سجل أو كشف الأجر بعد التأكيد من بطاقاتهم الشخصية او ما يقوم مقامها .
(ج) يجب الا يدفع الأجر إلا لصاحب المدون اسمه في سجل أو كشف الأجر ويجوز لصاحب الأجر في الظروف القاهرة التي تمنع حضوره بنفسه ان يوكل أي شخص آخر توكيلاً غير قابل للتحويل لقبض اجره كاملاً من غير تجزئة .
(د) يكون التوكيل المذكور في البند (ج) من اصل واحد وعليه طابع دمغة بالفئة المقررة ويعتمد من رئيس الوحدة او من ينوب عنه ويختتم بخاتم الوحدة .

(ه) تعد اذونات الصرف بقيمة صافي أجور العمال ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها باستبعاد الأجر الذى لم تصرف وعلى الصرف بعد الفراغ من صرف الأجر أن يعيد دفتر وكشوفات الأجور إلى المحاسب قبل نهاية يوم الصرف ، وعلى المحاسب أن يتتأكد من ان توقيعات العمال قد ظهرت أمام أسمائهم وان يؤشر بالحبر الأحمر على الأجر الذى لم تصرف .

(ج) يعد الصرف فور انتهاءه من الصرف قبل نهاية اليوم السابع للصرف كثفا يبين فيه أسماء العمال الذين لم يصرفوا أجورهم او استحقاقاتهم ويراجع المحاسب هذا الكشف مع الأجر المؤشر عليها بالحبر الأحمر ويعد إشعار توريد بجملة المبلغ الذى لم يصرف ويودعه بالخزانة قبل نهاية اليوم بالسداد الى حساب الدائنين (أجور مرتجعة) ويسجل المحاسب رقم وتاريخ إشعار التوريد أمام أسماء العاملين الذين لم تصرف أجورهم .

صرف الأجور في

فروع الوحدات

(1) يستعمل الأنماذج المالي مستخدمين رقم (7) فى فروع الوحدات المختلفة لصرف **الأجر** الذى تدفع نقداً وتحظر رئاسة تلك الوحدة فروعها باى تعديلات تحدث في **والأجر** فور التصديق عليها .

(2) تبين الاستقطاعات فى الخانات المخصصة لها وتسبعد جملتها من المبلغ المستحق ويرصد الصافي فى خانة (الصافي المستحق صرفه) .

(3) تسرى أحكام المادة (259) على صرف الأجور والتوكيل واستخراج اذونات الصرف بالاستحقاق أو **الأجر** المرتجعة .

(4) تصرف أجور العمال الموسميين والعمالة المؤقتة بحضور رؤسائهم المشرفين ومندوب من قبل رئيس الوحدة ويوقع رئيس العمال ومندوب الوحدة على الكشف ويكون توقيعهما شهادة منهما بان العمال المدرجة أسماءهم فى الكشف قد استلموا أجورهم بالكامل وان التوقيعات والبصمات الظاهرة على الكشف هي توقيعات وبصمات هؤلاء العمال .

(5) ترسل الفروع الخارجية بعد الفراغ من صرف الأجور كشوفات الأجور للرئاسة فى ميعاد أقصاه اليوم العاشر من الشهر الذى يلي شهر الصرف وتدرج الرئاسة تفصيلات أجور العاملين فى سجل الأجور المحفوظ لديها .

شهادة آخر صرفية

(1) لا تصدر شهادات آخر صرفية (أنماذج مالي مستخدمين - رقم 8) للعاملين إلا فى حالات النقل او المأمورية او الندب .

(2) تخصم أجور العمال المنقولين من وحدة الى اخرى على موازنة الوحدة التى نقلوا اليها من تاريخ النقل بغض النظر عما اذا كان استلام العمل قد تم فى التاريخ المذكور او فى تاريخ لاحق له .

(3) تخصم أجور العمال التابعين للوحدة والمنتدبين للعمل بوحدة اخرى على الوحدة التى ينتدبون للعمل بها وتخصم أجور الذين يذهبون فى مأمورية على الوحدة التى يتبعون لها .

(4) تستخرج شهادة آخر صرفية من نسختين بالكرbones ذو الوجهين وتدون فيها تفصيلات وافية عن آخر صرفية دفعت للعامل واى استقطاعات او ملاحظات اخرى تجب مراعاتها فى صرفياته المقبلة ، ويوقع عليها مدير الحسابات وتختتم بخاتم الوحدة المختصة وترسل بعد سفر العامل مباشرة ودون تأخير بالبريد المسجل الى الجهة المعنية ولا يجوز تسليمها للشخص الذى تتعلق به .

(5) اذا فقدت شهادة آخر صرفية على الجهة التى فقدت بها الشهادة ان تقوم بفتح بلاغ لدى الشرطة واخطر الديوان بذلك .

(6) يقوم الديوان بتعيم نشرة قبل التصديق باستخراج شهادة اخر صرفية بديلة (بموجب مكاتبة من الجهة مصحوبة بشهادة فقدان).

دفع الأجر بناء على اخطارات برقية

257. لا يجوز دفع الأجر بناء على اخطارات برقية ويجوز لرئيس الوحدة او من ينوب عنه في حالة تأخير وصول اخر صرفية ان يمنح العامل الذى نقل الى وحدته سلفية خصماً على راتبه ، على الا تتجاوز ثلثي الأجر الإجمالي او الأجر الواجب صرفه له ، وتخصم تلك السلفية فور وصول شهادة آخر صرفية .

الطريقة المحاسبية لاعداد التسوية الشهرية للأجر

- (1) تخصم الأجر الإجمالية المستحقة (الاجر الاساسي زائد العلاوات الشخصية) على بنود الموازنة وتتعدد الى حساب مراقبة خاص (حساب مراقبة الأجر) بدقتر الدائنين وتشمل هذه العملية جميع الأجر المستحقة سواء دفعت فعلاً او لم تدفع وتنتمي هذه العملية قبل استلام كشوفات الأجر من فروع الوحدات المختلفة .
- (2) يخصم صافي الأجر المسحوبة باذونات الصرف بعد مراجعة كشوفات الأجر مع سجل الأجر على حساب الدائنين (مراقبة الأجر) وتسدد لحساب الخزينة .
- (3) تخصم الاستقطاعات على حساب الدائنين (مراقبة الأجر) وتسدد الى حساباتها وجهاتها المختلفة .
- (4) يخصم صافي الأجر المستحقة الصرف ولم تصرف وقيمتها ضمن الاستقطاعات تحت خانة الأجر المرتجلة بدقتر الأجر على حساب الدائنين (مراقبة الأجر) وتسدد الى حساب الدائنين (مرتبات مرتجعه) بأسماء المستحقين .
- (5) عند قفل الحساب الشهري يجب ان تطابق جملة المبالغ التي خصمت على حساب الدائنين (مراقبة الأجر) المبلغ المسدد لهذا الحساب ويجب الا يظهر اي رصيد في هذا الحساب.

اعداد كشوفات الأجر

- (1) تراعى عند اعداد كشف الأجر (أنموذج مستخدمين رقم 7) او بالنظام الإلكتروني الإجراءات الآتية :
- (أ) لا يترك اي فراغ بعد الاسم الأخير في كشف الأجر وذلك برسم خطين متوازيين عكسيين من الاسم الأخير الى نهاية الصفحة ويوقع الشخص الذي يصدق على كشف الأجر قبل الصرف بإمضائه مباشرة بعد الاسم الأخير بالطريقة التي تمنع إضافة اي أسماء جديدة الى الكشف .
- (ب) يحمل كل كشف للأجر أرقاماً متسلسلة .
- (ج) تدون جملة المبلغ بالحروف (تفقيط) على السطر التالي مباشرة بعد الاسم الأخير بالكشف ويوضع على ذلك الشخص الذي يوقع على كشف الأجر .
- (د) يقوم المحاسب بالتوقيع على كشوفات الأجر وعلى ذلك المحاسب ان يتحقق من الآتي قبل التوقيع على كشوفات الأجر :
- اولاً: أن المحاسب الذي قام بإعداد كشوفات الأجر قد وقع عليها مؤكداً صحتها.
- ثانياً: ان يجرى مقارنة بين جملة الكشوفات في الشهر الجاري مع جملتها في الشهر السابق وان يتحرى عن اي اختلاف بين الجملتين .
- ثالثاً: ان يقوم بمراجعة اختبارية لبعض الأسماء المبينة في الكشوفات وفئات أجورهم وعددتهم كما عليه ان يستفسر عن أي تغيير في الفئات أو عدد العمال عند مقارنتها بفئات العمال في الشهر السابق .
- رابعاً: ان يقوم بمراجعة اختبارية لبعض المجاميع .
- خامساً: ان يجرى مراجعة دورية كاملة من حين لآخر لكل كشوفات الأجر للتأكد من أن الأسماء المدرجة في الكشوفات أسماء حقيقة وان فئات الأجور المبينة أمام كل تلك الأسماء هي الاستحقاقات الحقيقة لهم كما عليه ان

يسجل ملاحظاته على الكشوفات التي قام بمراجعةها وان يدون تلك الملاحظات في دفتر اخر يخصص لذات الغرض ويحفظ عند مدير الحسابات .

(2) اذا حدثت اي خسارة مالية لاي من اجهزة الدولة لاي خطأ او تلاعب في كشوفات الأجر و كان من الممكن اكتشافه بواسطه المحاسب المحدد بموجب أحكام المادة 259/د فان ذلك المحاسب يكون ملزمًا بتعويض ذلك الجهاز عن تلك الخسارة اذا ما تعذر تحصيلها من تسبب فيها او انتفع بها .

أعداد وصرف الأجر

- (1) على مدير الحسابات ان يسند اعداد الأجر لثلاث من المحاسبين المختصين يقوم أحدهم بكتابة أسماء وفئات الأجر في كشوفات الأجر وبيان عدد الأيام التي استغلها كل عامل في حالة العمل بالليومية ويقوم الثاني بإحتساب الاجر المستحق وخصم الاستقطاعات واستخراج صافي الاستحقاقات ثم جمع مبالغ الكشوفات ، ويقوم الثالث بأعداد أدنى الصرف أو الشيك .
- (2) يقوم الصراف بسحب المبلغ من الخزانة او المصرف ثم يتولى عملية الصرف .
- (3) إذا لم يتتوفر العدد المنصوص عليه في البند (1) من المحاسبين لا يجوز أن يقوم محاسب واحد بكل مراحل أعداد وصرف الأجر ويتوالى عملية الصرف في هذه الحالة أحد صيارةفة أجهزة الدولة وإذا لم يوجد صراف من هؤلاء في المنطقة المعنية فيجوز تكليف أحد العمال من غير المحاسبين بعملية الصرف .

حساب أجر العامل

الذى يتوفى أثناء الخدمة

- (1) إذا توفي العامل أثناء الشهر وكان في الخدمة المعاشرة بموجب أحكام القانون يودع صافي أجره عن الشهر الذي توفي فيه وإي مبالغ أخرى استحقاقاتها حتى يوم وفاته لحساب (الدائنين - تركات) وتخطر المحكمة المختصة بذلك كما يخطر الصندوق القومي للمعاشات أو التأمينات الاجتماعية حسب الحال .

العلاوات الخاصة والبدلات

- (1) يقصد بالعلاوات الخاصة والبدلات لأغراض هذه اللائحة العلاوات الخاصة والبدلات التي تتصل عليها وتنظمها لائحة الخدمة المدنية القومية لسنة 2007م أو اي لوائح تحل محلها .
- (2) تصرف العلاوات الخاصة والبدلات وفقاً للقواعد التي تنص عليها لائحة الخدمة المدنية القومية لسنة 2007م أي لوائح تحل محلها .

الفصل السادس

النظام المحاسبي للمعاشات و صناديق الضمان الاجتماعي

صرف المعاش أو المكافأة

يقوم الصندوق القومي للمعاشات و صندوق التأمينات الاجتماعية بصرف المعاشات والمكافأت والإعانات للمستحقين وفق أحكام القانون .

في حالة أجهزة الدولة التي تقوم بدفع المعاشات او المكافأت على موازناتها أن تتبع الإجراءات التالية:

- (1) لا يجوز صرف المعاش أو المكافأة أو الإعانة إلا بموجب تصديق من الجهة المختصة على أذن التسوية المخصص لذلك .
- (2) يسجل أذن التسوية في السجل المخصص له وترسل الصورة الأصلية من الأذن إلى الجهة التي ستتولى الصرف وعلى تلك الجهة ان تسجل ذلك الأذن في سجل المعاشات (أنموذج مالي معاشات رقم 9) فور تسلمه لها .
- (3) يقيد في حالة دفع المعاش للورثة تاريخ إيقاف صرف المعاش أمام اسم كل وارث ويشطب اسمه عند حلول ذلك التاريخ .
- (4) يجوز لصاحب المعاش أن يطلب تحويل معاشه من خزينة الى أخرى لأسباب موضوعية .

- (5) يمنحك كل متلقٍ للمعاش دفتر (أنموذج مالي معاشات رقم 6) عند صرف المعاش نقداً وعلى المتلقٍ للمعاش أن يبّرر هذا الدفتر للجهة التي ستقوم بالصرف.
- (6) يصرف المعاش شهرياً في اليوم الأول من الشهر التالي لاستحقاقه إلا إذا صدر تصديق من الجهة المختصة بصرفه قبل ذلك التاريخ في المناسبات العامة.
- (7) يخصم مبلغ المعاش أو المكافأة التي تصرف للعمال على موازنة الوزارة المختصة.
- (8) يسجل المعاش أو المكافأة عند الدفع في سجل المعاش أو المكافأة بحسب الحال.
- (9) يجوز دفع المعاش إلى الوكلاء الشرعيين لمستحقى المعاش أو الأوصياء عليهم أو إلى المصارف على أن تقدم شهادة الحياة (أنموذج معاشات رقم 10) مستوفاة إلى الجهة المختصة كل ثلاثة أشهر في اليوم الخامس والعشرين من شهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر.

دفع المعاشات إلى المصارف

265. ترصد أسماء مستحقى المعاشات الذين طلبوا تحويل معاشاتهم إلى المصارف واستحقاق كل منهم أمام اسمه في كشف المعاشات (أنموذج مالي معاشات رقم 8) وترسل كشوفات منفصلة إلى كل مصرف على حدة يوقع عليها العمال المصرح لهم بالتوقيع ويرفق مع تلك الكشوفات شيك بجملة المعاشات المراد صرفها بخطاب يحمل توقيعات المصرح لهم بالتوقيع على الشيك و يؤرخ الشيك بتاريخ اليوم الأول للشهر التالي لاستحقاق المعاش.

دفع المعاشات نقداً

في حالة دفع المعاشات نقداً بواسطة المحليات تتبع الإجراءات الآتية :

- (1) يستعمل كشف المعاشات (أنموذج مالي معاشات رقم 8) لتسجيل المعاشات وترصد تلك المعاشات في آخر كل شهر في كشوفات المعاش (أنموذج مالي معاش رقم 8) الذي يعد من ثلاثة صور ويملاً من دفتر المعاشات (أنموذج معاشات رقم 9).
- (2) تضم متاخرات المعاش التي لم تصرف والمبينة بالصورة الثالثة من كشوفات المعاش عن الشهر السابق لكشوفات معاشات الشهر الجاري.
- (3) يقيّد إذن الصرف بصفى مبلغ المعاشات باسم الصراف ويسلم إليه مع الصورة الأصلية والصورة الثانية لكشوفات المعاشات.
- (4) يحصل الصراف على توقيعات مستحقى المعاشات أو وكلائهم على كشوفات المعاشات دلالة على استلامهم لاستحقاقهم.
- (5) تورد المعاشات التي لم تصرف حتى نهاية الأسبوع الأول من كل شهر إلى الخزانة باشعار توريد وتقيّد تلك المعاشات في كشوفات المعاشات كما يجب إرفاق الصورة الثانية من تلك الكشوفات مع إشعار التوريد.
- (6) تخصم قيمة إذن الصرف على حساب المدينين باسم الصراف كما يسدد إلى ذلك الحساب جملة المعاشات التي لم تصرف والرصيد في ذلك الحساب يكون جملة المعاشات المدفوعة فعلاً والتي ترسل المطالبة عنها إلى الجهة المعنية.
- (7) ينقل المحاسب كل المعاشات التي لم تصرف والمبينة في الصورة الثانية لكشوفات المعاشات إلى الصورة الثالثة وذلك للرجوع إليه عند أعداد كشوفات المعاشات للشهر التالي.

أحكام خاصة بطريقة دفع معاشات ضباط صف وجنود قوات الشعب المسلحة

267. في حالة دفع معاشات ضباط صف وجنود قوات الشعب المسلحة بواسطة المحليات ترسل وزارة الدفاع دفتر المعاش المخصص لذلك الغرض والذي يحتوى على شهادات آخر صرفية لرئاسة المحلية المعنية ، وعلى ذلك المجلس إرسال الدفتر إلى المحلية التي ستقوم بالصرف وتسلیم الدفتر إلى صاحب المعاش بعد ان يوقع بما يفيد استلامه له ويرسل ذلك الدفتر موقعاً إلى وزارة الدفاع .
- (2) تعد المحلية اخر كل شهر كشفاً يبين فيه رقم صاحب المعاش وسلامه واسمها ووحدته

- ورقم دفتر المعاش الخاص به ومبلغ المعاش الشهري المدفوع وتوقيع قابضه
- (3) تعتبر شهادة اخر صرفية عن الشهر السابق بمثابة التصديق بصرف المعاش عن الشهر الجارى .
- (4) يملاً الصراف عند الصرف شهادة اخر صرفية عن الشهر الجارى وينزع من الدفاتر شهادة اخر صرفية عن الشهر السابق ويرسلها الى وزارة الدفاع مع كشف المعاش عن طريق سلطات المحلية المعنية .
- (5) عند وفاة صاحب المعاش على المحلية المعنية ان ترسل الى وزارة الدفاع دفتر معاش الجندي المتوفى مع شهادة الوفاة وعلى وزارة الدفاع عند تسلمهما تلك المستندات أن تقوم بحساب المعاش المستحق للجندي المتوفى لغاية تاريخ وفاته وتسجل ذلك في شهادة اخر صرفيته في دفتر المعاش وترسل شيكاً إلى المحلية المعنية بمتاخرات المعاش خصماً على موازنتها ويقيد بالمحلي قيمة الشيك عند تسلمه في حساب (الدائنين / تركات) باسم المتوفى ليكون تحت تصرف قاضي الأحوال الشخصية المختص .

الإعانات للجنود السابقين

268. (1) تتبع بشأن الإعانات التي تصرف للجنود السابقين ذات الإجراءات التي تتبع بشأن صرف المعاشات وتحصم على موازنة الدفاع ويجوز صرفها دفعه واحدة .
- (2) يسقط الحق في المطالبة بمتاخرات الإعانة بعد مضي اثنا عشر شهراً من تاريخ استحقاقها وعند مطالبة صاحب الإعانة بصرف متاخرات الإعانة التي سقطت بمضي المدة تعد لهم شهادة اخر صرفية عن الاثني عشر شهراً السابقة فحسب ويعتبر المبلغ الذي يصرف له عن تلك المدة أيفاء كاملاً لكل استحقاقاته من متاخرات الإعانة إلى آخر تاريخ موضح فيه آخر صرفيته .
- (3) تخطر المحلية المعنية في حالة وفاة صاحب الإعانة وزارة الدفاع ويرفق مع الأخطار شهادة الوفاة .
- (4) تصرف متاخرات الإعانة إلى الورثة ولا يجوز صرف متاخرات الإعانة التي لم يطالب بها في خلال ثلاثة أيام من تاريخ وفاة صاحبها او تقييدها في حساب الدائنين (تركات) .
- (5) تخطر وزارة الدفاع بالمتاخرات التي لم يطالب بها خلال المدة المسموحة بها ويعاد لتلك الوزارة دفتر صرف الإعانة لالغائه ولا يخصم بقيمة تلك المتاخرات على الموازنة .
- (6) عند صرف متاخرات الإعانة ترسل سلطات المحلية المعنية مطالبة إلى وزارة الدفاع وترفق معها المستندات الآتية :
- (أ) اذن الصرف .
 - (ب) شهادة إثبات الأرث .
 - (ج) شهادة اخر صرفية .
 - (د) دفتر صرف الإعانة .

الفصل السابع الخدمات العامة أنواع الخدمات العامة

269. تكون أنواع الخدمات العامة حسبما هو محدد في بند شراء السلع والخدمات من موازنة كل وحدة في

النقل بخلاف الخدمات المصلحية

270. (1) يشمل النقل بخلاف الخدمات المصلحية الترحيل بالعربات والنقل بالسكة حديد والنقل جواً وبحراً خارج السودان .
 (2) تخصم مصروفات ترحيل العامل عند التعين لأول مرة أو النقل أو المأمورية على موازنة شراء السلع والخدمات من موازنة الوحدة .
 (3) تخصم مصروفات ترحيل العامل بسبب النقل من وحدة إلى وحدة أخرى على موازنة الوحدة التي ينتمي إليها .
 (4) تخصم مصروفات ترحيل العامل الذي يلحق بوحدة الوحدات او ينتدب للعمل بها مؤقتاً على تلك الوحدة .

النقل بالخدمات المصلحية

تخصم مصروفات ترحيل العامل بالسكة الحديد او الخطوط الجوية او البحريه السودانية او باى وسيلة اخرى عند التعين لأول مرة او النقل او المأمورية من موازنة السلع والخدمات للوحدة التي يتبع لها .*

ترحيل المتهمين والشهود

ونزلاء السجون

271. (1) تخصم مصروفات ترحيل المتهمين ونزلاء السجون وحراسهم على موازنة المحلية المختصة .
 (2) تخصم مصروفات ترحيل الشهود الذين تستدعيهم المحاكم الجنائية على موازنة ادارة المحاكم وتخصم مصروفات ترحيل شهود المحاكم العسكرية على موازنة الوحدة التي يتبعون لها .

الصرف على الاحتفالات العامة

272. يجب ان تؤيد المبالغ التي تصرف لاقامة الحفلات العامة بشهادة من العمال المسؤولين عن الحفل وذلك في ذيل كل فاتورة بما يفيد ان المبالغ قد صرفت حقيقة لأغراض ذلك الحفل .

النثرية

273. (1) تخصم المصروفات الصغيرة الطارئة التي تخصص لها اعتمادات في الموازنة على بند شراء السلع والخدمات .
 (2) يجوز لرئيس الوحدة عند الضرورة القصوى ان يشتري اى ادوات يحتاج اليها من السوق المطلى على النثرية على الا يؤدى ذلك الى تجاوز فى الاعتماد المخصص للبند .

الوقود والزيوت والشحوم

274. (1) تخصم قيمة الوقود والزيوت والشحوم وغير ذلك من المصروفات على عربات الوحدة على بند صيانة وتسبيير العربات من موازنة تلك الوحدة تحت بند شراء السلع والخدمات .
 (2) تخصم قيم الوقود والزيت والشحم والمصروفات الأخرى على العربات التي تعمل في مشروعات التنمية على المشروع المعنى في موازنة اقتداء الأصول غير المالية .
 (3) يخصص عامل مسئول في الوحدة يكون من ضمن واجباته حفظ سجل لكل عربة يشمل تاريخاً كاملاً للعربة منذ استلامها ومراقبة صرف الوقود والزيت والشحم يومياً والأشراف التام على استعمالها في الأغراض المخصصة لها .
 (4) تزود عربات الدولة بالوقود من الطلبات التجارية المتعاقد معها ولا يجوز لوكالء الطلب به الصارفة صرف اي وقود خارج تنك العربة .
 (5) لا يجوز تخزين الوقود والزيوت والشحوم وما شابه ذلك بأى وحدة .

- (6) يرسل سجل استهلاك الوقود والزيوت وعدد الأميل (أنموذج النقل رقم (1) المعدل) في ميعاد لا يتجاوز الأسبوع الأول من كل شهر إلى القسم المختص بالوحدة وذلك لمراجعة الوقود والزيوت

وأى شخص يتسبب فى تأخير ذلك السجل فى الميعاد المحدد يعرض نفسه للمحاسبة الإدارية .

(7) اذونات صرف الوقود والزيوت المسحوبة على الطلبات يجب أن تحمل الختم الرسمي للوحدة ، ويجب ان يكون الختم على الاذن واضحا ومقروءا ، كما يجب عند صرف الوقود والزيوت وغيرها من الطلبة ان يوقع الشخص المستلم على نموذج الوقود او الزيوت مؤكدا استلام الكميات والاصناف المبينة فيه

(8) بدون وكيل الطلبة الصارفة رقم البطاقة الشخصية للشخص المستلم على نموذج الوقود والزيوت قبل الصرف ، وكل من يخالف ذلك يكون ملزما بتعويض اجهزة الدولة عن اي خسارة تلحق بها من جراء المخالفة .

المباني التي تستأجرها أجهزة الدولة

تسرى على المباني التي تستأجرها أجهزة الدولة لسكن منسوبتها او التي تستأجرها لاستعمالها كمكاتب او مدارس او خلاف ذلك الأحكام التالية :

1) تعرض الوحدة التي ترغب في استئجار اي مبنى او خلافه ذلك الأمر إلى السلطة المختصة للحصول على التصديق المالي مع إيضاح البيانات التالية :

اولا: اسم مالك المبنى وعنوانه .

ثانيا: شهادة من السلطات المحلية المعنية بان الإيجار المقترن مناسب .

ثالثا: شهادة من الجهات المختصة بعدم وجود منزل او مبنى عام مناسب لغرض المعنى .

رابعا: في حالة العامل يجب ان يوضح ان كان العامل متزوجا أم أعزب .

(2) أ) يجب ان يتم إبرام العقد بعد الحصول على التصديق المالي من السلطة المعنية .

ب) يكون الإيجار المتفق عليه بموجب العقد المشار اليه في البند (أ) اعلاه شاملًا لجميع العوائد المحلية .

(3) يسرى التصديق المالي بالإيجار لمدة اقصاها عام واحد فقط ويجوز تجديد تلك المدة قبل نهايتها لمدة ستة أشهر فقط ويجوز تجديد تلك المدة قبل نهايتها ولا يجوز إصدار اي تصديق مالي بأثر رجعى لتغطية اي التزامات مالية تدخل فيها الوحدة قبل صدور ذلك التصديق .

(4) لا يجوز دفع الإيجار مقدماً عن أي مدة إلا بعد الحصول على تصديق الوزارة .

(5) يحرر عند استلام المبنى محضر تبين فيه حالة المبنى وكل محتوياته وقت الاستلام للرجوع اليه عند إخلائه .

(6) تحفظ الوحدة سجلًا خاصًا بالمباني التي تستأجرها يبين فيه مفردات عقود الإيجار المبرمة .

دفع قيمة الاعمال والخدمات

(1) يجب قبل صرف قيمة أي عمل:

.276

(أ) أن يكون العمل قد انجز طبقاً للمواصفات والشروط الواردة في العقد ويجوز في المقاولات الكبيرة أن يدفع للمقاول قيمة الجزء الذي انجزه من العمل من وقت لآخر بموجب شهادة من المهندس أو الفني أو المكتب الإستشاري المعتمد الذي يشرف على العمل بعد خصم أي دين مستحق لاجهزة الدولة .

(ب) أن يخصم من باقي المبلغ المستحق للمقاول نسبة مئوية تحفظ بها الوحدة لحين مرور وقت معقول على انجاز العمل يتوقف عليه عند التعاقد وذلك لتغطية الخسائر التي قد تنتجم بعد تسليم العمل ويسدد المبلغ لحساب الدائنين(كمبالغ محجوزة من المقاولين).).

(2) فيما يتعلق بالخدمات التي تؤدي للوحدات أن يتم السداد بموجب مستندات مستوفاة تقر عليها الجهة الفنية المسئولة بأن الخدمة قد تم أداؤها حسب المتفق عليه .

- (3) (أ) مشتريات السلع والخدمات المستحقة الدفع وفق شروط المادة(276/أ) والتي لم تسدد في نهاية العام يتم خصمها على بنود الموازنة وتعلي لحساب الدائنين باسماء المستفيدين.
 (ب) الاعمال الإنسانية المنشأة وفق شروط المادة(276/أ) والتي لم تسدد في نهاية العام يتم خصمها على الاعمال الإنسانية تحت التنفيذ بالموازنة المعنية وتعلي لحساب الدائنين باسمائهم.

ميعاد الدفع

277. يكون الدفع بعد تسليم المشتريات أو إنجاز العمل وتسلیمه أو اداء الخدمة وذلك حسب المواقف والشروط الواردة في العقد .

الفصل الثامن

أحكام خاصة بتحصيل الإيرادات والصرف من الاعتمادات الواردة في الموازنة العامة

كشوفات الإيرادات الشهرية

278. ترسل كل وحدة إلى الوزارة كشوفات تبين الإيرادات التي تم تحصيلها اثناء الشهر المنصرم في ميعاد لا يتجاوز اليوم السابع من الشهر التالي.
كشوفات الإيرادات عن كل ثلاثة أشهر

279. (1) ترسل كل وحدة إلى الوزارة بعد قفل حسابات كل ثلاثة أشهر من بداية السنة المالية كشوفات تشمل على البيانات الآتية حسب بنود الإيرادات في موازناتها:
 أ - الإيرادات التي تم تحصيلها في نهاية كل ثلاثة أشهر.
 ب- الإيرادات المتوقع تحصيلها اثناء الأشهر المتبقية من السنة.
 (2) تقوم الوزارة فور تسلمها الكشوفات المذكورة اعلاه بإعداد ملخص لكل البيانات الموضحة فيها وذلك في نهاية كل ثلاثة أشهر للتأكد من حسن سير تحصيل الإيرادات مع لفت نظر الوحدة المعنية إلى ما تلاحظه من قصور في تحصيل الإيرادات .

التغيرات التي تحدث في متاخرات الإيرادات المقدرة

280. (1) تسري بشأن المبالغ التي يستردتها أصحابها من الوزارة والتي سبق سدادها إلى أحد بنود الإيرادات المقدرة بعد قفل حساب السنة جميع الأحكام الواردة في المادة(3/218) مع مراعاة عدم إجراء أي تغيير في المتاخرات المرحلة إلى دفتر اجمالي الإيرادات المقدرة للسنة المالية التالية.
 (2) يتم تصحيح أي خطأ وقع في المتاخرات المرحلة للسنة المالية التالية نتيجة لسداد مبلغ يخص احد بنود الإيرادات في تلك السنة إلى بند آخر بحذف المبلغ من ذلك البند وإدخاله في البند الصحيح في دفتر الإيرادات المقدرة في السنة المالية الجديدة.

قيد الإيرادات والمصروفات

281. (1) تقييد الإيرادات والمصروفات في دفتر (انموذج المالي حسابات رقم 20) دفتر مفردات الإيرادات أو المصروفات ويخصص في ذلك الدفتر صفحة أو صفحات لكل بند من بنود الإيرادات وكل فصل من فصول المصروفات حسب الحاجة وتخصص فيه أيضا خانات داخلية لبيان أجزاء بنود الموازنة .
 (2) تبين تقديرات الإيرادات واعتمادات المصروفات الواردة في الموازنة في أعلى كل صفحة تحت عنوان البند وأجزاء البند واما التعديلات التي تحدث فيها فتبين في الحال بالحراء الأحمر تحت البيان الأصلي مع ايضاح رقم وتاريخ التصديق المالي ويراعي عدم تجاوز الاعتماد الأصلي أو المعدل المدون باعلى كل صفحة لبنود المصروفات وأقسامها.

حظر خصم المبالغ التي تصرف

زيادة في حساب المدينين

282. لا يجوز خصم المبالغ التي تصرف زيادة عن اعتماد البند في حساب المدينين.

تسجيل رقم وتاريخ تصديق السلطة المختصة في دفتر المصروفات

283.

تبين الوحدة المعنية في كل حالة تصدق فيها الوزاره على اعتماد اضافي لزيادة الصرف او استخدام وفر في احد البنود رقم وتاريخ ذلك التصديق أمام الاعتماد المعدل في دفتر تحليل المصروفات وفي أي مكان آخر تقتضي الضرورة الاشارة اليه.

أنهاء سلطة الصرف

284.

1) تلغى الاعتمادات المرتبطة في الموازنة والاعتمادات الإضافية وأى بواقي اعتمادات اخرى لم تصرف إلى اخر السنة المالية و لا يجوز لرئيس الوحدة المعنية الاذن بالصرف عليها.

(2) كما لا يجوز :

أ) الصرف على احد الاعتمادات مقدما قبل استحقاقه بغيره استفزاف أى وفر متوقع منه.

ب) السحب نقدا لبواقي الاعتمادات التي لم تصرف لصرفها في السنة التالية.

ج) الخصم بوفورات الاعتمادات التي لم تصرف ولم ينشأ بموجبها التزام يوافق عليه الوزير على بنود الموازنة واضافتها إلى حساب الدائنين بغيره استغلالها في السنة المالية التالية إلا في حالة الأجور التي لم تصرف حتى نهاية السنة.

د) صرف المكافآت نظير تحصيل الضرائب ما لم يتم تحصيل تلك الضرائب قبل اخر السنة التي استحقت فيها إلا اذا قررت الجهات المختصة خلاف ذلك سواء بصفة عامة أو في حالات خاصة ولكل وحدة الحق في أن تحدد ميعادا مبكرا للتحصيل من نهاية السنة.

3) السلع والخدمات والإلتزامات التي قدمت اونفذت أو وردت بالفعل والتي صدرت لها تصدیقات مالية ولم تسدد حتى نهاية العام المالي يتم تحويل مبالغها للعام المالي الحالي وتقيد خصماً على بنود الموازنة لصالح الدائنين.

السلف المؤقتة التي لا تزيد

مدتها عن شهر واحد

285.

1) يجوز لرئيس الوحدة أن يصدق بصرف مبلغ مقدما لأحد عماله في درجة لا تقل عن الدرجة الثامنة لمدة لا تزيد عن شهر واحد بغيره استغلاله في اغراض انشطة الوحدة ولا يجوز أن يخصم هذا المبلغ مباشرة على الموازنة بل يقيد في حساب المدينين باسم العامل وعندما يقدم العامل المستندات المستوفاة والمعتمدة عن المبالغ التي صرفها تخصم قيمتها على بنود المصروفات المعنية وتسدد جملتها لحساب المدينين المفتوح باسمه.

2) عند التصديق على صرف المبلغ المذكور في البند(1) يبين اسم العامل والسبب الذي من اجله صرف المبلغ مقدما.

3) أى باقي نفدي لم يصرف يجب أن يورده العامل للخزانة في أو قبل اليوم الاخير من الشهر الذي سحب فيه المبلغ ويحدد لحساب المدينين المفتوح باسمه ايضا وعندئذ يقفل الحساب.

4) لا يجوز منح العامل أكثر من سلفة مؤقتة في ذات الوقت.

المبالغ المسترددة عن المنصرف بغير حق

286.

1) كل المبالغ المسترددة عن المنصرف دون وجه حق تسدد إلى بنود المصروفات التي سبق أن خصمت عليها خلال ذات السنة المالية.

2) كل المبالغ التي تسترد عن المنصرف بغير وجه حق في السنوات السابقة تسدد للوزارة.

3) عند إجراء تسوية الاستبعاد من المصروفات في حالات المبالغ المنصرفة بغير وجه حق ترافق مع التسوية مذكورة معتمدة من رئيس الوحدة توضح اسباب الاستبعاد والشخص المسؤول عن الخطأ.

4) لا يجوز ان يتخذ الاستبعاد من بنود المصروفات وسيلة لتفادي التجاوز في تلك البنود أو بديلًا عن

التصديق المالي اللازم على ذلك التجاوز.

الفصل التاسع

الرقابة على الإيرادات والمصروفات مسؤولية رئيس الوحدة

287. (1) لا يجوز إجراء أي تعديل أو نقل من إعتماد لآخر إلا بموافقة السلطات التشريعية المعنية والاعتمادات هي:
- (أ) تعويضات العاملين.
 - (ب) شراء السلع والخدمات.
 - (ج) شراء الأصول غير المالية.
- (2) لا يجوز نقل الاعتمادات من بند إلى آخر من بنود الموازنة إلا بموافقة الوزير.

الرقابة على الإيرادات

288. (1) يجب أن يتم تحصيل إيرادات الرسوم بأنواعها المختلفة بموجب النماذج الأصولية (أنموذج مالي إيرادات رقم 15) أو أي أنموذج يصادق عليه الوزير.
- (2) لا يجوز لأي من أجهزة الدولة أن تقوم بفرض أي رسوم بخلاف الإيرادات والرسوم المربوطة بموازنتها إلا بموجب قانون كما لا يجوز تعديل فئات الإيرادات للرسوم إلا بعد موافقة الوزير.
- (3) تورد كل الإيرادات والرسوم المربوطة بموازنات الوحدات الاتحادية إلى حساب الصندوق القومي للإيرادات بالوزارة ولا يجوز لأي من أجهزة الدولة أن تقوم بتحصيل الإيرادات أو جزء منها أو تأخير توريداتها أو تحصيلها بنماذج غير أصولية أو التصرف فيها.

الصرف خصماً على الموازنة

289. (1) لا يصرف بالخصم على الموازنة إلا المصروفات المصدق على صرفها على أن يكون الصرف بشيك أو خطاب تحويل أو اذن صرف مؤيد بمستندات مستوفاة وصحيفة من كل الوجوه.
- (2) لا يجوز الصرف أو الارتباط بمصروفات إلا في حدود الاعتمادات المدرجة والمصدق عليها في الموازنة مع مراعاة الترشيد في الصرف في نطاق تلك الاعتمادات.
- (3) لا يجوز لمديرى الحسابات أو مندوبيهم بفروع الوحدات التأشير على أمر بصرف مبلغ إذا:
- (أ) لم يكن هناك اعتماد بالموازنة لمقابلته .
 - (ب) كان الخصم على إعتماد غير مخصص لهذا الصرف.
 - (ج) ترتب على ذلك نقل الاعتماد من بند لأخر دون الحصول مسبقاً على موافقة الوزارة .
 - (د) كانت نتيجة الصرف الحتمية تجاوز الإعتماد المقرر .
 - (هـ) كان الصرف على حساب المدينين لعدم وجود إعتماد بالموازنة أو لعدم كفاية هذا الإعتماد
 - (و) كان الصرف يتعارض مع أي قانون.
- (4) على مديرى الحسابات أن يبين لرئيس الوحدة أوجه المخالفة وإذا تلقي امراً بالصرف يخالف أي من القوانين واللوائح المالية ابلاغ الوزارة فوراً وقبل التنفيذ لإتخاذ الإجراء اللازم.
- (5) لا يجوز لرؤساء الوحدات إجراء أي تحقيق أو محاسبة لاي من المحاسبين والصيارة إلا بعد إخطار الديوان لسمية ممثله في لجنة التحقيق أو مجلس المحاسبة .

توقع زيادة المصروفات في مجموع الموازنة المصدق عليها للوحدة

290. (1) اذا توقع رئيس الوحدة زيادة المصروفات الفعلية على مجموع اعتمادات الموازنة المصدق

عليها لوحدهته يرفع الامر قبل الصرف الى الوزير مع توضيح اسباب الزيادة المتوقعة.

- (2) اذا دعا الأمر الى إجراء تعديلات في تقديرات بعض بنود الموازنة بعد إجازتها يرفع الأمر إلى الوزير وعلى الوزير المختص الذي يتقدم بتقديرات معدلة تبرير تلك المصروفات المقترحة ، على أن يتقدم في ذات الوقت ببيان الموارد التي تغطي تلك المصروفات المقترحة وأن كانت تلك الزيادة في المصروفات تقابل بوفورات في بعض البنود الأخرى يعطي الوزير المختص تفاصيل وافية عن تلك الوفورات.

واجبات الديوان

على الديوان:

- (1) حفظ دفاتر يقيد فيها تقديرات الإيرادات وإعتمادات المصروفات المصدق عليها بمندوها بما تقدر فيها الإيرادات والمصروفات الفعلية شهراً بشهر حسب بنودها من واقع كشوفات الحسابات الشهرية الواردة من الوحدات .
- (2) تتبع سير الإيرادات ولفت نظر المسؤولين في الوحدات إلى ضرورة العمل على تحصيل الربط المدرج في الموازنة.
- (3) مراقبة المصروفات في تلك الوحدات بحيث لا تتجاوز الإعتمادات المقررة لها أصلاً في الموازنة أو ما أضيف إليها من اعتمادات إضافية خلال السنة.
- (4) الإشراف على نقل المحاسبين إلى أجهزة الدولة المختلفة والمصادقة على فتح الحسابات بالمصارف وإنشاء إدارات وأقسام الحسابات بالوحدات وإصدار المنشورات المنظمة للمهام والمستويات الوظيفية بكل أجهزة الدولة.
- (5) الموافقة على إعتماد توقيعات الأشخاص المخول لهم التوقيع على الشيكات توقيعاً أولاً وثانياً.
- (6) إصدار المنشورات المالية لضبط الأداء المالي والمحاسبي لأجهزة الدولة المختلفة والتوجيهات لمعالجة المشاكل المحاسبية والفنية.
- (7) المشاركة باصدار المنشورات المالية للوحدات بأجهزة الدولة وربطها بشبكة معلومات الوزارة .
- (8) تولى تطبيق نظام الخزانة الواحد بالوزارة والعمل على ربط شبكة المعلومات مع بنك السودان المركزي .

الفصل العاشر

الحساب الجاري

المحاسبة باشعارات الخصم والسداد

بين الوحدات

- (1) تجرى المحاسبة بين الوحدات الاتحادية على نظام الحساب الجاري بتبادل أشعارات الخصم والسداد فيما بينها لتفادي إرساليات النقد في المعاملات التي تنشأ بينها كما يجوز للوحدات الحكومية الاتحادية أن تقوم بسداد المعاملات فيما بينها عن طريق النظام النقدي.

- (2) لا يجوز تبادل أشعارات الخصم والسداد وحركة النقد مع وحدة اتحادية جديدة إلا بتصديق من الوزارة.
- (3) تتم معاملات الولايات والهيئات العامة والشركات الحكومية فيما بينها أو مع الوحدات الاتحادية على أساس النظام النقدي أو المقاصة.

إعداد اشعارات الخصم والسداد

- (1) تعد اشعارات الخصم على انموذج مالي/ حسابات رقم 7 واعشارات السداد على (انموذج مالي/ حسابات رقم 8) كما يستعمل الانموذج المالي/ حسابات رقم 37 لاشعارات خصم

ارسالية النقود.

- (2) تدون تفاصيل كافية على اشعار الخصم أو السداد ليسهل على الوحدة المرسلة لها الاشعارات تسويتها على الوجه الصحيح.
- (3) يبين في ذيل كل اشعار خصم أو سداد مرسلة من وحدة إلى أخرى اجمالي المبالغ المخصومة أو المسددة في الاشعار أو الاشعارات السابقة لها خلال الشهر حتى تكون الوحدة المرسلة إليها الاشعارات على علم باموال المنصرف والمحصل لحسابها والنقود المرسلة إليها خلال الشهر.
- (4) أ) ترسل اشعارات الخصم مصحوبة باذونات الصرف أو أي مستندات أخرى مؤيدة لها بموجب كشف يوضح تفاصيل مبالغ اذونات الصرف والمستندات .
ب) ترسل اشعارات السداد برفقة اشعارات التوريد وأى مستندات أخرى خاصة بها ومعها كشف بتفاصيل مبالغ اشعارات التوريد والمستندات.

ارسال اشعارات الخصم والسداد

يقسم الشهر إلى ثلاثة مدد تبدأ الأولى من اليوم الأول من الشهر وتنتهي في اليوم العاشر منه وتبدأ المدة الثانية من اليوم الحادي عشر وتنتهي في اليوم العشرين منه وتبدأ المدة الثالثة في يوم الحادي والعشرين من الشهر وتنتهي في آخره وترصد المبالغ الخاصة بأي مدة من تلك المدد التي يراد خصمها من أو سدادها إلى وحدة أخرى في اشعار خصم أو سداد واحدة حسب الحال.

294. (1)

ترسل اشعارات العمليات النقدية وفقاً للاتي:

- أ) اشعارات المدة الأولى من الشهر ترسل في اليوم الثالث عشر من الشهر ذاته.
ب) اشعارات المدة الثانية من الشهر ترسل في اليوم الثالث والعشرين من الشهر ذاته ويوضح في ذيل الحافظة جملة حافظة المدة الأولى.
ج) اشعارات المدة الثالثة ترسل في اليوم الرابع من الشهر التالي وبين فيه اجمالي المديفين الأولى والثانية.
د) اشعارات الخصم والسداد الخاصة بالمعاملات الأخرى بخلاف العمليات النقدية ترسل في حين حدوثها.

الطريقة المحاسبية لحركة النقود

(1) عند ارسال النقود من وحدة إلى أخرى ترسل الوحدة الصارفة باشعار خصم ارسالية نقود أنموذج مالي حسابات رقم(37) إلى الوحدة المرسل إليها مؤيدة بإذن الصرف الذي صرف بموجبه المبلغ المبين في الاشعار وتكون العملية المحاسبية في دفاتر الوحدة المستلمة (من حساب المصرف أو الخزينة إلى الحساب الجاري) اشعار خصم واردة من الخزينة تسجل في دفتر(25) (استاذ الجاري).

295. (1)

يتبع بشأن حركة النقود التي تتم بين الوحدات الاتحادية وبين الوزارة عن طريق المصرف الإجراءات الآتية:

- (أ) النقود التي يقوم بتحويلها المصرف من حساب وحدة إلى حساب الحكومة الجاري بينك السودان تخصم الوحدة قيمتها على الوزارة عن طريق الحساب الجاري بموجب اشعار خصم ارسالية نقود انموذج مالي حسابات رقم(37) وتكون التسوية من حساب المصرف إلى الحساب الجاري اشعار خصم وارده وتسجل في دفتر (25) (استاذ الجاري).
(ب) النقود التي يحولها المصرف من حساب الحكومة الجاري بينك السودان إلى حساب الوحدة تخصم الوزارة بقيمتها على حساب الوحدة المختصة عن طريق الحساب الجاري أيضاً بموجب اشعار ارسالية النقود المشار إليه في البند (2/أ) اعلاه .
(ج) يتم التحويل في الحالتين المذكورتين في البند (أ) و (ب) بموجب إخطار يرسل إلى المصرف من الوحدة المختصة.

(د) تدرج الوحدات الاتحادية رصيد الحساب الجاري عند إعداد الحساب الشهري ضمن قائمة عمليات الحكومة تحت بنود الإيرادات والتحويلات (المنح الجارية) أو مساهمات

الضمان الاجتماعي(استقطاعات المعاش والتأمين الاجتماعي حسب الحالة).

ارسال الاشعارات والمستندات

296 ترسل الاشعارات والمستندات الخاصة بكل وحدة حسابية قومية برقاقة خطاب يبين فيه رقم الاشعار ومتلاعه وشهر الحساب.

الاشعارات التي لا يتوقع وصولها قبل قفل الحساب الشهري

1.297 اذا ارادت وحدة ارسال اشعارات خصم أو سداد الى وحدة اخر في ميعاد لا يتوقع معه وصولها قبل قفل الحساب الشهري يجوز لها ان ترسل برقاقة تتضمن الآتي:

(أ) نوع الاشعار سواء كان اشعار خصم أو سداد.

(ب) الرقم المطبوع على الاشعار.

(ج) طبيعة المبلغ المخصوم أو المسدد مع ذكر بند الخصم أو السداد أن أمكن ذلك.

(د) مبلغ المعاملة.

2. تعتبر هذه البرقية بمثابة اشعار خصم أو سداد مبدئي وتقيد المبالغ المذكورة في دفتر الحساب الجاري دون انتظار وصول الاشعارات الاصلية وعلى الوحدة المرسلة ان تسجل بالمداد الاحمر رقم وتاريخ البرقية على الاشعارات التي ارسلت عنها تلك البرقية قبل ارسالها الى الوحدة المختصة.

3. في حالة تأخير استلام حواضط حركة النقود المرسلة من الوزارة على الوحدات رصد المبالغ المستلمة من واقع كشف حساب البنك ورصدها بدقتر(25) للمطابقة ومتابعة الوزارة لاستلام الحافظة واظهار رقمها بدقتر(25).

دفتر الحساب الجاري

1.298 (1) يحفظ حساب الخصم والسداد بين الوحدات التي تتعامل بالحساب الجاري في دفتر الحساب الجاري انموذج مالي حسابات رقم(25) وتضاف الى كل صفحة من صفحاته نسخة ثلاثة من ورق عادي عند الاستعمال ويكتب بالكريون.

(2) يتم التسجيل في دفتر الحساب الجاري من اشعارات الخصم والسداد الواردة والصادرة حسب تاريخ اصدارها او ورودها.

(3) يجب رصد جميع الاشعارات بمجرد استلامها او اصدارها(في انموذج مالي حسابات رقم25) ولا يجوز تأجيل التسجيل لأى اشعار ورد قبل قفل الحساب الشهري إلى شهر تال.

(4) اذا تضمن اشعار الخصم أو السداد مبلغا يشكل جزءا من جملته وكان هذا المبلغ لا يخص الوحدة المخصوم به عليها او المسدد لها يجب ان يرد الخصم او السداد بهذا الجزء فحسب ولا يجوز رد جملة مبلغ الاشعار كما يجب أن يوضع على اشعار السداد مدير الحسابات أو نائبه بعد أن يقتضي بالاسباب المبررة لرد الخصم أو السداد.

(5) يرصد مبلغ الارسالية النقدية في (انموذج مالي حسابات رقم 25) بالوحدة المستلمة من واقع اشعار التوريد الذي يموجبه قد ورد المبلغ لخزيتها على ان يتم تسجيل رقم وتاريخ اشعار خصم الارسالية النقدية في (انموذج مالي حسابات رقم 37) عند وصوله فيما بعد.

(6) يسجل كل اشعار خصم أو سداد بمفرده في دفتر الحساب الجاري ولا يجوز تجميع عدة اشعارات وادخلها دفعة واحدة في ذلك الحساب .

(7) يجب على الوحدة في حالة استلامها لاعشار ارسالية النقود قبل وصول النقود ان ترصد المبلغ في الحساب الجاري عن الشهر الذي صدر فيه وتخصمه على حساب (نقد في الطريق) وعند وصول النقود تورد الى حساب الخزينة بالسداد لذلك الحساب.

طريقة قفل الحساب الجاري

299 (1) يقل الحساب الجاري الشهري في اليوم الاخير من الشهر الذي يلي شهر الحساب ما عدا

حساب شهر ديسمبر (نهاية العام المالي).

(2) على المحاسب أن يتتأكد قبل قفل الحساب الجاري الشهري أن جميع اشعارات الخصم والسداد الخاصة بهذا الشهر قد ادخلت في (انموذج مالي حسابات رقم 25) وترسل الصورة الأولى من ذلك الانموذج إلى الوزارة مع الحساب الشهري وتحفظ الصورة الثانية بالدفتر وترسل الصورة الثالثة للوحدة المختصة في تاريخ قفل الحساب الشهري ذلك لمراجعتها مع نسخة (انموذج المالي حسابات رقم 25) المقابلة لها في تلك الوحدة ويجب أن تتم المراجعة في ميعاد لا يتجاوز اليوم العاشر بعد قفل الحساب الشهري كما يجب على الوحدة المستلمة مناقضة الوحدة المرسلة راسا في حالة الاشعارات الساقطة ومتابعة تلك المناقضات لتصفيتها في أقرب فرصة ممكنة.

(3) تقوم الوزارة عند استلامها الصورة الأصلية للحساب الجاري من الوحدات المختلفة بمراجعة القيودات التي تمت بين وحدة و أخرى و تعد كشفا بالاشعارات الساقطة على (انموذج المالي حسابات رقم 75) من ثلاث صور ترسل صورتان منه إلى الوحدات المختصة للتأكد من أن الاشعارات الظاهرة به قد ادخلت في الحساب الجاري مع بيان الإجراءات التي اتخذت بشأن الاشعارات الساقطة التي مازالت بارزة.

(4) اذا اظهر كشف الاشعارات الساقطة اشعار لم يستلم بواسطة الوحدة المرسلة اليها فعلى تلك الوحدة استعجال ارساله من الطرف الآخر.

(5) يعاد كشف الاشعارات الساقطة بعد استيفائه الى الوزارة خلال أسبوع من تاريخه.

قفل الحساب الجاري في نهاية السنة المالية

300. تصدر الوزارة منشورا سنويا تحدد فيه تاريخ قفل الحساب الجاري عن السنة المالية شريطة أن لا يتعدى ذلك اليوم العاشر من يناير من كل عام .

مراجعة مواعيد ارسال الاشعارات

وقف الحساب الجاري

301. يجب التقيد التام بكل المواعيد المبينة في هذا الفصل والمتعلقة بالحساب الجاري.

عمل التسويات بمبالغ الخصم والسداد

302. يجب أن تسوى جميع الإشعارات الواردة في حساب الشهر المعنى ولا يؤجل شيء منها لشهر التالي.

مراجعة المستندات المرفقة

باشعارات الخصم والسداد

303. تراجع الوحدة التي يرد إليها اشعار خصم أو سداد المستندات المرفقة له تأييدها لذلك الخصم أو السداد وذلك للتأكد من صحة المبالغ وقانونية الإجراءات واستيفاء المستندات ثم تقوم بتسويتها على الوجه الصحيح.

الفصل الحادي عشر

مسك الدفاتر

دفتر قيد العمليات المحاسبية

304. تستعمل الدفاتر المبينة في القسم الثاني من الجدول المرفق بهذه اللائحة لقيد العمليات المحاسبية.

دفتر ضبط العمليات المحاسبية وحصرها (الاستاذ العام)

305. (1) تحفظ كل وحدة بإدارة الحسابات (دفتر يسمى دفتر الاستاذ العام) ويكون على الانموذج رقم(7) المرفق بهذه اللائحة ويستعمل ذلك الدفتر بجانب استعماله كسجل لقيد التسويات وحصرها .

(2) تسجل القيود بดفتر الاستاذ العام لضبط العمليات المحاسبية وحصرها مع التسويات على ان تفتح فيه صفحتان متقابلتان تحتوي كل منهما على عدد من الخانات يقدر عدد الحسابات الممسوكة في الوحدة وتقييد المبالغ المدينة على صفحة واحدة بالخانات تحت الحسابات المخصصة المدينة وتقييد المبالغ الدائنة بالصفحة الاخرى بالخانات تحت الحسابات المخصصة الدائنة .

(3) تقييد التسوية في سطر واحد وتكون القيود تحت كل حساب بجملة المبلغ الخاص به ويفيد الإجمالي للتسوية في خانة الجملة في صفحتي المدين والدائن .

(4) يجب التأكد من أن التسوية معتمدة من مدير الحسابات قبل تسجيلها في دفتر الاستاذ العام لضبط العمليات المحاسبية وحصرها وترقم التسويات بارقام متسلسلة شهرياً ويفيد تاريخ ورقم التسوية في خانة خاصة في الجانب المدين .

(5) تعرض التسوية بعد تسجيلها بดفتر الاستاذ العام لضبط العمليات المحاسبية وحصرها على المحاسبين المسؤولين عن مسک الدفاتر المختلفة لقيدها بالحسابات المختصة .

(6) تجمع كل الخانات في دفتر الاستاذ العام لضبط العمليات المحاسبية وحصرها وفيما يتعلق ببنود الموازنة (مصروفات وايرادات) ترحل مجاميع الشهور السابقة من اول السنة المالية وتضاف إلى عمليات الشهر كما ترحل ارصدة الحسابات الأخرى من الشهر السابق وتضاف إلى حساباتها المختلفة في عمليات الشهر خصماً وسداداً لاستخراج الأرصدة التي تظهر في حساب الشهر.

(7) تجرى مطابقة كل الحسابات في الدفاتر المختلفة مع دفتر الاستاذ العام لضبط العمليات المحاسبية وحصرها في نهاية كل شهر لإعداد ميزان المراجعة قبل قفل الحساب الشهري.

(8) في نهاية العام المالي عند قفل الحساب السنوي يراعى ما يلي:

أ) في الوحدات الاتحادية :

اولا) يزال الفرق بين مصروفات الموازنة وايراداتها(صافي رصيد حساب التشغيل) عن السنة المالية خصماً على أو سداداً إلى حساب صافي القيمة.

ثانيا) يسدد الديوان فائض الموازنة إلى حساب الاحتياطي العام ويعلق العجز في حساب المدينين لحين صدور التوجيهات من الوزير عن كيفية إزالتها.

ب) في مستويات الحكم الأخرى: يسدد فائض الموازنة إلى حساب صافي القيمة ويعلق العجز في حساب المدينين لحين صدور التوجيهات من الوزير عن كيفية إزالتها.

ج) في الوحدات الأخرى: يسدد الفائض ويخصم العجز وفق توجيهات الوزارة .

د) تنقل ارصدة الحسابات الظاهرة إلى دفاتر السنة المالية الجديدة في كل الوحدات .

دفتر الارتباطات

306. (1) يحفظ هذا الدفتر لتسجيل فيه بنود الموازنة أو أى اعتمادات اخرى مخصصة للصرف

منه بمقتضى عقود أو اتفاقيات أو إرتباطات وذلك للتأكد من أن الصرف لا يتم إلا في حدود المبالغ المصدقة عليها.

(2) اذا وضعت الوحدة جزءاً من الاعتمادات المنصوص عليها في البند (1) تحت تصرف احد فروعها تؤشر تلك الوحدة بذلك في الدفتر كما على الفرع أن يتولى مسک دفاتر الحسابات الخاصة بذلك الجزء المخصص له وتخطر الفروع الرئاسة شهرياً بكشف مفصل بما صرف من الاعتماد المخصص لها لقيده بดفتر مراقبة الرابط والاعتمادات برئاسة الوحدة وذلك لمراقبة عدم تجاوز الاعتمادات.

(3) يخصص لكل بند أو اعتماد صفحة او اكثر اذا اقتضت الضرورة ويبين في الصفحة اسم البند والاعتماد المصدق عليه في الموازنة وأى اعتمادات اضافية اخرى ويؤشر على السجل في حالة النقل أو التحويل الذي يحدث بين اعتمادات الموازنة بحيث يكون الباقي أو الاعتماد واضحًا وظاهراً في أى وقت من الاوقات.

(4) تقيد في الصفحة المخصصة لكل بند أو اعتماد وتحت ارقام مسلسلة بيانات وافية عن كل عقد أو اتفاق أو ارتباط تقرر ابرامه والصرف عليه كما يقيد في الصفحة ايضا كل مبلغ تقرر صرفه أو تسويته بالشخص على ذلك البند دون أن يكون هناك سابق ارتباط على الصرف.

(5) يبين امام كل اعتماد مجموع المبالغ المرتبط بها حتى آخر قيد والباقي من الاعتماد بعد كل قيد بحيث يكون هذا الباقي ظاهراً على الدوام.

(6) تترك بين كل قيد وآخر في السجل سطوراً كافية على طول الصفحة لادخال المبالغ المنصرفة تنفيذاً للعقد أو الارتباط أو الاتفاق.

(7) يؤشر المحاسب المسؤول عن حفظ هذا السجل ورئيسه على كل عقد او اتفاق او ارتباط جديد قبل ابرامه بأن الباقي في الاعتماد يغطي ذلك العقد او الاتفاق او الارتباط.

(8) لا يجوز للوحدات أن تدخل في عقود أو ارتباطات أو اتفاقيات لا تسمح بها اعتمادات موازناتها ويجب على تلك الوحدات مراعاة الاقتصاد والترشيد في مصروفاتها بقدر الامكان وذلك بأن تؤجل ما هو أقل ضرورة عن سواه.

دفتر عقود المقاولات

يفتح دفتر تقيد فيه كل الاعمال التعاقدية العقودات التي تتم بين الوحدة وطرف مقاول وتدون فيه كل البيانات الخاصة بكل عقد ويسجل فيه فوراً كل مبلغ يصرف للمقاولين.

مسؤولية مديرى و مراقبى و مفتشى ورؤساء

الحسابات عن صحة الحسابات

.308 يكون مديرى الحسابات والمحاسبون العاملون معهم مسؤولين عن صحة الحسابات وعليهم القيام بمراجعة دفاتر الحسابات عند قفل الحساب الشهري للتأكد من أن هذه الدفاتر مستوفاه حتى قفل ذلك الحساب والتوجيه بصحة الأرقام الواردة بها.

إنشاء دفاتر جديدة للحسابات

أو تعديل الدفاتر المقررة

.309 لا يجوز للوحدات أن تنشئ دفترًا جديداً للحسابات أو تدخل تعديلاً على الدفاتر المقررة أو تفتح في الدفاتر حساباً غير المصدق عليه قبل الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

العناية بنظافة الدفاتر والنماذج المالية

.310 (1) يحفظ الدفتر والنماذج المالية بعناية ونظافة تامة ولا يجوز إجراء أي محو أو كشط

أو حشو بها أو الكتابة عليها وأن يراعى عند إجراء أي تصحيح أن يقع عليه المحاسب المسئول عن مسک الدفتر مع ايضاح تاريخ التعديل ولا يجوز أن تترك سطور أو صفحات خالية أو تقيد العمليات بين السطور.

(2) يمسك الدفتر المحاسب المكلف بمسكة رسمياً .

(3) تتبع الأحكام الواردة في المادة (360) مقروءة مع نص المادة (358) بشأن حفظ دفاتر الحسابات المنتهية .

الفصل الثاني عشر
الطريقة المحاسبية للمخزونات
مسک حسابات المخزونات

- (1) المخزونات الخاصة بأجهزة الدولة تمسک بالكمية والقيمة . 311
- (2) لا يجوز لأى وحدة أخرى بخلاف الوزارات والهيئات العامة والشركات الحكومية أن تحفظ في دفاترها حساب جاري المخزونات إلا بمصادقة الوزير .
- (3) الوحدات الأخرى التي ليس لها حساب جاري المخزونات عليها أن تخصم بقيمة مشتريات السلع وغيرها من الأصناف على موازناتها أو أى حسابات أخرى وتحفظ تلك الأصناف في العهدة بالكمية والقيمة .

البضائع الممسوكة في حساب
جارى المخزونات

- (1) تصدق الوزارة لكل وحدة خازنة على جملة المبلغ الذي يتم في حدوده شراء السلع والأصناف الأخرى أثناء السنة المالية . 312
- (2) على الوحدات المسموح لها بحفظ جاري المخزونات أن تتقدم إلى الوزارة حسب الحاله بتقديرات عن قيمة السلع - والأصناف الأخرى المراد شراءها أثناء السنة المالية المقبلة في الوقت الذي تحدده الوزارة - ويجب أن تشتمل تلك التقديرات على البيانات التالية :
- أ) المصروفات النقدية وتشمل ثمن الأصناف المراد شراءها ومصاريف الشحن والتغليف والترحيل والتأمين وأى مصروفات أخرى .
- ب) المصروفات المتعلقة بالخدمات الحكومية وتشمل رسوم الجمارك ترحيل بالسكة حديد أو البحر أو أى مصروفات أخرى .
- (3) يجب أن يصاحب تلك التقديرات بيان يوضح قيمة المخزونات المتوقع وجودها في المخازن في نهاية السنة المالية .
- (4) عند اجازة تلك التقديرات في الموازنة أو حدوث تعديل أو تعديل فيها فعلي الوزارة أخطار الوحدات بالمبالغ المصادق عليها .
- (5) اذا اتضحت للوحدات في أى وقت أن المبالغ المقررة لها غير كافية لمقابلة احتياجاتها من المخزونات يرفع الأمر إلى الوزارة مع ذكر الاسباب الداعية للزيادة .
- (6) يراعى إرسال تقرير إلى الوزارة بقيمة المشتريات الفعلية حتى 30 يونيو و 31 ديسمبر من كل عام .

الطريقة المحاسبية للسلع والأصناف

المسوكة في حساب جاري المخزونات

يراعى تطبيق المنشورات التى تصدرها الوزارة من حين لآخر فيما يتعلق بالنواحي الشرائية والتخزينية مع تنفيذ الآتى في كل وحدة خازنة:

(1) تؤخذ القيمة الحقيقية للصنف وتضاف إليها المصروفات الأخرى حتى إسلامها بالمخزن ويشمل ذلك قيمة مشتري الصنف والمصروفات المتعلقة به من رسوم جمارك وأجرة شحن وتغليف وأى مصروفات أخرى إن كانت هذه المصروفات معلومة وقت وصول الصنف بموجب فواتير الشحن والتغليف ومطالبات الجمارك أما أن كانت غير معلومة لعدم وصول تلك الفواتير والمطالبات فتقدر هذه المصروفات بنسب مئوية تقررها الوزارة من وقت لآخر حيث يمكن التوصل إلى سعر الوحدة من الصنف عند الصرف.

(2) يخصم بالقيمة النسبية التى تقررها الوزارة على حساب جاري الصنف وتعلى بحساب الدائنين باسماء الجهات المختصة(السكة حديد ، الجمارك،أى جهات أخرى) وعند وصول المطالبة أو اشعار الخصم يخصم بالقيمة الحقيقة على حساب الدائنين وتقلل هذه الحسابات في نهاية العام المالى والباقي الناتجة بين القيمة الحقيقة والقيمة النسبية يخصم بها على أتوسدد إلى الوزارة.

(3) يفتح لكل صنف من الأصناف كرت مخازن موضحا فيه الوارد والمنصرف من كل صنف بالكمية والقيمة على أن يحفظ الكرت مع الصنف الخاص به.

(4) يحفظ بقسم حسابات الوحدة كرت تتمين لكل صنف من الأصناف المخصومة بقيمتها على حساب جاري المخزونات ويبيين في ذلك الكرت الكمية والقيمة لكل صنف على حده في حالة تعذر الحصول على مثل هذه الكروت يستعمل دفتر ترصد فيه الكمية والقيمة لكل صنف من الأصناف.

(5) يجب أن تكون القيمة الكلية بالارصدة بكرت القيمة و السجل مطابقة على الدوام للرصيد الموضح في حساب جاري المخزونات المحفوظ في الدفتر العمومي وإذا وجد أى اختلاف بينهما يجب أن تبحث أسبابه في الحال ويسمى على وجه السرعة .

(6) يجب مطابقة كرت القيمة مع كرت المخزن من حيث الكمية أذ أن كل منها يستخدم بمثابة رقىب على الآخر وإذا وجد أى اختلاف بينهما تفحص مسبباته وتحدد المسئولية على الفور ويسمى على وجه السرعة.

(7) كل الوارد والمنصرف على المخازن يجب أن يؤيد بمستندات معتمدة ومبينة القيمة والكمية.

(8) ينشأ بالوحدة قسم لمراقبة المخازن لاستخراج البيانات الدورية أو أى بيانات أخرى لازمة لتحديد الحد الاقصى والحد الأدنى وحد الطلب للمخزونات.

السلع والأصناف المحفوظة فى العهدة بالكمية

يراعى تطبيق أحكام المنشورات المالية التى تصدرها الوزارة من حين لآخر فيما يتعلق بشراء السلع والأصناف الأخرى التى تحتاج إليها الوحدات الخازنة.

(1) يخصم بالقيمة الكلية للأصناف حتى وصولها للمخازن على البند المختص في الموزانة أو أى حساب آخر مع مراعاة الآتى:

- (أ) كل الوارد والمنصرف من المخازن يجب أن يؤيد بمستندات معتمدة من مراقب المخزن .
- (ب) تخصص خانة منفصلة لكل صنف من الأصناف في كل جانب من جانبي دفتر المخازن

نمرة 22 ليسجل فيها الوارد والمنصرف من ذلك الصنف.

(3) تمسك الوحدات غير الخازنة الوارد والمنصرف من الأدوات والأصناف الخاصة بها بالكمية فقط وستعمل دفتر المخزونات نمرة (22) لهذا الغرض وتخصم قيمتها على بند الموازنة المختص أو أي حساب آخر مختص.

(4) عند طلب سلع مخازن بين وحدة و أخرى بالخصم يجب على الوحدة الصرافية أن ترسل صورة من أمر الطلب استنارة الشحن بصحبة سلع ليتم ادخالها في دفتر العهدة المحفوظ لدى الوحدة المستلمة كما على الوحدة الصرافية ايضا ان ترسل صورة اخرى من امر الطلب مبينا فيه قيمة الادوات برفقة اشعار الخصم او المطالبة وتسلم هذه الصورة الى امين المخزن لكي يؤشر عليها بما يفيد استلامه للبضائع واضافتها بالعهدة ثم ترد الى المحاسب المختص .

(5) على المحاسب ان لا يقبل الخصم او يقوم بسداد قيمة هذه المخزونات للوحدة الصرافية او للمورد ما لم تكن المستندات مؤيدة من امين المخزن بما يفيد استلامه لها واضافتها بالعهدة او تقديم اقرار او شهادة من الشخص المستلم موقعا عليها من المسئول بأن الصنف الذي تم شراءه محليا قد استعمله استعمالا مباشرا .

(6) ترسل صورتان من مستند الصرف بصحبة الأصناف والمخزونات المرسلة من وحدة إلى وحدة آخر يقع في نفس الدائرة أو مخزن فرعى إلى مخزن اخر يتبع الى ذات الوزارة ويقيد امين المخزن هذه الأصناف بعد إستلامها في دفتر المخازن نمرة (22) من واقع هذه المستندات ويحتفظ بصورة ويرجع الصورة الاخرى إلى الوحدة الصرافية بعد أن يوقع عليها بما يفيد إستلامه السلع وأضافتها إلى العهدة .

(7) إذا إستلم فرع تابع لوحدة سلع أو مخزونات كان قد طلبها مباشرا من وحدة خازنة على امين المخزن أن يحرر مستند وارد من أصل وصورة وبين فيه نوع وكمية البضاعة المستلمة ويقيد ذلك المستند في دفتر العهدة ثم يرسل الأصل لرئيسة وزارته ويحتفظ بالصورة لديه.

مشتريات السلع المحلية

(1) 315. السلع والمخزونات التي تم شراءها مباشرة من السوق بعد الحصول على المصادقة الالزمة يجب ان تخضع لشروط الشراء المنصوص عليها في قانون الشراء والتخلص من الفائض واللائحة المعمول بها كما يجب مراجعتها مع استنارة التسليم والفاتورة وصورة طلب الشراء وعلى امين المخزن إعداد مستند وارد من اصل وصورة يوضح فيه نمرة طلب الشراء وأسم المورد ويوقع عليه.

(2) تقييد المشتريات في جانب الوارد من دفتر المخازن (أنموذج مخازن رقم 2) ويحفظ الأصل من المستند في المخزن وترسل الصورة وبرفقتها الفاتورة واستنارة التسليم وشهادة الفحص إلى المحاسب الذي عليه أن يتتأكد قبل الدفع من أن المستندات صحيحة ومكتملة من كل الوجوه.

(3) الاصناف المستهلكة قليلة القيمة التي تشتري من السوق المحلي للاستعمال المباشر بعد المصادقة الالزمة لاتضاف الى العهدة وعلى امين المخزن أن يقر على الفاتورة الأصلية بإستلامه الأصناف ويوقع على هذا الأقرار أو يحرر أقرارا أو شهادة مصادقا عليها من المسئول بأن الصنف الذي تم شراءه محليا قد إستلم وأستعمل إستعمالا مباشرا دون أن يضاف إلى العهدة.

دفع قيمة مشتريات السلع

316. يجب قبل دفع قيمة مشتريات السلع:

- (1) أن يضيف امين المخزن المشتريات الى عهده بموجب مستند الوارد ويوقع هو على الفاتورة بما يفيد استلامه للمشتريات مع ذكر رقم وتاريخ مستند الوارد.
- (2) أن تبين لجنة فحص المشتريات في تقريرها أن المشتريات قد تم توريدتها حسب الشروط

والمواصفات الواردة في العقد.

الزيادات في المخزونات

317. تسدد قيمة الزيادات في المخزونات الممسوكة في حساب جاري المخزونات إلى الوزارة.

العجز في المخزونات

318. 1) تصدر الوزارة من وقت لأخر المنشورات المالية التي توضح كيفية شطب العجز في حساب جاري المخزونات وذلك في حالة:

أ) إلا يكون العجز ناتجاً عن ضعف ظاهر في نظام التخزين أو المراقبة أو سرقة أو إهمال من جانب أمناء المخازن.

ب) البضائع التي تفقد في الطريق أو تسرق أو تلتهمها النيران.

ج) الخسارة التي تترجم عن التلف أو التبخر.

د) المخزونات القديمة الرائدة.

هـ) أي حالات أخرى تقررها الوزارة

2) مع مراعاة أحكام البند (1) يخصم قيمة العجز في المخزونات الممسوكة في حساب جاري المخزونات بعد الحصول على المصادقة الالزمة من الوزارة.

3) ترسل الوحدات مع كشف الحساب الشهري بيانات عن المبالغ التي تم شطبها أثناء الشهر المعنى وإجمالي المبالغ التي شطبت إلى ذلك التاريخ.

جرد المخازن

319. 1) أ) تجرد المخازن والأصناف مرة في السنة على الأقل ويجوز جردها كل ثلاثة أشهر إذا تيسر ذلك ويتم هذا الجرد بواسطة لجنة يكونها رئيس الوحدة برئاسة أحد مساعديه الفنيين ويكون من بين أعضائها ممثل لمخازن الوحدة وأخر من إدارة الحسابات.

ب) تراجع اللجنة على الطبيعة الأصناف الموجودة بالمخزن مع الكروت الخاصة بها ومع دفتر العهدة على أن يوقع رئيس تلك اللجنة وأعضائها على الكروت وعلى ذلك الدفتر بما يفيد القيام بهذه المراجعة.

ج) ترفع اللجنة المذكورة تقريراً لرئيس الوحدة عن أي عجز أو زيادة في الأصناف التي تمت مراجعتها وعن أي مخالفات تكتشف أثناء الجرد وتلافيتها فوراً.

2) أ) تجرد المخزونات فعلياً للتأكد من قيمتها النوعية في ميعاد لا يجاوز الشهر الاخير في نهاية كل عام مالي بواسطة لجنة يكونها رئيس الوحدة برئاسة احد مساعديه الفنيين ويكون من بين أعضائها ممثل لمخازن الوحدة وأخر من إدارة الحسابات والمراجعة الداخلية ولا يؤثر ذلك على ما هو متبع في بعض الوحدات الخازنة التي تطبق نظام الجرد المستمر خلال السنة.

ب) لا يجوز للجنة المكونة بموجب أحكام البند (1) تسوية العجز في بعض الأصناف الموجودة مقابل الزيادة في أصناف مماثلة وبنفس الكمية.

ج) ترفع اللجنة تقريرها إلى رئيس الوحدة مضموناً الآتي:

أولاً: صحة كميات المخزونات الموجودة بالمخزن أو أي مكان آخر بعد مطابقتها مع كروت الصنف ودفتر العهدة ودفتر قائمة الأصناف.

ثانياً: حالة المخزونات.

ثالثاً: الحالة العامة لإدارة المخزن.

رابعاً: الأصناف التي تحتاج إلى وقاية خاصة.

خامساً: الفروقات التي تكتشف خلال الجرد.

سادساً: الأخطاء في القيد بالسجلات أو في طريقة التخزين أو أي مخالفات أخرى.

سابعاً: الأخطاء في وصف أو تصنيف وحدة صرف الأصناف.

ثامناً: أي توصيات لتلافي الأخطاء وتذليل العقبات بالمخازن.

تاسعاً: أي توصيات عن أي مخزونات زائدة عن الحاجة أو غير مرغوب فيها.

(د) تضاف كل الزيادات التي تكتشف أثناء الجرد إلى العهدة مباشرة أما العجز فيبلغ أمره فوراً إلى رئيس الوحدة للتحقيق وإصدار تعليمات بشأنه.

(هـ) ترفق شهادات الجرد وفقاً للنماذج رقم (9) و(10) و(11) الملحة بهذه اللائحة مع الحساب الخاتمي للوحدة وترسل للوزارة بصورة إلى ديوان المراجعة القومى ويوضح في تلك الشهادة القيمة النوعية لكل المخزونات في الوحدة المعنية.

(و) تحفظ كشوفات الجرد مع إجراءات اللجنة للمراجعة ولا ترسل مع الحساب الخاتمي.

الفصل الثالث عشر

حساب الدائنين

حفظ المبالغ المستحقة على أجهزة الدولة

.320 يكون حساب الدائنين من الحسابات الوسيطة التي تحفظ بها المبالغ المستحقة على أي من أجهزة الدولة للأشخاص أو الوحدات التي لا تتعامل بنظام الحساب الجاري ويجب تصفيية هذه المبالغ باستمرار مع مراعاة الآتي:

(1) عند صرف أي مبلغ من الدائنين يبين على أذن الصرف أو المستندات المؤيدة للشيخ رقم الصفحة بدقتر مفردات الدائنين المعنى بها المبلغ المراد صرفه ويوقع على ذلك المحاسب المسؤول عن مسک دفاتر مفردات الدائنين ومدير الحسابات كما يكتب على نفس الصفحة رقم وتاريخ إذن الصرف أو الشيخ الذي صرف بموجبه المبلغ.

(2) يكون طلب صرف الأمانة مصحوباً بالإيصال الذي أعطى لصاحبه وفي حالة فقدان الإيصال يوقع صاحب المطالبة على إقرار يتعهد فيه بإعتبار الإيصال المفقود (ملغي) لا يعمل به إذا تم العثور عليه.

دفاتر الدائنين

.321 (1) تقيد المبالغ التي تستلم أو تصرف من حساب الدائنين في الدفاتر الآتية:

(أ) دفتر إجمالي الدائنين (أنموذج مالي حسابات رقم 21) وفقاً للتقسيم المبين في القسم الثالث من الجدول المرفق بهذه اللائحة وتقيد المبالغ إجمالياً.

(ب) دفتر مفردات الدائنين (أنموذج مالي حسابات رقم 23) تقيد فيه المبالغ بالمفردات وتخصص صفحة لكل شخص أو حساب على حده تقيد بها تفاصيل وافية عن كل عملية.

(2) يجب مطابقة الأرصدة في دفتر إجمالي الدائنين شهرياً مع الارصدة في دفاتر المفردات وذلك بأن تعد كشوفات للإرصدة الظاهرة في الحسابات الفردية كل حسب بند حيث تكون جملة كل بند مطابقة للرصيد المقابل لها في دفتر الأجمالي.

(3) لا يجوز لأى وحدة أن تنشئ بندًا جديداً للدائنين في دفتر الإجمالي بخلاف تلك البنود المبينة في التقسيم المذكور في القسم الثالث من الجدول المرفق بهذه اللائحة وفي حالة الشك أو الغموض في معرفة البند الصحيح الذي تسدد إليه المبالغ يرفع الأمر للوزارة لإبداء الرأي.

إعداد كشوفات شهرية بالأرصدة الظاهرة

في حسابات مفردات الدائنين

.322

(1) تعد الوحدات كشوفات شهرية بالأرصدة في مفردات حسابات الدائنين كل بند على حده على أنموذج مراجعة رقم(5)(المعدل) حسب الأنماذج رقم(12) المرفق بهذه اللائحة وترسل مع كشف الحساب الشهري كجزء لا يتجزأ منه وعلى مدير الحسابات أن يتتأكد من أن الرصيد المدرج في ذلك الأنماذج لكل بند من بنود الدائنين مطابقاً للرصيد المقابل له في دفتر الإجمالي كما أن مجموع الباقي في دفتر الإجمالي مطابق للرصيد المدرج في كشف الحساب الشهري.

(2) يفحص مدير الحسابات الكشوفات الفردية لحسابات الدائنين ويتخذ الإجراءات اللازمة لتصفيتها في أسرع وقت ممكن.

المبالغ المحصلة كتأمين

.323

(1) تعلي المبالغ التي يدفعها المقاولون أو المتعهدون وغيرهم ضماناً لقيام بعمل أو الوفاء بالتزام في حساب الدائنين (أمانات تأمينات) لحين ردها لأصحابها.

(2) تخصم مبالغ من كل صرفية مستحقة للمقاول بنسبة معينة وتوضع في حساب الدائنين كضمان لسلامة العمل الذي قام بتنفيذها وتظل جملة المبالغ المستقطعة في هذا الحساب إلى إكمال إجراءات التسليم النهائي.

المبالغ المحصلة في القضايا المدنية

.324

تعلي المبالغ التي تتحصلها المحاكم المدنية أو تحصل بأمر كتابي منها في حساب الدائنين (قضايا مدنية) في دفتر إدارة المحاكم التي قامت بالتحصيل ولا يجوز الصرف من تلك الحسابات إلا بموجب أمر كتابي صادر من المحكمة المختصة.

أموال ترکات المسلمين

.325

(1) تسدد المبالغ الخاصة بترکات المسلمين إلى إدارة المحاكم لحفظها بحساب الدائنين (ترکات) ب_DEFINERها وتخطر الوحدات محكمة الأحوال الشخصية المختصة بتفاصيل تلك المبالغ.

(2) لا يجوز الصرف من هذه الترکات المنصوص عليها في البند (1) إلا بموجب قرار كتابي صادر من المحكمة المختصة وعند صرف أي مبالغ من هذه الترکات يجب كتابة نمرة وتاريخ مصادقة قاضي الأحوال الشخصية المختص على إذن الصرف.

أموال ترکات غير المسلمين

.326

تسدد قيمة المبالغ المستلمة كترکات لغير المسلمين إلى حساب الدائنين باسم الشخص المتوفى أن لم تصدر بشأنها تعليمات صريحة من مدير عام الترکات لسدادها إليه بشيك أو تحويلها إلى حساب إدارة المحاكم ،

و لا يجوز الصرف من هذه الترکات إلا بموجب قرار صادر من المحكمة المختصة أو مدير عام الترکات أو الشخص الذي تعينه المحكمة كمدير لإدارة تلك الترکة أو منفذ الوصية.

تراث المسلمين التي لا وارث لها

.327

(1) تعد إدارة المحاكم كشوفات كل ستة أشهر بترکات المسلمين التي ما زالت باقية في دفاترها مشتملة على البيانات التالية:

(أ) إسم المتوفى.

(ب) جنسية المتوفى.

(ج) محل الإقامة قبل الوفاة.

(د) مكان وتاريخ الوفاة.

(هـ) مبلغ الترکة.

و) تاريخ توريد المبلغ.

ز) الخزانة التي قام بسداد المبلغ فيها.

ط) اسم الشخص أو المصدر الذي استلم منه المبلغ.

(2) ترسل الكشوفات المذكورة في البند(1) إلى القضاة الذين يديرون هذه التركات وذلك لمطابقتها مع المبالغ المرصودة في دفاتر المحاكم بأسماء تلك التركات وإذا ظهر أي خلاف بينهما يجب أن تخطر به فورا سلطات إدارة المحاكم ويسوي في حينه.

(3) إذا تعذر الصرف من أى تركة نسبة لعدم العثور على الورثة الشرعيين فعلى القاضي المختص أن يصدر إعلاما شرعا بذلك تسدد بمقتضاه أى بواقي لم تصرف من تلك التركة إلى الوزارة (حساب التركات التي لا **وارث** لها) وعلى سلطات إدارة المحاكم عند تسليمها ذلك الإعلام أن تخصم على حساب تلك التركات الباقي الذي لم يصرف بالسداد للوزارة.

(4) تقدم المطالبة بصرف أى مبلغ من التركات التي لا وارث لها إلى القاضي المختص لاصدار قراره بشأنها فإذا أجاز القاضي صرف أى مبلغ من تلك التركات يخصم على الوزارة بعد الحصول على تصديق مسبق منها ويشار في المستند إلى السداد الذي سبق أن سدد بموجبه المبلغ إلى الوزارة وكذلك رقم وتاريخ التصديق المالي.

(5) تبقي التركات الخاصة بالأطفال القصر محفوظة بحساب الدائنين إلى أن يصدر قرارا بشأنها من المحكمة المختصة.

(6) تعد محاكم الأحوال الشخصية كشوفات بجميع التركات التي لا تزال باقية بdffاترها وتقدمها إلى سلطات إدارة المحاكم لمطابقتها مع الإرصدة **المدرجة** بdffاترها ويجب تقصي أسباب أي خلاف بينهما وتسويته في أقرب وقت ممكن.

قيمة الأشياء الضائعة والحيوانات المفقودة

328. تسدد قيمة الأشياء الضائعة والحيوانات المفقودة من أصحابها إلى خزانة الدولة وفقا لقانون المال الضائع والمتروك لسنة 1905م وتحفظ بحساب الدائنين باسم حساب الأشياء الضائعة والحيوانات المفقودة إلى حين مضي المدة القانونية المقررة ومن ثم تسدد الباقي فيه إلى حساب (الإيرادات الأخرى) للوزارة.

النفقات الشرعية

329. (1) تسدد الإستقطاعات من اجور العاملين مقابل النفقات الشرعية حسب أمر محكمة الأحوال الشخصية إلى حساب(النفقات الشرعية) وهو حساب مؤقت يجب تصفية الباقي فيه باستمرار.

(2) تحول النفقة إلى الشخص المحكوم له في اليوم الأخير من الشهر دون أى تأخير وترسل النفقة الشرعية عبر المصارف أو حوالات بريدية باسرع وسيلة ممكنة بإسم المحكوم له وتخصم رسوم التحويل من مبلغ النفقة وترسل حواله للمحكوم له عن طريق قاضي الأحوال الشخصية المختص.

(3) يخصم على حساب النفقات الشرعية المبالغ المنصرفة بالتحويل عن طريق المصارف أو حوالات بريدية أو عن طريق الوحدات الأخرى وتسدد الرسوم القضائية عن النفقات الشرعية إلى إدارة المحاكم.

(4) لا يوقف إستقطاع النفقة أو تعديل المبلغ المستقطع إلا بأمر كتابي من قاضي محكمة الأحوال الشخصية.

أمانات المساجين

330. تودع المبالغ التي توجد في حيازة المساجين عند حبسهم في خزانات لدى السلطة المعنية في حساب الدائنين وعند إطلاق سراحهم ترد إليهم بالخصم على ذلك الحساب.

إستقطاعات المعاشات

والتأمينات الاجتماعية والتأمين الصحي

.331 أ) تسدد إستقطاعات المعاش أو التأمينات الاجتماعية من العاملين بالخدمة المعاشرة أو التأمينات الاجتماعية إلى حساب الدائنين (إستقطاعات المعاش أو استقطاعات التأمينات الاجتماعية) ويراعى تسديد الإشتراكات شهرياً إلى الصندوق القومي للمعاشات أو الصندوق القومي للتأمينات الاجتماعية حسب الحالة.

ب) تسدد الوزارة إلتزام الحكومة للعاملين وارباب العمل في التأمينات الاجتماعية والمعاشات والصندوق القومي للمعاشات أو الصندوق القومي للتأمينات الاجتماعية حسب الحال(مساهمات الضمان الاجتماعي).

أجور مرتجعة

.332 تورد الأجور المرتجعة والتي لم تصرف لأصحابها في موعد أقصاه اليوم العاشر للصرف من كل شهر إلى حساب الدائنين أ جور مرتجعة لحين دفعها لأصحابها أو مضي المدة القانونية المقررة .
أمانات مختلفة

.333 توضع الأرصدة الدائنة التي لا تدرج تحت أي من حسابات الدائنين المذكورة أعلاه في حساب (دائنين مختلفين).

الأرصدة الدائنة التي لم يطالب بها أصحابها

.334 (1) ما عدا الأرصدة الدائنة المذكورة أعلاه تسدد أرصدة الدائنين التي لم تتم المطالبة بها إلى الوزارة وذلك بعد فترة التقادم المقررة .

(2) لا يجوز رد أي من المبالغ التي سددت للوزارة إلا بعد الحصول على تصديق الجهة التي سددت إليها ويجب أن يشار في طلب التصديق إلى المستند الذي سبق أن سدد بموجبه المبلغ إلى تلك الجهة .

متحصلات تحت التسوية

.335 يوضع في حساب الدائنين (متحصلات تحت التسوية) المبالغ الآتية:

(1) المبالغ التي لا تعرف الحسابات التي تسدد إليها وهي المبالغ التي ترد للوحدة ولا يمكن تسويتها في حينها لعدم معرفة حساباتها المختصة وتصفي تلك المبالغ من حسابات الدائنين بالسداد إلى الحسابات المختصة عند معرفتها .

(2) على رؤساء الوحدات ومديري الحسابات العمل على تصفية المبالغ التي قيدت في هذا الحساب في الشهر التالي على الأكثر للشهر الذي وضعت فيه كما عليهم فحص كل المبالغ المتبقية في هذا الحساب عند قفل حساب شهر نوفمبر من كل عام والعمل على تصفيتها قبل قفل حساب السنة المالية الجارية.

(3) إيرادات مقدرة عن سنة مالية مقبلة والتي حصلت مقدماً عن السنة المالية التالية وتصفي هذه المبالغ من حساب الدائنين بتسويتها في حساب الشهر الأول من السنة المالية المقبلة .

الصرف من حساب الدائنين

.336 (1) يجب قبل الصرف من حساب الدائنين مراعاة الآتي:

(أ) أن تسدد التأمينات المؤقتة المرفقة مع العطاءات إلى حساب الدائنين [تأمينات بأسماء أصحابها].

(ب) أن ترد التأمينات المؤقتة المذكورة في الفقرة (أ) إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة بالخصم على حساب الدائنين ولا يجوز رد قيمة أي شيك كتأمين مؤقت إلا إذا وصل أشعار من المصرف بما يفيد تحصيل قيمته وإضافته لحساب الوحدة.

(ج) أن ترد التأمينات النهائية فور قيام المتعهد بتنفيذ تعهاته حسب شروط العقد المبرم معه بناء على شهادة الفني المختص أو المهندس المسؤول بما يفيد إنجاز العمل حسب شروط العقد.

(د) أن يسحب في حالات رد التأمينات إيصال دفع المبلغ من المتعهد ويرفق مع إذن

الصرف أو الشيك وتطبيق أحكام المادة (241) في حالة فقدان الإيصال .

هـ) أن يرد المبلغ المحجوز من المقاول لمقابلة الخسائر التي تترتب بعد تسليم العمل بعد إنتهاء المدة التي حجز من أجلها بناءً على شهادة من الفني المختص أو المهندس المسؤول.

و) لا يجوز دفع أي مبالغ من حساب الدائنين إلا بمحض تصديق مالي .

الإخطار بالصرف

337. إذا كان الدائن لا يعلم أن له مبلغاً مستحقاً أو كان له مبلغاً موقوفاً صرفة بسبب من الأسباب وكان لا يعلم بزوال هذا السبب أو كان لا يعلم لأى سبب آخر من أن المبلغ الذي له قد أصبح مستحقاً الصرف يخطر الدائن بالحضور لصرف مبلغه بطريقة مناسبة.

الفصل الرابع عشر

حساب المدينين

حفظ المبالغ المستحقة

لأجهزة الدولة

338. تحفظ في حساب المدينين المبالغ المستحقة لأجهزة الدولة على الأشخاص أو الوحدات التي لا تتعامل بنظام الحساب الجاري ولم تزال هذه المبالغ قبل نهاية السنة المالية.

دفاتر المدينون

339. (1) المبالغ التي تصرف خصماً على حساب المدينين أو تسدد إليه تحفظ في السجلات الآتية:

(أ) سجل إجمالي المدينين (أنموذج حسابات رقم 21) وفقاً للتقسيم المبين في القسم الرابع من الجدول المرفق بهذه اللائحة وتقيد فيه المبالغ إجمالياً.

(ب) سجل مفردات المدينين (أنموذج مالي حسابات رقم 24) وتقيد فيه المبالغ بالمفردات وتخصص صفحة لكلاً شخصاً أو حساب على حده تقيد فيه تفاصيل وافية عن كل عملية محاسبية.

(2) تطابق الأرصدة في دفتر الإجمالي شهرياً مع الأرصدة في دفاتر المفردات وذلك بأن تعدد كشوفات الأرصدة في الحسابات الفردية كل حسب بنته بحيث تكون جملة كل بند مطابقة للرصيد المقابل لها في دفتر الإجمالي وأن ظهر أي خلاف بينهما تبحث أسبابه ويتسوي قبل قفل الحساب الشهري للمدينين.

(ج) لا يجوز لأى وحدة أن تنشئ بمنادها جديداً للمدينين في الدفتر الإجمالي بخلاف تلك البند المبينة في القسم الرابع من الجدول المرفق بهذه اللائحة وفي حالة الشك أو الغموض في معرفة البند الصحيح الذي يخصم عليه المبلغ يرفع الأمر للوزارة.

تحضير كشوفات شهرية بالأرصدة

في حساب مفردات المدينين

340. (1) تجهز الوحدات كشوفات شهرية بالأرصدة في مفردات حسابات المدينين كل بند على حده على الأنماذج رقم (12) المرفق بهذه اللائحة وترسل مع كشف الحساب الشهري كجزء لا يتجزأ منه وعلى مدير الحسابات أن يتتأكد من أن الرصيد المبين في ذلك الأنماذج لكل بند من بنود المدينين مطابق للرصيد المقابل له في دفتر الإجمالي كما أن مجموع الأرصدة في دفتر الإجمالي مطابق للرصيد المدرج في كشف الحساب الشهري.

(2) يفحص مدير الحسابات الكشوفات الفردية لحسابات المدينين ويتخذ الإجراءات اللازمة لتصفيتها في أسرع وقت ممكن.

متاخرات المعاش

.341

(1) عندما يسمح للعامل المقبول في الخدمة المعاشية باحتساب كل أو جزء من مدة خدمته السابقة كخدمة معاشية فإن متاخرات المعاش عن تلك الفترة تستقطع من أجره بأقساط شهرية على أن يخطر الصندوق القومي للمعاشات والصندوق القومي للتأمينات الاجتماعية حسبما يكون الحال الوحدة المختصة بمتاخرات المعاش على وثيقة المعاش (أنموذج مالي معاشات رقم 25) وعلى الديوان أن يخصم جملة المتاخرات حسبما هو مبين في الوثيقة على الوحدة المختصة وفي حالة عمال الولايات تقدم الوزارة مطالبة للسلطة المعنية لسدادها نقدا.

(2) تفتح الوحدة عند إسلامها لأشعار الخصم أو المطالبة المذكورة في البند (1) في دفاترها حساباً للعامل تحت حساب المدينين المتنوعين وتحصم عليه بجملة متاخرات المعاش كما تسدد إليه الإستقطاعات من الأجر وإذا نقل العامل من وحدة إلى أخرى تخصم الوحدة التي نقل منها على وحدته الجديدة بباقي متاخرات المعاش المطلوب.

(3) تجهز الوحدات بكل دقة وعناية كشفاً بإرصدة متاخرات المعاش التي مازالت باقية حتى 31 ديسمبر من كل عام على (أنموذج رقم 13) المرفق بهذه اللائحة وترسله إلى الوزارة في مدة لا تتجاوز سبعة أيام من انتهاء السنة المالية وإذا تمت أى تسويات تعديلية لحساب متاخرات المعاش بعد إرسال ذلك الكشف تخطر وحدات الوزارة لإجراء التعديل اللازم.

الديون المستحقة لأجهزة الدولة

.342

(1) تحصل المبالغ المطلوبة لأجهزة الدولة من الأشخاص في أسرع وقت قبل سقوطها بالتقادم وترسل المطالبة للمدين لسداد قيمتها مباشرة بعد الإنتهاء من الأعمال أو الخدمات التي قدمت له.

(2) إذا لم يسدد المدين دينه أو توقف عن السداد بالرغم من المطالبات التي أرسلت إليه يرفع الأمر فوراً للجهات العدلية لإجراء اللازم.

(3) في حالة وفاة المدين تتخذ الوحدة الدائنة الإجراء اللازم لتحصيل الدين من معاشه أو مكافاته أو تركته إذا ثبت أنه متوفي وله تركة. إذا كان بغير معاش أو مكافأة أو تركة فتعرض الوحدة للأمر على السلطة ذات الاختصاص لتقرير كيفية تسوية ما يكون باقياً من قيمة الدين.

(4) تستقطع المبالغ المطلوبة من العمال بالدولة من أجورهم في نهاية الشهر التالي للشهر الذي أرسلت فيه المطالبة مع اخطارهم بذلك ويجوز لرئيس الوحدة أن يوجه باستقطاع الدين من أجر الشهر الحالي متى رأى ضرورة ذلك.

(5) إذا لم يسدد العامل الدين المطلوب منه لأى وحدة خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الإستحقاق تطلب الوحدة الدائنة قيمة الدين من الوحدة التي يعمل بها العامل ويتم إخطار العامل بأن المبلغ سوف يستقطع منه عن طريق وحدته خصماً من أجره.

(6) لا يجوز لرئيس الوحدة أن يأمر بشطب الديون الهالكة إلا بعد اخذ موافقة الوزارة.

مسحوبات غير مستوفاة لشروط الخصم

.343

المبالغ التي تصرف ولا يمكن خصمها على الحسابات المختصة لعدم استيفاء بياناتها أو لعدم وجود مستندات مؤيدة لها تتطبق عليها الأحكام الآتية:

(1) تقيد هذه المبالغ في حساب المدينين تحت التسوية (مسحوبات غير مستوفاه لشروط الخصم) بأسماء العمال الذين قاموا بسحبها ويجري القيد بتسوية يوقع عليها مدير الحسابات.

(2) يخطر مدير الحسابات رئيس الوحدة أو نائبه عند قفل الحساب الشهري بتفاصيل المبالغ التي وضعت في ذلك الحساب ويقوم بطلب المعلومات والمستندات اللازمة لتصفية تلك المبالغ من حساب المدينين خلال مدة أقصاها (21 يوماً) ويجوز له أن يستعين برئيس الوحدة أو نائبه إذا عجز الأشخاص الذين سحبوا تلك المبالغ عن تقديم المعلومات المطلوبة أو المستندات اللازمة وفي الميعاد المقرر تنتقل المبالغ من حساب المدينين تحت التسوية وتوضع في

حساب المدينين تحت التحصيل (مدينين متذوبين) بأسمائهم لتحصل منهم فوراً.

- (3) يكون حساب المدينين تحت التسوية (حسابات غير مستوفاة) منفصلاً عن كشف المدينين المرفق مع كشف الحساب الشهري ويؤيد بكشف يوضح اسم المدين ووظيفته وخزينة الصرف ورقم وتاريخ إذن الصرف والأسباب التي أدت إلى تأخير تصفية المبالغ المقيدة فيه.
- (4) إذا لم يتخذ أى من مدير الحسابات الإجراءات اللازمة من جانبه لتصفية المبالغ المقيدة في الحساب المذكور في الفقرة(3) يلزم برد أى خسارة مالية تلحق بالدولة.
- (5) يقوم الديوان عند استلامه كشف الحسابات الشهرية بلفت نظر المسؤولين في الوحدات إلى أى أرصدة في هذا الحساب ويراعي ما ورد فيه عند إعداد التقديرات الدورية.
- (6) يفحص رؤساء الوحدات ومديري ومرأقيو الحسابات المبالغ التي تظهر في الحساب المذكور أعلاه عند قفل حساب شهر نوفمبر من كل عام ويعمل على تصفيتها قبل قفل الحسابات للسنة المالية الجارية.

السلفيات المؤقتة

- .344 (1) تقيد في حساب المدينين تحت التسوية(سلفيات مؤقتة) المبالغ التي تصرف إلى الصيارة أو عمال الدولة للصرف منها على أغراض عامة ويقدر حجم السلفية حسب المصارف المتوقع صرفها والمدة التي تصرف من خلالها وتخصم قيمتها على ذلك الحساب باسم الصراف أو العامل الذي صرفت له هذه المبالغ.
- (2) عندما تكون السلفية لمدة تزيد عن شهر يرسل كشف في نهاية كل شهر بتفاصيل المبالغ التي صرفت خلال ذلك الشهر مع المستندات المؤيدة للصرف لتسويتها في حساب الشهر نفسه وأى ارصدة لم تصرف وتكون في حيازة الصراف أو العامل في 31 ديسمبر من كل سنة تورد لخزائن اجهزة الدولة في أو قبل ذلك التاريخ.
- (3) (أ) النثريات الأضافية التي تصرف للمسؤولين أثناء المأموريات بالخارج توضع في حساب المدينين (العهدة الشخصية) بإسم من صرف له.
- (ب) يتم التصديق لمثل هذه النثريات بواسطة السيد/ وزير المالية والأقتصاد الوطني.
- (ج) يجب أن تصفى هذه العهدة لدى عودة المسؤولين من الخارج مباشرة.
- (د) يجب أن يرفق مع خطاب التصفية المستندات الدالة على الصرف.

الديون الهاكمة

- .345 ديون أجهزة الدولة التي يتعدى تحصيلها من المدينين أو التي اعتبرت بموجب القانون دينا هاكما للوزير الحق بإتخاذ الإجراءات لشطبها أو أصدار أي قرار آخر بشأنها.

اسناد عمل المحاسب والصراف

إلى شخص واحد

- .346 يجب الحصول مسبقاً على تصديق الديوان في جميع الحالات التي يوجد فيها شخص واحد يقوم بواجبات المحاسب واجبات الصراف مع ذكر الأسباب الداعية لذلك.

الفصل الخامس عشر

حسابات الأصول غير المالية

- .347 (1) تحفظ الوحدات الحسابية سجلات ودفاتر محاسبية لتسجيل الأصول غير المالية المملوكة للوحدة تشمل الأصول الثابتة و المخزونات و تصنف الأصول الثابتة إلى الأراضي والمباني و المنشآت و الآلات و المعدات الثقيلة والخفيفة و العدد والمعدات السيارات والأثاثات الخ.....
- (2) يجب تخصيص صفحة أو صفحات لكل نوع و لكل أصل من الأصول الغير مالية تدرج فيها تكلفة إقتناء الأصول الثابتة و تاريخ الشراء و العمر الإفتراضي و قيمة إستهلاك رأس المال الثابت .
- (3) يقوم الديوان بإصدار المنشورات اللازمة التي تنظم حسابات الأصول غير المالية.

الفصل السادس عشر

قفل الحسابات السنوية

تصفيه المبالغ قبل قفل الحساب السنوي

348. تصفى الوحدة بقدر الإمكان المبالغ المطلوبة منها أو لها من الوحدات الأخرى أو الأشخاص وذلك قبل قفل الحساب السنوي وإرساله إلى الجهات المختصة ولا يجوز عمل أي ملحوظ أو تسويات بعد إرسال ذلك الحساب إلا في حالات الضرورة القصوى وبتصديق من الوزارة.

قفل الحساب السنوى في الوحدات القومية

- (1) تفتح الوحدات التي تتعامل بالحساب الجاري في دفاترها عند قفل الحساب السنوي حساب (الإيرادات والمصروفات) تخصم عليه جملة المصروفات وتسدد إليه جملة الإيرادات عن السنة المالية لاستخراج حساب التشغيل كما يفتح حسابات منفصلة خاصة بالأصول غير المالية والآصول والخصوم المالية.
- (2) إذا أظهر حساب الإيرادات والمصروفات زيادة المصروفات على الإيرادات (عجز) تخصم هذه الزيادة على الوزارة وإذا أظهر ذلك الحساب زيادة الإيرادات على المصروفات (فائض) تسدد الزيادة إلى الوزارة.
- (3) استمرارات الحساب الجاري التي ترد إلى الوحدات التي تتعامل بالحساب الجاري بعد التاريخ الذي يأمر به الديوان لقفل الحسابات السنوية تعالج بمقتضى التوجيهات التي يتضمنها ذلك الأمر.

قفل الحساب السنوى

في مستويات الحكم المختلفة

- (1) تُقفل الحسابات السنوية في مستويات الحكم المختلفة بذات الطريقة التي تُقفل بها حسابات وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو بالطريقة التي تحددها السلطة التشريعية المعنية ووفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة.
- (2) تُودع مستويات الحكم المختلفة نسخة من حسابها الخاتمي سنوياً إلى الوزارة.
- (3) تتم معالجة التحويلات المختلفة مع الصندوق القومي للإيرادات على النحو التالي:
 - (أ) يعتبر الدعم إعانة سد عجز.
 - (ب) ترسل الوزارة إشعار سداد مع كل دعم يرسل لكل ولاية مبيناً بالتفصيل:
 - (أولاً) الدعم المستحق عن المدة المعنية.
- (ثانياً) تفاصيل أي مبالغ مخصوصة مقابل المعاش أو التأمينات أو الأدوات المدرسية.
- (ج) تسجل الوزارة في مستويات الحكم المختلفة في البند المختص بإيراداتها الدعم المسدد فعلاً.
- (د) يخصم على البنود التي استقطعت عنها مبالغ من الدعم لموازنة الولاية ويسدد للبند المختص بإيرادات الولاية.
- (هـ) إذا تم خصم مقابل إستقطاعات المعاش المحلية بالدائنين يتم الخصم على حساب الدائنين ويسدد للإيرادات (الدعم).
- (4) ترسل كل محلية حسابها الشهري والخاتمي للوزارة حيث يتم تجميعها في حساب موحد مع حسابات الحكومة المعنية.
- (5) ترسل كل ولاية حسابها الخاتمي متضمناً حسابات المحليات والوزارات والإدارات التابعة لها إلى ديوان المراجعة القومي بصورة إلى الديوان.

قفل الحساب السنوي في الوحدات الأخرى

351. مع مراعاة أحكام المادتين (348) و (349) تقوم الوحدات الأخرى بقفل حساباتها حسب النظم التي تحددها الوزارة.

توثيق الحساب الختامي

352. يشهد المراجع العام أو من يفوضه على الحساب الختامي لأى من أجهزة الدولة بعد المراجعة وبعد أن يوقع عليه رئيس الوحدة المختصة.

الفصل السابع عشر

الدفاتر والنماذج المالية ذات

القيمة والرخص والتصراريج

الدفاتر والنماذج

353. 1) تستعمل النماذج والدفاتر الواردة في القسم الأول من الجدول الملحق بهذه اللائحة للاغراض المبينة امام كل منها ولا يجوز إصدار أو تعديل تلك النماذج إلا بموقفة وزير المالية والاقتصاد الوطني.

استلام النماذج

المالية من المطبعة

354. تراجع الإدارية الفنية للتخزين والإمداد النماذج المالية مراجعة دقيقة قبل استلامها من المطبعة وأن يعاد إلى المطبعة أى دفتر (معيب) أو ناقص الصفحات أو غير متسلسل الأرقام أو به خطأ في الطبع أو غيره.

استلام النماذج المالية من الإدارية الفنية للتخزين والإمداد

355. 1) يراجع العامل المسئول عن العهدة في الوحدة صفحات تلك الدفاتر مراجعة دقيقة حسب تسلسل الأرقام قبل إعادة الإقرار إلى الإدارية الفنية للتخزين والإمداد وعليه أن يعيد أى دفتر غير مكتمل فوراً إلى هذه الإدارة.

2) تراجع الدفاتر والنماذج المالية مرة اخرى عند صرفها من العهدة بواسطة العامل المسئول عن الاستعمال والعامل المسئول عن العهدة وعليهما أن يوقدوا على غلاف كل دفتر بما يفيد صحته وفي حالة فقدان أى دفتر أثناء تلك المراجعة يجب أن يتحقق مع العامل المسئول عن العهدة ويخطر الديوان بذلك لإجراء النشر اللازم ويكون العامل المسئول عن العهدة مسؤولاً أيضاً عن أى ضرر مادي يلحق بالدولة من جراء فقدان ذلك الدفتر.

3) كل محاسب يسلم دفتراً مالياً يكون مسؤولاً عنه وعن عدد أوراقه وأى اهمال يقع من المحاسب ويترتب عليه فقدان الدفتر أو الاستمارة أو فقدان أوراق من أى منها يجعله عرضة للمحاسبة الإدارية بالإضافة إلى حق الدولة بالحصول على التعويض عن أى خسارة تلحق بها من جراء ذلك الاهتمام وعلى رئيس الوحدة اخطار الديوان لإجراء النشر اللازم عند فقدان أى دفتر أو استمارة أو أوراق من أى منها.

توزيع الدفاتر والنماذج

356. 1) تعمل الوحدة على حصر جميع احتياجاتها من الدفاتر والنماذج المالية التي تحصل عليها من الإدارية الفنية للتخزين والإمداد على أن تقوم رئاسة تلك الإدارية بتوزيع هذه الدفاتر والنماذج على مختلف الوحدات وفق الضوابط التالية:

(أ) يتم صرف النماذج برئاسة الوحدة وتقوم الوحدة بتوزيعها لفروعها وإدارتها المختلفة.

(ب) يتم صرف النماذج المالية الخاصة بالولايات الشمالية بوزارات المالية الولاية والتي تتولى إجراءات صرفها للوحدات التابعة لها باشراف ديوان الحسابات بالولاية.

(ج) يتم صرف النماذج في الحالتين السابقتين بموجب توقيعين معتمدين من الجهة الطالبة على أن تودع نماذج تلك التوقيعات بالإدارة الفنية للتخزين والإمداد.

(2) تسجل رئاسة الوحدة الدفاتر والنماذج المالية المذكورة في البند (1) في سجل النماذج المالية وفقاً (انموذج رقم 6) المرفق بهذه اللائحة وتقوم بصرفها عند الطلب عن طريق البريد المسجل أو بأي طريقة أخرى مأمونة ويشتمل خطاب الصرف على بيانات الكمية المرسلة والأرقام المتسلسلة مع الحرف المميز لكل دفتر أو نموذج على أن ترسل صورة من ذلك الخطاب للمراجعة القومية.

(3) يجوز للوحدة أو فروعها في حالة الضرورة أن تتحصل على احتياجاتها من النماذج والدفاتر المالية من وحدة أخرى على أن تخطر رئاستا الوحدتين وديوان المراجعة القومية ويستثنى من ذلك الدفاتر ذات القيمة.

القيد في الدفاتر والنماذج المالية

(1) تكون القيد في الدفاتر أو النماذج الواردة في القسم الأول من الجدول المرفق بهذه اللائحة بالجبر الجاف.

(2) لا تنزع أى صفحة من أى دفتر تكون صفحاته بارقام متسلسلة ولا ينطبق هذا على النماذج التي تنزع صورها وتترك صورة أو كعب أو قسيمة منه مثبتة بالدفتر.

حفظ النماذج والدفاتر المالية

(1) يجب أن تحفظ الدفاتر والنماذج المالية في مكان مأمون ومحكم القفل في رئاسة الوحدة وتكون تحت عهدة أمين المخزن وتحفظ في الفروع بواسطة أمين المخزن (أن وجد) أو مسؤول الحسابات الأول.

(2) يسجل فوراً عند استلام الدفاتر والنماذج المالية الرقم الأول والأخير من كل دفتر وتاريخ الاستلام في سجل النماذج المالية الواردة في (انموذج رقم 6) المرفق بهذه اللائحة وعندما يصرف دفتر من هذه النماذج بغرض الاستعمال يجب أن يوقع المحاسب الذي تسلمه على ذلك ويدون تاريخ الصرف.

(3) لا يجوز صرف دفاتر مالية تزيد عن الحاجة وأى دفتر يستغني عنه يجب أن يعاد إلى المحاسب المسؤول عن العهدة.

ختم الدفاتر ذات القيمة

وتحظر تسليفها أو استلافها

(359) يجب أن تختم كل قسيمة من قسمات الدفاتر الجديدة والنماذج ذات القيمة عند استلامها بخاتم الوحدة أو الفرع ولا يجوز تسليفها أو استلافها.

مسك الدفاتر المالية ذات القيمة

(360) اذا نقل العامل المكلف بمسك دفتر مالي ذو قيمة أو تعيب لأى سبب يجب أن يتم إرجاع الدفتر المالي للعهده بعد التأكد من توريد المتحصل به ويمكن بعد ذلك صرفه مرة اخرى للمحاسب الذي يخلفه.

مدة بقاء الدفاتر والنماذج

المالية المستعملة

(1) تجمع في نهاية السنة المالية الدفاتر والنماذج المالية والمستندات المستعملة كل على حده وترتبط وتحفظ في مكان مأمون وبطريقة تجعل الوصول إليها سهلاً لأغراض المراجعة والتقصي.

(2) لا يجوز حرق أو أتلاف الدفاتر والنماذج المالية والمستندات الخاصة بها الواردة في القسم الأول الجزء الأول من الجدول المرفق بهذه اللائحة كما لا يجوز حرق المستندات الخاصة بالدائنين والمدينين.

(3) على الرغم من أحكام البند(2) يجوز حرق أو أتلاف الدفاتر والنماذج وأذونات الصرف المستعملة الواردة في القسم الأول الجزء الثاني من الجدول الملحق بهذه اللائحة بعد مضي

مدة لا تقل عن خمسة سنوات تبدأ من نهاية السنة الأخيرة لاستعمالها ، ما لم يصدر ترخيص من الوزير بحرقها قبل مضي تلك المدة على أنه لا يجوز حرق أو اتلاف تلك الدفاتر والنداءات والذونات الصرف إلا بعد أن تكون قد روجعت بواسطة ديوان المراجعة القومي وصفيت المناقضات المتعلقة بها وصدر القرار بحرقها من لجنة يمثل فيها ديوان المراجعة القومي وديوان الحسابات ودار الوثائق القومية.

الباب الثالث
أحكام عامة
التفتيش الدوري

- (1) تكون الوزارة مسؤولة عن إجازة ومراقبة تطبيق النظم المالية والمحاسبية لأى من اجهزة الدولة .362
- (2) يقوم مديرى الحسابات بالوحدات بحملات تفتيشية دورية خلال السنة المالية لجميع الفروع التابعة لوحداتهم ورفع تقرير بذلك للديوان .
- (3) يقوم الديوان بحملات تفتيشية دورية خلال السنة المالية لجميع الوحدات للتأكد من سلامة سير الإجراءات المحاسبية بها ويرسل الديوان تقريراً بذلك إلى الجهة التي تم تفتيشها بصورة إلى ديوان المراجعة القومية .

الشيكات الصادرة المرتدة

- (1) على الوحدات أن تراعي الآتي قبل إستخراج أى شيك لأى جهة خصما على بنود موازنتها أو خصما على أى حسابات خاصة: .363

- (أ) التأكيد من أن المبلغ المراد صرفه لا يحدث تجاوزا في بند الخصم المختص .
- (ب) التأكيد من أن سجل المصرف المقارن مع كشف حساب المصرف يوضح أن حسابها به الرصيد الكافي لتغطية المبلغ المراد سحبه .
- (2) أى وحدة تستخرج شيئاً ويرجع الشيك من المصرف لعدم كفاية الرصيد سيعرض الذين قاموا باعداد أمر الدفع للشيك والموقعين عليه توقيعاً أولاً وتوقيعها ثانياً والمراجع الذي قام بمراجعة الصرف للمساءلة القانونية وفق أحكام القانون الجنائي لسنة 1991م وأى إجراءات إدارية أخرى .

الشيكات الواردة المرتدة

- (1) عند استلام الشيكات الواردة من العملاء أو الممولين أو المتعاملين مع الوحدة يجب أن تسجل الوحدة عنوان الساحب ومفردات الوثيقة الثبوتية الخاصة به .364
- (2) يجب أن لا يعاد تقديم الشيك الوارد المرتد من المصرف عن طريق المقاصلة مرة أخرى إلا إذا استبدل بشيك آخر معتمد - ولا يدفع المبلغ نقداً لخزينة الوحدة .
- (3) إذا لاحظت الوحدة أن هنالك تأخيراً في إستلام كشف حساب المصرف الذي تتعامل معه يتوجب عليها أن تعين مندوباً عنها لاستلام ذلك الكشف وإستلام الشيكات الواردة المرتدة في خلال (72) ساعة على الأكثر من بنك السودان وخلال (48) ساعة من المصارف

التجارية الأخرى.

- (4) يجب أن يحسم أمر أي شيك وارد مرتد خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ إستلامه وبالعدم يرفع الأمر للجهات العدلية أو من يمثلها لاتخاذ الإجراءات القانونية فوراً.
- (5) على الوحدات أن ترسل للوزارة إنذاراً شهرياً يوضح موقف تحصيل الشيكات المرتدة وما أتخذ حيالها من إجراء حسب الأنماذج رقم(14) المرفق مع هذه اللائحة .

التعليق في حساب المدينين
والتعليق في حساب الدائنين

- .365 (1) يمنع منعاً باتاً التعليق في حساب المدينين والتعليق لحساب الدائنين إلا في الحالتين الآتيتين:
- (أ) المبالغ التي هي بطبيعتها مدينة أو دائنة حيث يكون الخصم والسداد في ذات الشهر أو في فترة زمنية محددة وملوامة والتي ورد نصها عنها في هذه اللائحة.
- (ب) المبالغ التي ترفع للديوان ويصدر في شأنها أمر صريح بتعليقها في حساب المدينين أو تعليتها في حساب الدائنين وأجل ذلك التعليق أو تلك التعليمة.

- (2) يمنع منعاً باتاً تعليمة اي إيرادات في حساب الدائنين.

- (3) كل من يتسبب في تعليق أو تعليمة في حساب الدائنين خلافاً لأحكام البند(1) يكون عرضة للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

- (4) يكون رؤساء الوحدات ومديري الحسابات مسؤولين مسئولية شخصية عن أي مبالغ تعلق أو تعلي في حساب المدينين أو الدائنين.

حسابات التصفية

- .366 بعد موافقة الوزير يجوز للديوان أن يأمر بفتح حساب بدفاتر الحسابات المركزية لتصفية المعاملات المالية والمحاسبية والارصدة المعلقة بدفاتر الوحدات والمتبادلة بينهما على إلا يتم أي قيد في هذا الحساب إلا بموافقة الديوان .

تحويل الوحدة الاتحادية الى هيئة عامة او شركة حكومية

- .367 عند تحويل أي وحدة أو فرع منها إلى هيئة عامة أو شركة حكومية فيجب إشراك الديوان في عملية التحول لاتخاذ الإجراءات المحاسبية الناجمة عن التحويل.

التصرف في الهيئات العامة أو الشركات الحكومية

- .368 عند التصرف في أي هيئة عامة أو شركة حكومية فيجب إشراك الديوان في عملية التحول لاتخاذ الإجراءات المحاسبية الناجمة عن التحويل .

الtributat النقدية والعينية

- .369 التبرعات النقدية والعينية التي تبرع بها الأشخاص أو الهيئات العامة أو الشركات الحكومية أو الحكومات للقيام بأعمال معينة ولا يوجد محدود لدلي الوزير المختص من قبولها تقبض وتدار بوساطة لجنة يعينها الوزير المختص وتلتزم اللجنة بحفظ حسابات خاصة بتلك التبرعات وفي حالة الحصول على موافقة الوزير على قبول التبرعات النقدية أو العينية تتبع الإجراءات التالية:

- (1) الtributat النقدية:

- (اولا) تورد النقدية لحساب خاص بينك السودان المركزي أو احد المصارف التجارية بعد الحصول مسبقاً على موافقة الوزير.

- (ثانيا) تفتح دفاتر محاسبية خاصة بها لقيد العمليات المحاسبية من صرف وتوريد.

- (ثالثا) عند اكمال العمل أو المشروع موضوع التبرعات على اللجنة المكونة بموجب هذه المادة العمل على قفل الحسابات وتجهيزها وتقديمها مع جميع المستندات والدفاتر المتعلقة بها

لديوان المراجعة القومى متى ما طلب منها ذلك وعلى الوزير المختص اخطار الوزير بالرصيد المتبقى والحصول على موافقته على كيفية التصرف في هذا الرصيد .
(رابعا) في حالة إلغاء المشروع أو ارجائه لا يجوز للوزير المختص التصرف في المبلغ المتحصل إلا بموافقة الوزير .

2 التبرعات العينية:

(اولا) تحفظ التبرعات العينية في مكان أمين بعيدا عن مخزونات اجهزة الدولة .

(ثانيا) الاشياء التي لا تصلح للمشروع تباع بالعطاء أو المزاد العلني بعد ان توضع لها اسعار اساسية بواسطة لجنة ذات اختصاص على أن تكون الاسعار اقل من الاسعار السائدة لذلك الاصناف عند بيعها وتورط قيمتها للمصرف مع التبرعات النقدية .

(ثالثا) تسجل مفردات الاشياء المتبرع بها في سجلات خاصة موضحا بها النوع الصنف والكمية

الجداؤل والنماذج المالية

370. يصدر ديوان الحسابات بوزارة المالية والأقتصاد الوطني الجاؤل والنماذج المالية ذات القيمة وغير ذات القيمة وتعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه اللائحة .

العقوبات

371 كل من يخالف احكام هذه اللائحة يعاقب عند الأدانة بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 2007م (أو قانون الإجراءات الجنائية والمدنية لسنة 1991م او اي قانون يحل محله حسبما يقتضي الحال) .

صدر تحت توقيعي في اليوم من شهر جمادى الاول لسنة 1432 هـ الموافق من شهر ابريل لسنة 2011م

على محمود محمد عبدالرسول
وزير المالية والأقتصاد الوطني